



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



مبدأ الحيطة بين حماية البيئة و

تحرير التجارة الدولية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق

تخصص: القانون

إشراف الأستاذة:

أ. د. اولدرابح/إقلولي صافية

إعداد الطالبة:

آيت يوسف صبرينة

لجنة المناقشة

- أ. د/ أمازوز لطيفة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، رئيسة
- أ. د/ اولدرابح/إقلولي صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مشرفة ومقررة
- أ. د/ مجاهدي إبراهيم، أستاذ، جامعة البليدة 2، ممتحناً
- د/ زايدي حميد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ممتحناً
- د/ عمروش أحسن، أستاذ محاضر "أ"، جامعة خميس مليانة، ممتحناً
- د/ بن بريح أمال، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة البليدة 2، ممتحناً

تاريخ المناقشة: 2021/01/14

II

[وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ

وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ] سورة البقرة: 205

الإهداء



يقول الله تعالى: " وَلَتَنْظُرُنَّ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ " (سورة الحشر -18-)

لا ينكر احد أن السفن تكون آمنة وهي راسية في مائها، لكنها حتما لم تصنع كي تظل راكدة على شاطئها.



من الجميل أن يكون لنا حلم أو بالأحرى أن يمتلكنا حلم نصبو نحوه . قال هاري إرثر إدورد : " أبناءنا كيف يحملون وأعينهم مفتوحة".

أشكر الله عز وجل على كل نعمة أنعمها علينا وعلى نعمة العلم.

بكل تواضع أهدي لنفسي وأحببها وأثني عليها في كل مجهود بذلته خلال مسيرتي الدراسية وهي أن أتوج نجاحي بأطروحة الدكتوراه.

إلى الذي حفزني وعلمني أن أحلم وأحقق حلمي " أبي " لك أطروحتي هدية لأنك أنت من شق طريقي وساندني ها هو ذا يا أبي حلمك تحقق.

إلى أمي الرائعة نبع الحنان والمسرة التي شجعتني وسهرت من أجلنا ودفعني إلى هاهنا، أمي أهديك أطروحتي وأقول شكرا لكِ وشكرا لكونك أمي.

بكل حب، إلى زوجي ورفيق دربي وعائلته الكريمة الذين ساندوني وكانوا عوناً لي.

بكل حب واعتزاز إلى أخواني اللذان شجعاني على إكمالها ، شكرا لكما يا عزوتي

إلى فلنات كبدي توأماي الحبيبان : مهدي -إلياس ،و عنقودي الصغير ينال، أقول لكم افتخروا بي وأسعى لأفتخر بكم كمثل هذا اليوم.

إلى كل أصدقائي كل واحد باسمه وإلى كل من دلني وعلمني وأثار بصيرتي من معلمين وأساتذة ومؤطرين ودكاترة شكرا لكم جميعا.

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنُفِي بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ

(سورة آل عمران -195-)

هـ صبرينة



شكر وعرفان

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل فله الحمد
أولا وآخرا.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة وفي
مقدمتهم أستاذتي المشرفة:

الدكتورة : ولد راجح / إقلولي صافية

التي لم تدخر جهدا في مساعدتي، فقد فتحت لي بيتها كعادتها مع كل طلبة
العلم، وكنت أجلس معها الساعات الطوال أقرأ عليها ولا تجد في ذلك حرجا.
وكانت تثني على البحث وترغبني فيه، وتقوي عزيمتي، فلها مني كل التقدير
نفظها الله ومتعها بالصحة والعافية وشفع بها العلم وطلابه.

هـ آيت يوسف صبرينة



قائمة المختصرات

1 - باللغة العربية

الجات الاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة

ج ر ج ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ط دون طبعة

ص صفحة

ص ص من الصفحة إلى الصفحة

2 - باللغة الفرنسية:

A.C.A	Analyse Cout-Avantage
A.F.D.I	Annuaire Français du Droit Internationale
A.J.D.A	Actualité Juridique du Droit Administratif
ART	Article
Bull	Bulletin
C.A	Cour d'Appel
C.F.D.D	Commission Française de Développement Durable
C.I.J	Cour International de Justice
C.N.U.E.	Conférence des Notions Unis sur l'Environnement
C.P.P	Comité de la Prévention et de la Précaution
Ch.Ren	Chambre remise
CREOC	Centre de Recherche pour l'Etude et l'Observation des Conditions.
D	Dalloz
D.D	Développement Durable
E.H.E.S	Ecole de Haute Etude de Santé
FEM	Fonds pour l'Environnement Mondiale
G.A.T.T	General Agrément on tariffs and Trade (Accord Général sur les tarifs Douaniers et le Commerce)
IBID	Ibidem
J.D.I	Journal du Droit International
J.O.R.F	Journal Officiel de la République Française
L.C.P.E	La Canadienne sur la Protection de l'Environnement
MEDD	Ministre de l'Ecologie du Développement Durable
N°	Numéro
O.G.M	Organisation Génétiquement Modifiés

O.M.C	Organisation Mondiale du Commerce
OBS	Observation
OGM	Organisation Génétiquement Modifié
OMS	Organisation Mondiale de la Santé
Op.cit	Opéré citations
OPESCT	Office Parlementaire des Choix Scientifique et Technologique

P	Page
P.N.U.E	Programme des Notions Unis pour l'Environnement
P.P	De Page A la page ...
P.U.A.M	Presses Universitaires d'Aix-Marseille
PP	Principe de Précaution
R.B.D.I	Revue Belge de Droit International.
R.G.D.I.P	Revue Général de Droit International Public
R.J.E	Revue Juridique der l'Environnement
R.T.D.E	Revue Trimestrielle du Droit Européen
RJE	Revue Juridique de l'Environnement
RJ	Revu Juridique
S.P.S	Sanitaire et Phytosanitaire.
T.B.T	Termical Bovies to Trade.
U.E	Union Européenne
U.N.E.P	United Nations Environment Program

مقدمة

أصبحت مواضيع التجارة والبيئة⁽¹⁾ محطة جدل كثيف الآونة الأخيرة، لدى الكثير من البحوث والدراسات، وفي أماكن صنع القرار. خاصة في ظل تزايد عمليات تحرير التجارة الدولية، وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من جهة، وتعاضم المشكلات البيئية وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى. ويرتكز الجدل بشكل أساسي من خلال: أثر حركة التجارة على سلامة البيئة، وأثر التشريعات البيئية على حركة التجارة الدولية والتنافس الدولي.

يعتبر لب القضايا البيئية في البحث عن كيفية تحقيق توازن بين الحاجة إلى التنمية، وتحقيق تنمية مستدامة فعالة. لذلك فرضت المسائل البيئية نفسها بقوة في المحافل الدولية وأصبحت الشغل الشاغل في مختلف الأنشطة، خاصة بعد تراجع الأوضاع البيئية في ظل التطور الصناعي والتبادل التجاري والمنافسة التجارية التي فاقت حدها. إذ أنها أصبحت تشكل خطر يهدد حياة الأجيال القادمة، كتغير المناخ، انقراض بعض الحيوانات، الاحتباس الحراري، تآكل طبقة الأوزون وغيرها من العوامل البيئية المهددة بالزوال، بالتالي وجب فعليا وميدانيا التفكير في حلول ودراسات معمقة لوضع حد للتغيرات البيئية التي قد تحدث كوارث طبيعية.

-
- 1 - للتوضيح أيضا: تعتبر البيئة مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها: في هذا المجال انظر:
 - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة والنشر، مصر، 2002، ص 06.
 - Voir aussi : BEURIER (Jean-Pierre) et KISS (Alexander), Droit international et l'environnement, 4^{ed}, Pedone, Paris, 2010, p 25.
 - أما المشرع الجزائري عرف البيئة في المادة 4 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003 على أنه: « هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النبات والحيوانات وأعضاء مميزة، وبيئتها الغير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية ».

فالتقدم العلمي، التكنولوجي والاقتصادي أدى إلى اضطراب النظام البيئي⁽¹⁾، وظهر مشكلة العصر والمتمثلة في التلوث، والذي بات اهتمام الكثير من العلماء الذين ناهضوا لخطورة هذا المصائب، ومنه أصبح موضوع الساعة في المحافل الدولية والحكومية، بسبب التزايد الهائل في نسب التلوث في العالم وذلك لزيادة حاجيات الإنسان اللامتناهية، فكان لابد من النهوض بحلول لإنقاذ ما يمكن إنقاذه في عالم الكائن الحي من إنسان وحيوان وهواء وماء ونبات، التي كلها مصادر أساسية للاستدامة والاستمرارية. وزادت حدة هذه الظاهرة بسبب الانفتاح الاقتصادي⁽²⁾، الذي صاحبه تحرير التجارة الدولية، الذي يقضي بفتح الأسواق وإزالة القيود التعريفية، الذي يعرف بالنظام التجاري الدولي متعدد الأطراف. المكرس بموجب اتفاق الجات. وبعد عدة محاولات متوالية من المفاوضات التجارية والتي كانت آخر جولاتها جولة أورغواي (1986 - 1994) والتي ختمت بتبني اتفاقات جديدة لتنظيم التجارة الدولية فيما يعرف باتفاقات مراكش 1994، والتي أعلنت عن ميلاد تنظيم دولتي متخصص والمعروف بالمنظمة العالمية للتجارة⁽³⁾،

1 - النظام البيئي هو مجموعة من الموارد والكائنات الحية وغير الحية متفاعلة فيما بينها، توجد في حالة توازن في مختلف الظروف البيئة التي ينشأ عليها احتفاظ النظام البيئي بوجوده في هذا الصدد انظر:

- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النصار، إدارة البيئة (نظم ومتطلبات وتطبيقات Iso 14000)، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007، ص 95.

- فراس أحمد الخارجي، الإدارة البيئة، دار الكنوز والمعرفة، عمان، الأردن 2007، ص 19.

2 - الاختلال الذي مس معايير التبادل التجاري الدولي دفع إلى ضرورة الاتفاق على إنشاء قواعد اقتصادية ومالية لإعادة إعمار المناطق التي دمرتها الحرب، ولتحديد ضوابط التبادل الدولي، حيث أقيمت الأسس الأولى بناء فضاء صناعي ونقدي وتجاري لكون الرابط بين أوروبا والو.م.أ من خلال التوقيع على اتفاقية "بروتن وودس" "BRETTON WOODS" بتاريخ 22 يوليو 1944. انظر:

- CARREAU (Dominique), GRUILLARD (Patrick), Droit International Economique, 4^{ème} Edition, Delta, Paris, 2017, p 53.

3 - يقع مقر المنظمة العالمية للتجارة في جنيف عاصمة سويسرا، تأسست في 01 جانفي 1995 نتيجة مفاوضات جولة أورغواي في الفترة الممتدة ما بين 1986-1994 في مدينة مراكش المغربية وتم إنشائها بعد خمسون عاما لتكون خليفة للجات انظر:

GUILLOCHON (Bernard), "L'omc, un premier bilan", Revue Française Economie, volume 12 n°4, 1997, p 37.

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية المنشئة التي تهدف إلى رفع مستويات المعيشة وتحقيق الحماية الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل والطلب الفعلي، وزيادة الإنتاج والإيجار في السلع والخدمات، الشيء الذي يسمح بالاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهذه التنمية ومراعاة حماية البيئة وكذا منح الدول النامية نصيب في نمو التجارة الدولية تماشيا مع احتياجات تنميتها الاقتصادية⁽¹⁾.

من هذه الديباجة يظهر لنا الصلة بين البيئة والتجارة الدولية والتي أصبحت من أهم المواضيع على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، فما آلت إليه البيئة اليوم أصبح هاجسا يهدد المستقبل وواقع خطير يهدد حياة البشرية، لذلك قامت الدول المتقدمة بتضمين الاعتبارات البيئية في نظم وسياسات التجارة الدولية، التي لها دور جد هام في اقتصاد الدول، إذ لا تستطيع أية دولة في العالم العيش في عزلة اقتصادية، فكان لابد من التبادل التجاري في إدارة علاقاتها الدولية، فأدى ذلك إلى التغير في التنمية الطبيعية، من هذا المنطلق ظهرت التفاعلية المتبادلة بين البيئة والتجارة الدولية، بسبب التوسع في الأنشطة الاقتصادية وما يخلفه من أخطار حادة على البيئة⁽²⁾.

فمقتضيات ومستلزمات التجارة الدولية تتعارض مع مستلزمات حماية البيئة في ظل بيئة اقتصادية تتعاضد فيها قوة السوق وشدة انفتاحها لإزالة أنواع كل الحماية المباشرة والغير المباشرة، إذ الوضع الحالي للنشاط الاقتصادي يشكل تهديدا لاستمرارية الحياة على كوكب الأرض، ويؤثر سلبا على قدرة الطبيعة من خلال الاستنزاف الكبير للموارد الطبيعية غير المتجددة بحجة تحقيق النمو الاقتصادي خاصة من حيث سعي التجارة الدولية لحماية صناعاتها والحفاظ على قدرتها التنافسية من خلال تجنب استخدام تقنيات صديقة بالبيئة والمكلفة ماديا والسعي من أجل تحقيق الأرباح دون تحمل التكاليف

1 - ARNAUD (Aurélien) et MARCOUX (Jean- Philippe), "Commerce et environnement : Comment Johannesburg s'en est-il tenu à DOHA ?": Les cahiers de l'observatoire de l'écopotique. Internationales : Institut des sciences de l'environnement : Université du Québec à Montréal, 2003, p 4.

2 - باتر على وردم، "تأثير العولمة والتجارة الحرة على البيئة في الأردن"، على الموقع:

البيئة⁽¹⁾. وبسبب ذلك بدأت شعوب كثيرة حول العالم تواجه مشاكل ملحة بسبب الانتعاش التجاري، غابات يدمرها المطر الحمضي، وأنهار تسممها النفايات الصناعية، ومدن تخنقها ملوثات التجارة والصناعة واحتياطات طبيعية تضحل، كلها مشاكل مترابطة مع تحرير التجارة الدولية ودق ناقوس الخطر من أننا نحن البشر سنتحول بسرعة إلى ضحايا النجاحات التي حققناها بتحرير التجارة الدولية.

بالرغم من أهمية العلاقة بين البيئة والتجارة الدولية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة اجتماعية، اقتصادية بيئية، إلا أنه هناك افتقار كبير للفهم العميق لهذه العلاقة المتشعبة، لأن النهوض بالتجارة الدولية ليس بالضرورة المساس بالبيئة، إذ ما درسنا الموضوع من الجهة الإيجابية (الأخذ بعين الاعتبار العلاقة التكاملية بينهما في تحقيق تنمية متوازنة)⁽²⁾.

لكن هناك من يعتقد أن تحرير التجارة الدولية سيدفع في النهاية إلى اهتمام أكبر ومتزايد بالبيئة ومحاولة الحفاظ عليها وهذا ما يمكن أن تستهدفه السياسات الحاصلة من جراء تحرير التجارة الدولية والتي تمكن من تفعيل النشاط التجاري والاقتصادي العالمي والذي سيؤدي إلى زيادة مستوى الدخل القومي وتحسين المعيشة والرفاهية مما يجعل الأفراد من اهتماماتهم الرئيسية المحافظة على الموارد البيئة نتيجة زيادة الوعي، وضمان التطبيق الكامل للقواعد المعتمدة لحماية البيئة، خاصة فعالية القواعد الداخلية المعتمدة لدى الدول كأن تطلب من منتجها إتباع طرق في الإنتاج تقلل من استنزاف ثرواتها الطبيعية كالغابات، التربة الزراعية، المياه، مما سيحافظ عليها أو يقلل من انبعاثات الغازات السامة الملوثة، والتحفيز على الانضمام للاتفاقيات الدولية البيئية، أهمها تقييد

=<http://dejence-arab.com/showthreadphp> ? p 20.

2 - Sur le débat commerce et environnement voir :

- KYM (Anderson) et BLACKHURST (Richard), Commerce mondial et environnement, Economica, Paris, 1992, p 334
- BEURRIER (Jean Pierre), KISS (Alexandre), Droit international et l'environnement, op.cit, p 420.
- SYLVIE (Deraime), Economie et Environnement, Editions Marabout, Paris, 1993, p 41.

تجارة التلوث عن طريق حظرها من استيراد السلع الملوثة واستخدام القيود الإدارية لحظر تجارة النفايات خاصة أخطرها النفايات النووية الملوثة بالإشعاع. وعليه فإن التقييم الكامل والصحيح للعلاقة بين البيئة والتجارة الدولية يتلخص في التوفيق بين أثر السياسات البيئية على التجارة من جانب، وأثر السياسات التجارية على البيئة من جانب آخر. والتي هي حقائق معروفة من حيث النظرية والتطبيق.

بدأ السعي نحو ربط الاعتبارات البيئية بالنظام التجاري الدولي، وإقامة صلة بينهما في عملية التنمية في تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة "برونتلاند"⁽¹⁾ إلى أن: « **التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر من دون النيل من قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها** » وهي التنمية التي لا تفرط في استثمار مصادر الثروات الطبيعية، التي ترتكز عليها هذه التنمية، وتخرّبها، والتي تعمل على تجديد الموارد والثروات وإعادة التصنيع بشكل يضمن بيئة نظيفة وصالحة لحياة الأجيال الحاضرة والقادمة. ثم بلورة الفكرة في قمة الأرض (مستقبلنا المشترك) في ريو دي جانيرو 1992، عندما عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، أين تناول العلاقة الترابطية بينهما حيث اعتمد جدول أعمال لبيئة التنمية في القرن الحادي والعشرين، الذي يشار إليه بجدول أعمال القرن 21⁽²⁾ أين أولى اهتماما خاصا بتلك العلاقة فيعترف بحق كل بلد في السعي لتحقيق التقدم الاقتصادي، وأسند إلى الدول مسؤولية تبني نموذج للتنمية المستدامة، كما أرسلت العديد من المبادئ التي يتحمل من خلالها المجتمع الدولي مسؤولية بهدف المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية.

1 - تشكلت هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1983 برئاسة "برونتلاند" رئيسة وزراء النرويج وعضوية لـ 22 شخصية من النخب السياسية والاقتصادية الحاكمة في العالم، وذلك بهدف مواصلة النمو الاقتصادي العالمي من دون الحاجة إلى إجراء تغييرات جذرية في بنية النظام الاقتصادي العلمي انظر:

إلياس أبو جودة، "التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، العدد 78، تشرين الأول 2011

على الرابط: [https:// www. Lebarmy.gov.lb](https://www.Lebarmy.gov.lb)

2 - ريو + 20، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على: [https:// Rio20.un.org](https://Rio20.un.org)

اهتمت أيضا المنظمة العالمية بهذه العلاقة حيث أصدر المؤتمر الوزاري المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة، والذي عقد في أبريل 1994، أين قرر إنشاء لجنة التجارة والبيئة (CTE) التي تضطلع بالبحث الممكن للتوفيق بين السياسات التجارية والبيئية، وكذلك توطيد العلاقة بين الاتفاقيات متعددة الأطراف للمنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات الدولية البيئية⁽¹⁾.

أمام هذا الجدل القائم وجب فعليا وميدانيا التفكير في حلول و القيام بدراسات معمقة لوضع حد لهذه التناقضات، وفي هذا يسعى المجتمع الدولي بضرورة الاهتمام بقضية البيئة وجعلها في المقدمة داخل تشريعات كل من دول العالم من أجل اتخاذ تدابير وحلول مهمة ولازمة لتنظيم التجارة الدولية. ومنه تسعى الجماعة الدولية إلى بلوغ صيغة مناسبة لتحقيق التوازن بين أهداف تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق المقيدة لها وبين الأهداف البيئية التي تضع قيودا على المبادلات التجارية، أين أسفر عن عقد مؤتمرات بيئية وتجارية تم فيها مناقشة كم هائل من المبادئ والقواعد القانونية الدولية الهادفة التي تسعى إلى تحقيق تقارب بين البيئة والتجارة الدولية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ومن بين هذه المبادئ نجد: مبدأ عدم الاستخدام الضار للإقليم، مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق، مبدأ الصيانات الواجبة، مبدأ الوقاية، مبدأ دراسات التأثير، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الحيطة الذي هو من أهم وأحدث المبادئ التي ظهرت في مجال حماية البيئة⁽²⁾ أولا ثم توسع لكي يستخدم في مجال التغذية، الزراعة، المستهلك، التجارة الدولية، ويمكن توسيعه ليطبق أيضا من أجل حماية الفضاء الخارجي والتراث الثقافي المشترك للإنسانية

1 - MALJEAN- DUBOIS (Sandarine), La mise en œuvre du Droit international de l'Environnement, Analyse N°03L203 Disponible sur le site : www.Iddri.org/, p 11.

2 - لخص موريس ستغونغ، الأمين العام لمؤتمر ستوكهولم 1972 ثم مؤتمر ريو 1992 وجهة نظره فيما يخص ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة في كلمة افتتاحية في الجلسة الأولى العامة للمؤتمر قائلا:

Mourice Strong, Déclarer en ces termes « *pour gérer notre avenir commun sur cette planète, il nous foudra. Un nouveau régime juridique universel fondé essentiellement sur l'extention de la primauté du droit dans les relations internationales, ainsi que des mécanismes surs de contrôle et d'exécution qui conditionnent le fonctionnement des sociétés nationales* ».

باعتبارهما جزءان حيويان يتأثران ويؤثران على دوام البيئة.

يعد مبدأ الحيطة من المبادئ الأساسية التي ارتبطت بموضوع البيئة⁽¹⁾، ثم اتسع نطاقه ليكون أداة أساسية داخل نظام المنظمة العالمية للتجارة أين تركز عليه من أجل توجيه التجارة وتنظيمها دون التعسف في استخدام الحرية الاقتصادية ودون تجاوز سقف المخاطر العادية والمقبولة التي تترك آثارا سلبية على البيئة وصحة الإنسان.

تتصرف الحيطة حول التفكير في المستقبل، عكس المبادئ التقليدية (الوقاية)، واستحضار احتمال حصول الأسوأ من أجل تجنبه ولهذا المفهوم يمكن أن نقول أنه مبدأ تحسين المستقبل ورعاية الأجيال المستقبلية والبيئة⁽²⁾، باعتبارها متصلة مباشرة بالاستمرارية لجميع الكائنات الحية.

بالرغم من أهمية العلاقة بين البيئة والتجارة الدولية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة اجتماعية، اقتصادية بيئية، إلا أنه هناك افتقار كبير للفهم العميق لهذه العلاقة ، لأن النهوض بالتجارة الدولية ليس بالضرورة المساس بالبيئة إذ يحتل مبدأ الحيطة أهمية بالغة في الحماية اللازمة للبيئة، لذلك كرسه العديد من القوانين الداخلية والإقليمية والدولية كرسه، إلا أنها لم تجد له تعريفا دقيقا وموحدا، الشيء الذي ينقص من فعاليته واعتباره مبدأ فلسفيا بحثا دون قيمة قانونية، ويمكن تعريفه أنه المبدأ الذي يأخذ الاعتبار عدم اليقين فيما يخص تحقق الضرر الإيكولوجي في المستقبل والذي يتوقف أعماله بدرجة كبيرة على النواحي الأخلاقية والسياسية السائدة.

ترتكز أعمال مبدأ الحيطة على عدة اعتبارات أهمها غياب اليقين العلمي واتخاذ من الاحتياط مخاطر معروفة لم تثبت علميا بشكل دقيق في كثير من الأحيان بأنشطة

1 - DIDIER (P), "Le principe de précaution : une approche communautaire et internationales", JT, n° 69, Lancier, Bruxelles, 2000, p 118.

2 - TROUCHE (Angélique), "Le principe de précaution entre unité et diversité": Etude, Comparative des systèmes communautaire et OMC, CFE, N° 03- 04, Bruxelles, 2008, pp 279 - 339.

مشكوك في أمرها أنها ستكون تهديدا محدقا بالبيئة⁽¹⁾. إذ يكفي لتكريس مبدأ الحيطة قيام احتمال مخاطر على البيئة وأسباب معقولة لتحقيق الخطر دون انتظار إقامة الأدلة العلمية، فالمخاطر التي يعترف بها هذا المبدأ هي مخاطر غير مؤكدة يفترض أنها ستكون جسيمة على البيئة⁽²⁾. ورغم أهمية المبدأ تبقى قيمته القانونية محل جدل حاد بين اتجاه يعترف به يمنحه القيمة العرفية، وبين اتجاه آخر ينكر عليه هذه الصفة، واكتفوا باعتباره قاعدة قانونية اتفاقية لا تصل للمبادئ القانونية الملزمة⁽³⁾.

نظرا لأهمية مبدأ الحيطة نجد أنه اتسع نطاق تكريسه من حماية البيئة إلى مجالات أخرى لا تقل أهمية ومتداخلة بها كالمجال الصحي والاقتصادي خاصة في مجال التجارة الدولية إذ رافق الاهتمام بها وتنظيمها اهتمام عالمي يقابل قضية البيئة بالتحديد في البحث عن أهمية تبني قواعد الحماية البيئية ضمن القواعد المنظمة للتجارة الدولية التي هي الإجراءات الاحتياطية للأخطار المحتملة على البيئة جراء زيادة معدل التبادل التجاري للمنتجات وضرورة الاستعداد لمواجهةها، ونظرا لخصوصية التجارة العالمية باعتبارها أكبر تجمع اقتصادي دولي، فهي معنية بتطبيق مبدأ الحيطة واعتماد منهج توقعي واحتياطي لتجنب المخاطر والأضرار المحتملة على البيئة من جراء انتعاشها والمساهمة بالنتيجة في تحقيق الحريات الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة.

تبرز أهمية الدراسة في هذا الموضوع في أهمية المبدأ نفسه وتحقيق الحكم العادل في مجال حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية.

1 - LUCCHINI (Laurent), "Le Principe de précaution en droit internationale de l'environnement", RGDP, CNRS, Edition N°03, 1999, pp 634 - 636.

2 - MARTIN BIDOUE (Pascal), "Le principe de précaution en droit international de l'environnement : ombres plus que lumières", RGDP, CNRS, Edition, n°3, paris, 1999, pp 645 - 651.

3 - CAZALA (Julien), Le principe de précaution en droit international : étude d'un mode conventionnel de gestion de l'incertitude scientifique, Thèse pour l'obtention du grade Docteur en droit, Université Panthéon_ ASSAS, Paris II, 2003, p10.

يقول الله تعالى: « ... ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ... »، سعى الإنسان في بداية خلقه أن يحمي نفسه من قساوة البيئة وصعوبتها التي آلت آنذاك إلى البحث في كيفية توفير تلك الحماية، فاستغل البيئة استغلالاً سلبياً أكثر من إيجابياً، وتقدم تكنولوجيا واقتصادياً في جميع مناحي حياته، إلى أن قلب الآية، فأصبح اليوم يبحث عن منفذ لحماية بيئته مما خلفته يده من تلوث واستغلال غير عقلاني للموارد الطبيعية، وفي الوقت نفسه يكمل تنمية متطلبات حياته المستدامة، وهو ما جعل من موضوع البيئة والتجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة موضوع المجتمعات الدولية والعالمية باعتباره أن أي تهديد يمس بالبيئة من جراء انتعاش التجارة هو تهديد لحياته واستمراريته ولأهمية وخطورة الموضوع والأخذ بالحلول اللازمة للحفاظ عليها التي أوجب إدراجها كعنصر مهم في معظم المواضيع التي يتضمنها القانون خاصة تلك التي تتعلق بالتجارة والتبادل التجاري فيما بين الدول. ومنه انبثقت اتفاقيات وسنت مجموعة من المبادئ التي تكفل القيام بنشاط اقتصادي يهدف إلى التنمية من جهة، ويحافظ في الوقت نفسه باتخاذ ضمانات لحماية النظام البيئي من جهة أخرى من أجل تحقيق التنمية المستدامة. من هنا يظهر دور مبدأ الحيطة في تحقيق التقارب.

وعليه تهدف الدراسة إلى تعزيز العلاقة بين البيئة والتجارة الدولية، باعتبار أن النظام التجاري الدولي ليس له أية مصلحة في عدم الالتزام في حماية البيئة التي تعد المصدر الحيوي للموارد التي تقوم عليها كل العمليات والنشاطات التجارية الدولية، وذلك بالالتزام بالحرية التجارية عن طريق تأييدها من أجل الاستفادة من الإيجابيات التي تحملها في صالح البيئة وإنصاف الأجيال الحاضرة والقادمة عن طريق تطبيق مبدأ الحيطة داخل أجهزتها المختلفة، لذلك طبق المبدأ بداية في القانون الدولي للبيئة ليتسع نطاقه ويشمل كذلك اتفاقات التجارة الدولية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

إذا كان انتعاش التجارة الدولية القائمة أساس على الاستفادة من الموارد الطبيعية تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي، فإن ذلك لا يزال يسبب أضراراً جسيمة للبيئة، والتي

لا يمكن التفتن إليها في كثير من الأحيان، لذلك تم اعتماد قواعد دولية وإقليمية تهدف إلى ضمان حماية البيئة في إطار تحرير التجارة الدولية، ومع ظهور الأخطار الجديدة، نظرا للتقدم التكنولوجي والاقتصادي وتسارع تحرير التجارة الدولية، كل هذا زاد في حجم المخاطر المتكبدة في حق البيئة، الغذاء والصحة، الذي سمح بتحديد الآثار الضارة لبعض المنتجات المعروضة في الأسواق من دون ضمان، وفي حالة عدم وجود اليقين العلمي الذي يعلمنا بأوجه القصور الفنية والعلمية، ظهر مبدأ الحيطة من أجل مواجهة هذه الظاهرة وعليه كيف يمكن لمبدأ الحيطة من الناحية العلمية ، أن يوفق بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات تحرير التجارة الدولية؟.

للإجابة على الإشكالية قمت بالاعتماد على منهج وصفي تحليلي يقوم على وصف وتحليل الدراسات الفقهية لتحديد مفهوم مبدأ الحيطة وتحليل مواقف الدول في اللقاءات والاتفاقات الدولية (الباب الأول) ثم وصف العلاقة التي تجمع البيئة بالتجارة الدولية وتحليل الدور الفعال لمبدأ الحيطة لتعزيز العلاقة بين البيئة والتجارة الدولية (الباب الثاني).

الباب الأول

مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة:
بين الواقع والتطبيق

عرف التطور التاريخي للشعوب العديد من التغيرات التي حولته وسخرته من أجل رفاهية الإنسان وعيشه في رخاء، ومن أجل ذلك اعتمد على أساليب عديدة كانت في البداية محدودة وغير ملحوظة، ولكن في عصرنا الحديث توسعت وازدادت بشكل كبير خاصة في استنزاف الموارد البيئية والثروات الطبيعية الموجودة فيه، مما أدى إلى ظهور مشكلات خطيرة ومن أخطرها وأشدها التلوث والتدهور البيئي⁽¹⁾ اللذان كانا نتيجة حتمية ومحتملة للتطورات الصناعية والتكنولوجية المذهلة التي تنمو بسرعة، ولا حدود لها، الأمر الذي حث على الحصول على حلول كفيلة وفعالية لمواجهة هذه المشكلة من أجل تحقيق المصلحة المشتركة للعالم بأسره، لأن المشكلة البيئية هي مشكلة دولية تمس كل المجتمعات متقدمة أو متخلفة على السواء، من أجل ذلك ظهرت العديد من التشريعات للحد من آثار هذه الظاهرة الخطيرة، عن طريق وضع إجراءات وتدابير لازمة لمنع التدهور البيئي، الأمر الذي مهد لظهور قواعد تحقق التوازن بين مقتضيات التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة، تقضي باتخاذ تدابير وإجراءات ضرورية لمنع أو تقليل وقوع الأضرار البيئة التي تؤكد المعرفة العلمية القائمة على وقوعها، دون وجود دليل علمي يقيني يؤكد ذلك.

كل هذا أدى بالمجتمع الدولي إلى بلورت واستحداث مبادئ قانونية فعالة تخدم جميع المشكلات التي تعاني منها البيئة، فكرست بعضها لجبر الضرر البيئي بعد وقوعه والمتمثل في الملوث الدافع، والأخرى تتلخص في مفهوم الحماية التي تنص على للفعل الضار لتجنب وقوعه إن كان يقينا وهو مبدأ الوقاية، ثم هناك مجموعة من الأخطار

1 - طرحت فكرة التلوث والتدهور البيئي عالميا في أواخر الستينيات من القرن العشرين، عندما لجأت في ذلك الوقت دولتا النرويج والسويد إلى الأمم المتحدة من أجل اقتراح عقد مؤتمر دولي للنظر في حماية البيئة من التلوث بعد أن ضاقت من تدهور بحيراتها ونفوذ أسماكها، وبالفعل عقد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 ومنذ ذلك الوقت والدراسات العلمية للتلوث تتزايد وتحظى اهتمام من أجل معرفة الأسباب وإيجاد الحلول انظر:

- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 39.

والأضرار التي تكون نتائجها احتمالية، فهذا يطبق مبدأ الحيطة. ويعتبر الاحتياط للبيئة، وإن غاب اليقين العلمي أقصى ما أنشأته الإرادة الإنسانية حديثاً من أجل الحفاظ على البيئة بجميع مكوناتها وعناصرها.

ارتبطت فكرة الاحتياط للبيئة بتطور مسؤولية الإنسان اتجاه بيئته، وعليه ظهرت في البداية مجرد أفكار ونظريات فلسفية، ثم مع التطورات التي عرفها المجتمع الدولي، عرفت هذه الأفكار تطورات كثيرة أرققتها إلى درجة القاعدة القانونية هذا التطور يعتبر كتمهيد لتفعيل مبدأ الحيطة، إلا أن هذا الانتقال عرف تذبذباً واضطراباً بين القانونين الوطني والدولي أيضاً عرفت النصوص القانونية لمبدأ الحيطة عدة تعريفات مما أدى بها إلى عدم وضوحها واتصافها باللبس والغموض (الفصل الأول)، ثم لتفعيل المبدأ كان لزاماً علينا البحث عن تحديد الطبيعة القانونية للمبدأ هل هو، مبدأ قانوني راسخ، أم أن تطبيقه مرتبط باعتبارات أخرى تشكك في قيمته القانونية أي عبارة عن مجرد مبدأ سياسي بحث (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ترسيخ مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة

تقييم مدي فعالية المبادئ الكلاسيكية المعروفة في القانون الدولي للبيئة من أجل الحد من الأضرار الايكولوجية الخالصة، اتضحت أنها لا تشمل على حماية شاملة، كيفية إصلاح الضرر الايكولوجي لازالت بعيدة المنال، حتى إن تحققت يكون بعد حين من الزمن، إذ لا تحل مشكلة حماية العناصر الطبيعية غير مملوكة لأحد، لأن مسألة الحماية لا تزال لحد الآن تتناول طرق وآليات التدخل بعد وقوع الضرر، وبذلك لا تحقق السياسة الوقائية المرجوة للقواعد البيئية، لذلك وجب التفكير في مبادئ جديدة بديلة في المحافظة على البيئة من خلال تطوير أساليب الاحتياط واتقاء الأخطار، عوض التركيز على الطابع التدخلّي ليتحول الهدف من محاولة إعادة الحال إلى مكان عليه، إلى اتخاذ كل التدابير الوقائية لإبقاء الحال إلى مكان عليه. وضمن هذا التوجه العام الجديد للفلسفة الحمائية، عرف القانون الدولي للبيئة تطوراً جديداً ملحوظاً لمسيرة الأخطار الجديدة، إذ بعدما كان مجرد مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق في الحالات الاستعجالية لمواجهة الكوارث، أصبح اليوم يعالج أيضاً الأخطار المحتملة التي يحتمل أن تحدث في المستقبل⁽¹⁾.

ظهر مبدأ الحيطة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك التدهور البيئي حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، إذ أن الميزات الأساسية لمبدأ الحيطة التنسيق والتوقع، وهو بذلك موجه كلياً أو جزئياً نحو المستقبل، وعليه من هذه الزاوية يعتبر مبدأ الحيطة من أهم المبادئ التي يمكن للبيئة أن

1 - MARTIN-BIDOU (Pascal), "Le principe de précaution en droit international de l'environnement", op. cit, p.633.

تعتمد عليها إذ هو من جهة قادر على تحسين الأمن ومن جهة أخرى قادر أن يصبح أساساً هاماً للتنمية الاقتصادية الدائمة كحاجز للتجاوزات التقنية⁽¹⁾.

مبدأ الحيطة في الحقيقة موجود منذ زمن بعيد ضمن القرارات المتعلقة بالبيئة وبالأضرار التي من المفترض أنها ستحصل في المستقبل والتي انتقلت عبر الزمن وعرفت تردد كبير من أجل تكريسها ضمن عدة نصوص قانونية دولية ووطنية (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك البحث عن فحواه الذي يشوبه بعض اللبس والغموض (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاتجاه المتذبذب لمبدأ الحيطة

استطاع القانون الدولي ، أن يضع لنفسه مجموعة من المبادئ احترازية التي تعد كقواعد سلوك تنظم العمل، وتكون بمثابة توجيهات وإرشادات واجبة الاتباع، كما تشكل قواعد قانونية لحماية البيئة، في حقيقة الأمر مبدأ الحيطة فكرة ألمانية بحيث كانوا الأوائل الذين دعوا إليها، إذ كان يفرض التزام اليقظة والحذر من طرف السلطات العامة فيما يخص التصرف والتعامل مع البيئة من أجل حمايتها⁽²⁾، وهذه القاعدة والنظريات وجدت من أجل مراقبة التأثير الهائل من الأنشطة البشرية بما فيها الصناعية والزراعية التي تؤثر سلباً على البيئة وتساهم بشكل فعال في تدهورها⁽³⁾، فهو إحدى المبادئ الذي يتوقف إعماله بدرجة كبيرة على النواحي الأخلاقية والسياسية السائدة، بمعنى أنه إذا تسبب نشاط ما في إحداث ضرر للمواطن تتدخل السلطات المختصة لمنعه بالرغم من عدم توفر

1 - AZZOUZ (Kerdoun), Environnement et Développement Durable, Enjeux et Défis, préface Publisud, 2000, pp 106, 109.

2 - MARTIN- BIDOU (Pascal), "Le principe de précaution en droit international de l'environnement", op.cit. p. 662.

3 - يوسف محمد صافي مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 177.

المعرفة التامة به وبآثاره، فهو دليل للمشرعين وصناع القرار فيما يخص صياغة مستقبل أفضل للبشرية على كل المستويات، فهو لا يهدف إلى محو الأخطار من الوجود، لأن هذه الأخطار تلازم كثيرا من الأنشطة البشرية، ولكن يقدم ضمانا للإنسان قصد المستطاع في الحصول على حقه في الحياة في بيئة آمنة ونقية⁽¹⁾، ورغم اعتبار مبدأ الحيطة حديث النشأة إلا أنه عرف في الواقع تكريسات دولية، أين تم تبنيه في العديد من الاتفاقيات الدولية (**المطلب الأول**)، كما أن العديد من الدول قامت بتبنيه ضمن قراراتها المتعلقة بالبيئة، كتوجه متقطن في مواجهة أنشطة يفترض أنها خطيرة، فمختلف الدراسات المتعلقة بمبدأ الحيطة تبين كيف أن مجرد فكرة احتياطية جد مهمة تحولت ومدونة ضمن نصوص إقليمية ووطنية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المحطات الدولية الكبرى لمبدأ الحيطة

نظرا إلى خطورة المشكلات التي تحيط بالبيئة، نجد أن العديد من المعاهدات الدولية والمؤتمرات قد كثفت واتحدت من أجل إيجاد سبل وإجراءات فعالة لحماية البيئة وذلك من أجل العيش في بيئة سليمة متوازنة لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وكان أول ظهور لمبدأ الحيطة من خلال إعلان ستوكهولم، ثم بدأ ينمو وينتقل من مجال لآخر من قطاعات حماية البيئة رغم أنه في الأول كان عبارة عن تصريحات بسيطة وأفكار لا ترقى إلى التطبيق الإيجابي بالنسبة للدول التي تتبناه (**الفرع الأول**) وبعد ذلك هذه الأفكار والتصريحات وبسبب الفوائد التي يحملها لصالح البيئة خرج مبدأ الحيطة من تلك الدائرة لكي يتلقى القبول الفعلي في قمة الأرض في "ريو دي جانيرو" والذي أكد على عالميته باعتباره مبدأ أساسيا للقانون الدولي للبيئة (**الفرع الثاني**).

1 - محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، (تغير المناخ، التحديات والمواجهة)، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص 188.

الفرع الأول

التبني الدولي لأولى لمبدأ الحيطة (قبل قمة الأرض)

سجل مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة، ظهوراً لافتاً منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية لعام 1972، الذي شكل البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي، وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة وصيانتها، ومنذ ذلك الحين بدأت الأسرة البيئية الدولية تزداد في الكلام عن مبدأ الحيطة في مختلف المحطات الدولية الخاصة بالبيئة بداية من حماية تلوث الهواء بعيد المدى، مروراً بحماية طبقة الأوزون، وصولاً إلى حماية البيئة البحرية والمجاري المائية الدولية.

أولاً - مؤتمر ستوكهولم وحماية البيئة البشرية:

بدأ تطور القانون الدولي للبيئة، كفرع مستقل عن القانون الدولي العام منذ مؤتمر ستوكهولم موازاة مع ارتفاع درجة الوعي البيئي في العالم المتقدم، في أوائل السبعينيات من القرن العشرين⁽¹⁾. عن طريق اقتراح في جويلية 1968 من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، أين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 3 ديسمبر 1970 في دورتها الثالثة والعشرين القرار رقم (2398) الداعي لعقد مؤتمر عن حماية البيئة والإنسانية⁽²⁾، (مشكلات البيئة الإنسانية).

وتم تشكيل لجنة تحضيرية من ممثلي 27 دولة من الدول الأعضاء بموجب القرار رقم 2581⁽³⁾، والذي دعا من خلال الفقرة الأولى منه إلى عقد مؤتمر دولي تحت رعايتها

1 - صلاح الدين عامر، "مقدمات القانون الدولي للبيئة"، مجلة القانون والاقتصاد، إصدار كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص 294.

2 - محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، بيروت، لبنان، 2016، ص 17.

3 - وهو القرار الذي أعدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف خدمة المسائل العلمية التي تشجع الدول والمنظمات الدولية وتوجهها بهدف حماية البيئة المحيطة وتحسينها ومنع تلويثها وتشجيع التعاون في هذا المجال.

حول هذا الموضوع⁽¹⁾.

وقد استعرض أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر أربع اجتماعات ابتداء من مارس 1970 وحتى مارس 1972⁽²⁾.

وفي 5 جوان افتتح المؤتمر أولى جلساته المكتملة في العاصمة السويدية (ستوكهولم) 1972⁽³⁾.

أهم ما ميز مؤتمر ستوكهولم هو الإعلان عن الحماية البيئية الشاملة، كما تضمن ذلك إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) قصد تنسيق وتقييم وتدبير القضايا البيئية العالمية⁽⁴⁾، وقد تضمن إعلان مؤتمر البيئة ستوكهولم العديد من المبادئ والتوجيهات في مجال حماية البيئة⁽⁵⁾، فضلا عن الديباجة تضمن الإعلان 26 مبدأ مهم من بينها:

نجد أن المبادئ من (2 إلى 7) تؤكد بأن الموارد الطبيعية للكرة الأرضية ينبغي المحافظة عليها بواسطة التخطيط، كما أن للإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على

1 - سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ب د ط، دار عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص 224.

2 - محمد وجدي نور الدين على، الحماية الدولية للبيئة، مرجع سابق، ص 17.

3 - La conférence des nations Unies sur l'environnement humain (CNUEH) s'est tenu du 5 au 16 juin 1972 à Stockholm (Suède) elle a placé pour la première fois les questions écologique au rang de préoccupations instrumentales, les participants ont adopté une déclaration de 26 principes vaste plan d'action pour lutter contre la pollution.

Regarde :BENTIROU MATHLOUTHI (Rahma), Le droit a un environnement sain en droit Européen : Thèse doctorat préparée dans le cadre d'une cotutelle entre la communauté Université Grenoble Alpes et l'université de Neuchâtel, Spécialité droit Européen, 19 Janvier 2018, p 19.

4 - شكراني الحسين، "من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، بحوث اقتصادية عربية، العدد 63-64، صيف، خريف 2012، ص 150.

5 - أكدت الديباجة على أن الإنسان هو مخلوق وخالق للبيئة التي تحافظ على بقائه عضويا وتوفر له فرصة الإبداع الفكري والأخلاقي والاجتماعي والروحي وأن المحافظة على البيئة وتحسينها يعد موضوعا مهما يؤثر على بقاء الجنس البشري والتنمية الاقتصادية، راجع في ذلك: داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة مقارنة في القانون الإداري، البيئي والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 46.

البيئة، كما يؤكد الإعلان على حماية الشعوب ضد التلوث كما أنه للدول ضرورة أخذ كافة الإجراءات الممكنة لمنع تلوث البحار. وتناولت المواد من (8 إلى 15) حماية البيئة في الدول النامية.

وقد أشارت المواد من (17 إلى 20) إلى الوسائل التي يمكن استعمالها في رسم السياسات البيئية، وفي مبادئه من (21 إلى 26) ركز إعلان ستوكهولم على التعاون الدولي في مجال حماية البيئة⁽¹⁾.

يظهر جليا من مؤتمر ستوكهولم التكامل بين أهداف التنمية وأهداف البيئة، فهو المخزون الحيوي للموارد الطبيعية بحيث تؤدي فيه الاعتبارات البيئية دورا محوريا، ولا يحول اعتماده دون ممارسة النشاطات الإنسانية الحيوية، وهذا يعني إبدال الأنماط الراهنة للإنتاج والاستهلاك القائمة على الإسراف والإهمال ومراكمة النفايات بأنماط سلمية تراعي الحكمة في استهلاك الموارد وإعادة استعمالها، مبادئ ستوكهولم في صلب موادها قد ركزت على وجوب استغلال الطبيعة بطريقة عقلانية فيما يخص بعض الموارد غير المتجددة على نحو لا يؤدي إلى استنزافها، إذن يجب على الإنسان الحفاظ على صور الحياة النباتية والحيوانية والبرية، ووجوب التوقف عن إلقاء الفضلات والمواد السامة من خلال اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق التوازن البيئي بطريقة سليمة ومخططة⁽²⁾. كذلك إقرار خطة عمل بشأن البيئة البشرية، تتعلق بالتقييم البيئي والإدارة البيئية اللذان يعتبران آليات لتطبيق مبدأ الحيطة⁽³⁾.

هنا يظهر إشارة لمبدأ الحيطة كآلية حديثة تصون الحق في البيئة من أية خروقات

1 - للتوضيح أكثر انظر: عبد العال الديري، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، القاهرة، 2016، ص

ص 96 - 98، ومحمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة، مرجع سابق، ص 17 - 20.

2 - فاضل سمير، "الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 34، مصر، 1978، ص 267.

3 - مصطفى كامل طلبة، إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 1972-1992، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 1995، ص 274.

يمكن أن تمسها.

ما يجب التنويه عليه أن إعلان ستوكهولم حجر الزاوية في نشأة القانون الدولي للبيئة وإعداد ترسانة من المبادئ من بينها مبدأ الحيطة، على الرغم من المبادئ والتوصيات التي تمخضت عنه لا ترتقي إلى مرتبة القانون، فهي مبادئ إرشادية لا تحمل الطابع الإلزامي ولا تقدم حلولاً لنزاعات في المجال البيئي وتنظم علاقات معينة إنما يتم تطبيقها عن طريق إبرام اتفاقيات أو معاهدات دولية⁽¹⁾. إلا أن القيمة الحقيقية تكمن في صحو الضمير العالمي الذي بدأ يشعر ويتجاوب مع الخواطر الناجمة عن تدمير كوكبا نتيجة التلوث. يبقى الحجر الأساس لتفعيل القانون الدولي للبيئة بصفة عامة ومبدأ الحيطة بصفة خاصة.

ثانيا - حماية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود:

يعتبر الهواء أي الغلاف الجوي جزء لا يتجزأ من المشتركات العالمية التي تهم المجتمع الدولي ككل والذي يجب أن ينظر إليه شأنه شأن أعالي البحار، التراث المشترك للإنسانية والفضاء الخارجي، كونه يحمي الجميع ووجوده يضمن لهم استمرار الحياة والعيش في هذه الأرض⁽²⁾.

ومشكلة تلوث الهواء باءت من المشاكل الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي بأسره، لما لها من آثار وخيمة على الإنسان والبيئة ولا يجب تجاهلها. لذلك كثفت جهود دولية في هذا المجال، ومن بينها نجد اتفاقية حماية تلوث الهواء بعيد المدى⁽³⁾، وفي تسميته

1 - عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 21.

- محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة، مرجع سابق، ص 19.

2 - عباس سعيد الأسدي، الحوار المتمدن العدد: 2427 - على الموقع:

www.ahwar.org/debt/show.art.asp?aid=149167

3 - إن اتفاقية تلوث الهواء على المدى البعيد عبر الحدود اتفاقية تهدف إلى منع أي تلوث للهواء عبر الحدود منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ قامت ثمانى بروتوكولات بتوسيع هذه الاتفاقية وتطويرها، انظر الاتفاقيات الدولية على

الموقع: www.ecaa.gov.eg

نلاحظ أنه يجب تطبيق مبدأ الحيطة من أجل تحقيق حماية أكيدة للهواء إلى زمن بعيد، والذي عرفته بأنه « تلوث الهواء الذي يجد مصدره الطبيعي بصفة كلية أو جزئية في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع لاختصاص دولة أخرى على مسافة بعيدة يتعذر بصفة عامة تمييز مقدار ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث »⁽¹⁾.

الاتفاقية قد أكدت أن زيادة تركيز الملوثات في الغلاف الجوي سيؤدي حتما إلى آثار سلبية على النظام البيئي والتي تعود بالمضرة على المناخ واستنفاد طبقة الأوزون، لذلك التزمت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الانبعاثات⁽²⁾.

وفي هذه الاتفاقية تظهر أيضا ملامح مبدأ الحيطة بسبب إلزام الدول في اتخاذ تدابير احترازية لمنع تسرب الانبعاثات السامة الناتجة عن النشاطات البشرية، والتي تؤثر سلبا على تغيير المناخ وما يتبعها من مشاكل لا يمكن حصرها على البيئة.

ثالثا - الميثاق العالمي للطبيعة:

تم اعتماد الميثاق العالمي للطبيعة خلال شهر أكتوبر 1982 بعد عشر سنوات من مؤتمر ستوكهولم في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7/37⁽³⁾.

وقد أكدت الجمعية العامة أن الجنس البشري جزء من الطبيعة وتنوعها، وأولويات التعاون الدولي، وأن الحياة البشرية تعتمد أساسا على عدم تغيير وظائف الاتساق الطبيعية التي تعد مصدرا للطاقة والمواد الغذائية، كما أن جذور الحضارة نفسها ممتدة في الطبيعة التي شكلت الثقافة البشرية وأثرت في جميع المنجزات الفنية والعلمية وأن العيش

1 - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 97.

2 - عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص 21.

3 - شكران الحسين، مرجع سابق، ص 151.

في تناسق مع الطبيعة يمنح الإنسان فرصاً أفضل للتنمية والإبداع والترويج⁽¹⁾.

ويعتبر الميثاق العالمي للطبيعة اللبنة الأولى لميلاد مبدأ الحيطة فالمادة 2 فقرة 11 (ب) من الميثاق تنص على: «أن الأنشطة التي تحتوي على درجة عالية من المخاطر للطبيعة يجب أن يكون إنشاؤها مسبقاً بفحص معمق، وينبغي على متخذي هذه الأنشطة الاحتمالية إثبات أن المزايا التي ستجني من ورائها تفوق الأضرار الاحتمالية التي يمكن أن تسببها الطبيعة، وحينما تكون هذه الأضرار غير معلومة تماماً، فإنه لا يجب التصريح بإقامة مثل تلك الأنشطة كإجراء احتياطي»⁽²⁾.

وعليه من خلال هذه المادة تظهر لنا جليا كلمة احتياط وأكثر من ذلك هدف الاحتياط من أجل بيئة سليمة وآمنة للأجيال القادمة⁽³⁾.

رابعا - اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون:

وأواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات تداعت العديد من الدول ومراكز الأبحاث

1 - قرار الجمعية العامة بقرارها رقم 7/35 بتاريخ 25 أكتوبر 1971 حول أهمية المحافظة على الطبيعة وتنوعها وأولويات التعاون الدولي، للتوضيح أكثر:

- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة (من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 في اتفاقية التغير المناخي لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 97.

2 - المادة 2 الفقرة 12 من الميثاق العالمي للطبيعة.

3 - في 10 ماي 2018، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 72/277 تحت عنوان "في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة"، تهدف المبادرة إلى توفير إطار شامل للقانون البيئي الدولي، وزيادة ترسيخه وتدعيمه وتعزيزه في ضوء التحديات البيئية الملحة، وتهدف المبادرة أيضا إلى تحسين تنفيذ القانون البيئي وتعزيز أهداف التنمية المستدامة كذلك أهداف والغايات البيئية المتفق عليها عالميا. ووفقا للقرار قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عمل متخصص مفتوح العضوية للنظر في تقرير تقني يستند إلى الأدلة ويحدد الثغرات المحتملة في القانون البيئي الدولي والصكوك المتصلة بالبيئة بغية تعزيز تنفيذها، سيقدم التقرير إلى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة في عام 2018، لتوفير جو مناقشة الخيارات الممكنة لمعالجة هذه الثغرات وقد يشمل ذلك الحاجة إلى عقد مؤتمر حكومي دولي لاعتماده وتكفل الفريق العامل بوضع توصياته خلال النصف الأول من عام 2019. أين ننتظر إدراج مبدأ الحيطة بطريقة صريحة لما له من دور بارز في حماية البيئة وتحقيق التنمية المرجوة. انظر: في سبيل وضع ميثاق عالمي للطبيعة على: <https://www.unenvironment.org/ar/events/>.

والدراسات البيئية والعلماء إلى عقد اجتماعات لبحث موضوع تزايد تركيز الأشعة فوق البنفسجية وتأثيرها على صحة الإنسان والكائنات الحية والبيئة بشكل عام كذلك ظاهرة التآكل الملحوظ لطبقة الأوزون⁽¹⁾.

وقد تعالى صدى العلماء والقانونيين الدوليين والمحليين في نشر فرضياتهم التي تشير إلى أن المواد الكيميائية التي تنتجها يمكن أن تضر طبقة الأوزون في استراتوسفير، فطبقة الأوزون تحمي الأرض من التعرض المفرط إلى الأشعة فوق البنفسجية التي يمكن أن تسبب أضرارا وطفرا في الخلايا البشرية والنباتية والحيوانية⁽²⁾، كذلك هذا التآكل يخلف أمراضا فتاكة وآفات عويصة مثل السرطان ونقص المناعة وانخفاض حجم وجودة المحاصيل الزراعية وارتفاع درجة حرارة الأرض⁽³⁾، وغيرها من المشاكل التي لا يمكن درؤها ولا التخفيض من تداعياتها.

كل هذا أدى بالمجتمع الدولي إلى إيجاد حلول وإن أتت متأخرة من أجل ذلك والمتمثلة في عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول حماية طبقة الأوزون في فيينا، والذي خلف عنه إبرام اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وقد تم تبني هذه الاتفاقية في 22 مارس 1985 والتي دخلت حيز النفاذ في 22 سبتمبر 1988⁽⁴⁾، هي اتفاق إطاري توافقت فيه

1 - اكتشف كل من شارل فايري وهنري بويسون طبقة الأوزون في 1913 وتم معرفة التفاصيل عنها من خلال غوردون دويسون الذي قام بتطوير جهاز لقياس بقياس الأوزون الموجود في طبقة الستراتوسفير من سطح الأرض وبين 1928 و 1958 قام دويسون بعمل شبكة عالمية لمراقبة الأوزون والتي مازالت تعمل حتى وقتنا الحالي وتم اعتماد قياس دويسون لقياس مجموع الأوزون في العمود.

وطبقة الأوزون هي جزء من الغلاف الجوي لكوكب الأرض والذي يحتوي بشكل مكثف غاز الأوزون وهي متمركزة بشكل كبير في الجزء السفلي، طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوي للأرض وهي ذات لون أزرق. انظر: ادِيث براون وايس، اتفاقية طبقة الأوزون وبروتوكول منتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، جامعة جورج تاون، 2009، ص 1، على الموقع: www.un.org/law/arp.

2 - ادِيث براون وايس، المرجع السابق، ص 3.

3 - MARTIN-BIDOU (Pascal), "Le principe de précaution en droit international de l'environnement", op cit, p. 63

4 - صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج ر ج ج عدد 69، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1996.

الدول على التعاون في إجراء بحوث وتقنيات علمية مناسبة لمشكلة الأوزون وتبادل المعلومات، واتخاذ تدابير ملائمة لمنع الأنشطة التي تضر بطبقة الأوزون، وهذه الالتزامات عامة ولا تفرض قيوداً معينة على المواد الكيميائية التي تستنفذ طبقة الأوزون⁽¹⁾. أن الأطراف في هذه الاتفاقية تدرك التأثير الضار المحتمل على صحة البشرية، وعلى البيئة من جراء حدوث تعديل في طبقة الأوزون، ولا يغيب عن بالها التدابير الاحتياطية لحمايتها، التي اتخذت بالفعل على الصعيدين الدولي والوطني، إذ تدرك أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية أين تتطلب تعاوناً وعملاً دولياً، تتبني على الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة، كل هذا يتطلب الحاجة إلى إجراء مزيد من البحث والرصد المنتظم لمواصلة تطوير المعرفة العلمية بطبقة الأوزون والآثار الضارة المحتملة الناجمة عن حدوث تعديل فيها، فعددت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئية عن الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تعديلات في طبقة الأوزون⁽²⁾.

تعتبر هذه الاتفاقية ملفتة للنظر لأنها الأولى التي تناولت مشكلة بعيدة الأجل يقع فيها سبب الضرر اليوم، أما النتائج قبل عقود من الآن، واتخذت القرارات استناداً إلى الاحتمالات وهو ما أُصطلح عليه بـ"مبدأ الحيطة"، جاء أيضاً بروتوكول ملحق بالاتفاقية في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأُبرم في مونتريال في سبتمبر 1989، المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، الذي يعد أهم إنجازات التعاون الدولي في مجال المناخ، حيث نصت في الديباجة في الفقرة السادسة: « **إنّ أطراف هذا النص عازمين على حماية طبقة الأوزون باتخاذ التدابير الاحتياطية للحد على نحو كافٍ وعادل، من الحجم**

1 - La convention de vienne pour la protection de couche d'ozone, recueil des traités, et accord internationaux enregistrés ou classés et inscrits au répertoire au secrétariat et l'organisation des nations unies, volume 1513, 1998, New-York.

2 - اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، الميزان البوابة القانونية القطرية، ص 1، على الموقع:

www.almeezan.qa/agreements_1079

الكلية لانبعاث المواد المستنفذة لطبقة الأوزون»⁽¹⁾.

تظهر جليا البوادر الأولى لمبدأ الحيطة⁽²⁾، ولكن بطريقة علمية تفهم من كلمة بعيدة المدى في الاتفاقية، وبطريقة صريحة في البروتوكول الملحق بها.

خامسا - مبدأ الحيطة وحماية البيئة البحرية الدولية:

باعتبار أن البحار والمجاري المائية جزء لا يتجزأ من البيئة فإن الدول أولت له اهتماما خاصا من أجل المحافظة عليه وضمان ديمومته، وقد عبرت الجهود الدولية على ذلك في اتفاقية قانون البحار⁽³⁾ ومن بين الإجراءات التي اتخذتها الدول من أجل ذلك هو مبدأ الاحتياط، إذ تم النص على النظرة الاحتياطية من خلال الجزء الثاني عشر من هذه الاتفاقية، والذي يدور حول حماية الوسط البحري من التلوث، إذ نصت المادة 192 من الاتفاقية على أن: «الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وبموجب هذا الالتزام العام تلتزم الدول باتخاذ ما يلزم من التدابير لمنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه مستخدمة في ذلك أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفق مع قدراتها»، والحيطة يظهر جليا في المادة 206 من الاتفاقية نفسها والتي تنص على: «عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة التي يعتمد القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها، قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيما تعتمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات»، وما يمكن استنتاجه أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد تبنت مبدأ الحيطة ضمنا وبذلك تعتبر

1 - ملحق بروتوكول بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، الذي انضمت إليه الجزائر وإلى تعديلاته بموجب المرسوم رقم 92-354، ج ر ج ج عدد 17، صادر بتاريخ 29 مارس 2000.

2 - MARTIN-BIDOU (Pascal), "Le principe de précaution en droit international de l'environnement", op.cit, p. 635.

3 - اتفاقية مونتريغويي لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر ج ج عدد 06، صادر بتاريخ 24 جانفي 1996.

كمنعرج حاسم لميلاد بواذر ولو طفيفة لهذا المبدأ والذي بلور فيما بعد في مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو.

الفرع الثاني

تكريس مبدأ الحيطة في قمة الأرض (مؤتمر ريو 1992)

تعززت الجهود الدولية منذ سنة 1992 بانعقاد المؤتمر العالمي الثالث للبيئة والتنمية في ريو البرازيل الذي شاع تسميته بقمة الأرض⁽¹⁾ شارك في المفاوضات 152 دولة والعديد من المنظمات غير الحكومية وتمخضت عنه أيضا مفهوم التنمية المستدامة كنتيجة لتحالف بين المهتمين معا بالبيئة والتنمية المستدامة معا، وإدماج حماية البيئة في مسارات التنمية، بالإضافة إلى ابتكار ميزة فعالة والمتمثلة في المسؤولية غير المباشرة من أجل بلورة السلطة العالمية في مجال حماية البيئة، والحث على تطوير أنماط التضامن المشترك والمتباين بين دول الشمال والجنوب⁽²⁾. ويعد من أهم المؤتمرات العالمية بالنسبة لتطور مبدأ الحيطة حسب المحطات الدولية الكبرى التي عرفها سابقا، وتتجلى هذه الأهمية في النص الصريح الذي تضمنه المؤتمر عن مبدأ الحيطة واعتباره مبدأ أساسيا وركائزي من بين المبادئ الأساسية البيئية الدولية، كما يعتبر هذا المؤتمر محطة العبور السريع والفعلي لمبدأ الحيطة إلى المستوى العالمي، وباعتباره كذلك فسيكون نقطة إعادة بعث ديناميكية دولية للبحث عن حلول للمشاكل البيئية ذات الطابع العالمي⁽³⁾.

1 - راجع حول مؤتمر ريو للبيئة والتنمية:

J. COMBACOU (Jean) et SUR (Serge), Le droit international public, 4^{ème} édition Montchrestien, 1999, p 501, et KISS (Alexandre) et STEFANE (Doumbé-Bille), "Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement", Rio de Janeiro, CNRS Editions, AFDI, Juin 1992, pp 823-843.

2 - راجع حول ذلك:

DOUBLE BILLE (Stephane) KISS (Alexandre), "Conference des Nations Unis sur l'environnement et le développement (RIO DE JANIRO)", Juin 1992, pp 823-843.

3 - FIORSO (Geneviève), "Le principe de précaution", OPESCT, Paris, Mardi 13 Septembre 2001, p 2.

وهذا المؤتمر انبثق من تقرير لجنة برتلاند (مستقبلنا المشترك) الذي قدمته الجمعية العامة في قرارها (2281144) سنة 1989 والذي كان السبب في عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في البرازيل سنة 1992⁽¹⁾.

ولقد توج المؤتمر بتبني اتفاقيتين دوليتين وهي اتفاقية التغيرات المناخية واتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي كما توج بعدد كبير من الوثائق من بينها مفكرة القرن الواحد والعشرون وإعلان ريو حول البيئة والتنمية⁽²⁾.

أولا - الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ:

أهم ما تمخض عن مؤتمر ريو عام 1992، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ⁽³⁾ التي تهدف إلى إنقاذ كوكبنا، كخطوي أولي في التصدي لمشكلة تغير المناخ. اليوم تتمتع بعضوية شبه عالمية وصدقت عليها 197 دولة والهدف النهائي من الاتفاقية هو منع التدخل البشري الخطير في النظام المناخي. عبرت عن ذلك في أن تثبت الغازات الدفيئة عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، ودعت الاتفاقية أصلا إلى تخفيض حجم الغازات المنبعثة بحلول عام 2000 مقارنة بعام 1990، لكن الولايات المتحدة الأمريكية رأت أن ذلك يعرقل نموها الاقتصادي في السنوات القادمة والإضرار بالاقتصاد الدولي⁽⁴⁾. ولتحقيق هذه الأهداف فرضت الاتفاقية خمسة مبادئ توجه العمل الدولي وخصصت المادة الثالثة⁽⁵⁾ من أجل تلك المبادئ والتي

1- لقد صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو في 1995، بموجب الأمر رقم 95-03 مؤرخ في 21 جانفي

1995، ج ر ج ج عدد 32، صادر بتاريخ 14 جوان 1995.

2 - محمد وجدي نور الدين علي، مرجع سابق، ص ص 55 - 59.

3 - الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية والمتبناة بنيويورك في 09 ماي 1992، دخلت حيز النفاذ في 21 مارس

1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 افريل 1993، ج ر ج ج

عدد 24، صادر بتاريخ 21 افريل 1993.

4 - محمد وجدي نور الدين علي، مرجع سابق، ص 58.

5 - حيث حددت المادة الأولى عن عوامل تغير المناخ وآثارها، وحددت المادة الثانية الهدف من الاتفاقية وهي تثبيت غازات البث الزجاجي، أما الثالثة يتضمن ثلاث مبادئ يجب اتباعها وفي مقدمتها مبدأ الحيطة بالإضافة إلى =

شكلت في مجموعها قواعد السلوك الواجب اتباعه من أجل فعالية الاتفاقية، ومن أجل ذلك نصت المادة 3/3 من الاتفاقية على: « ... ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير وقائية لاستبقاء أو منع أو الحد من أسباب تغير المناخ والتخفيف من آثاره السلبية، حيث توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو لا رجعية فيها، والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يكون ذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير من هذا القبيل والأخذ بعين الاعتبار أن السياسات والإجراءات للتعامل مع تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل تكلفة ممكنة، ولتحقيق هذا الهدف ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية والاقتصادية وأن تكون شاملة وتغطي جميع التدابير الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ، ويمكن تنفيذ الجهود المتعلقة بتغير المناخ على أسس من التعاون بين الأطراف ذات العلاقة »⁽¹⁾، من هذه المادة يظهر لنا مبدأ الحيطة اعتباره قاعدة حماية للبيئة وبأقل تكلفة ممكنة.

ثانيا - اتفاقية التنوع البيولوجي:

اتفاقية التنوع البيولوجي هي صك دولي متعددة الأطراف⁽²⁾ وهي معاهدة دولية ملزمة قانونا باعتبار أن الموارد البيولوجية للأرض حيوية في التنمية البشرية، تهدف إلى صون التنوع البيولوجي وضمان الاستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الجينية فيه، نتيجة لذلك هناك إجماع دولي يقر بأن التنوع البيولوجي هو أحد الأصول العالمية ذات القيمة الكبيرة للأجيال الحاضرة والقادمة.

=المشاركة العالمية والتعاون الدولي فضلا عن التأكيد على أهمية تحقيق منافع عالمية من خلال حماية البيئة بأقل تكلفة ممكنة، أما الرابعة فحددت التعهد الذي تلتزمه الدول الموقعة على الاتفاقية مثل القيام بدراسات وطنية حول أفضل السبل للعمل على خفض نسبة انبعاثات غازات البث الزجاجي.

1 - LANG (Winfried) et SCHALLY (Hugo), "La convention-ordre sur les changements climatiques", RGDIP, 1993, pp 321 - 337.

2 - اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة في 05 جوان 1992 دخلت حيز النفاذ في 9 ديسمبر 1993، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-136 المؤرخ في 06 جوان 1995، ج ر ج ج عدد 32، صادر بتاريخ 14 جوان 1995.

لم يكن تهديد الأنواع والنظم الإيكولوجية أكثر مما هو عليه اليوم، ويستمر انقراض الأنواع الذي تسببه الأنشطة البشرية بمعدل ينذر بالخطر، كذلك تدهور الأصناف يزداد بصورة لافتة للنظر⁽¹⁾، لذلك تم إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992⁽²⁾ ولها ثلاث غايات: حفظ التنوع البيولوجي، الاستخدام المستدام لتنوع البيولوجي، والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الأعمال التي تقود إلى مستقبل مستدام⁽³⁾ ويشكل حفظ التنوع شاملاً مشتركاً للبشرية ويغطي الاتفاقية التنوع البيولوجي على جميع المستويات: النظم الإيكولوجية والأنواع والمواد الجينية، وتغطي أيضاً التكنولوجيا الإحيائية وتغطي جميع المجالات المحتملة التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالتنوع البيولوجي وبدوره في التنمية.

ويقصد بالتنوع البيولوجي التباين بين الكائنات الحية من جميع المصادر، ومن بينها نظم إيكولوجية أرضية وبحرية وغيرها من النظم الإيكولوجية المائية والمنظومات الإيكولوجية التي تشكل جزءاً منها، ويشتمل ذلك التنوع داخل الأنواع والتنوع فيما بين الأنواع، وتنوع النظم الإيكولوجية⁽⁴⁾. ويعني النظام الإيكولوجي منظومة ديناميكية من مجموعة النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة وبيئتها غير الحية التي تتفاعل فيما بينها كوحدة وظيفية.

1 - DOUSSAN (Isabelle) et autres, La convention sur la diversité biologique, Annuaire Français de Droit International, vol. 52 (2006), pp 351-352.

2 - يقع مقر أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في مدينة مونتريال بكندا، ووظيفتها الرئيسية هي مساعدة الحكومات في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج عملها، وتنظيم الاجتماعات وإعداد الوثائق والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، وجمع المعلومات ونشرها.

3 - راجع في ذلك أحمد عبد الفتاح، "نظرات في اتفاقية التنوع البيولوجي الحيوي، دراسة قانونية لأحداث اتفاقية حماية البيئة، المجلة المصرية لقانون الدولي"، مجلد 48، القاهرة، 1992، ص 23 وما بعدها.

4 - للمزيد انظر:

HERMITTE (Marie-angéle), "La convention sur la diversité biologique", AFDI, 1992, pp 844 - 870.

والملاحظ أن مبدأ الحيطة لم يذكر صراحة في الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي إلا أننا يمكن فهمه واستنتاجه ضمناً من مواد الاتفاقية خاصة الديباجة التي تنص « إن نلاحظ أنه عندما تكون هناك تهديدات بخفض كبير أو فقدان للتنوع البيولوجي، والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل، ينبغي أن لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ التدابير لتفادي المخاطر أو التخفيف من آثارها » والمادة 14 الفقرة الأولى من الاتفاقية التي تنص: « يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يلي: إدخال إجراءات مناسبة تقضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة وكبيرة على التنوع البيولوجي »، إذ تلح على ضرورة توقع أسباب انخفاض التنوع البيولوجي حتى في غياب اليقين العلمي المطلق وعلى الدول كثف جهودها من أجل تقييم عام للآثار الناجمة عن المشاريع المقترحة، والاستعمال الدائم للتنوع البيولوجي.

ثالثاً - إعلان ريو حول البيئة والتنمية:

يعتبر إعلان ريو ثمرة مهمة لميلاد مبدأ الحيطة من خلال مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في ريو في 1992 ويعتبر هذا الإعلان دستوراً للأرض لينص في مبدئه الخامس عشر على أنه: « من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر جسيم لا سبيل لتأجيل عكس اتجاهه لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفاعلية التكاليف لمنع تدهور البيئة »⁽¹⁾.

فهذا الإعلان يهتم بحماية البيئة بصفة عامة وهو يسترد أهم عناصر المبدأ من

1 - Déclaration de Rio 1992 : du 03 au 14 Juin les Nations Unies réunissent en assemblée générale une conférence, Elle adopte la déclaration de Rio qui comporte 27 principe dont le principe 15 , et ainsi rédigé : « pour protéger l'environnement, les mesures de précaution doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacités. En cas de risques de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement ». Voir :

DUPUY (Pierre Marie), Droit international public, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1998, p 101.

احتمال حدوث الضرر الخطير وغير رجعى غياب اليقين العلمي وضرورة اتخاذ إجراءات فورية (1).

لأول مرة يوصي بالحيطة بصفة عامة وصريحة مع تباين شروطها وعناصرها، سواء من الناحية الجغرافية أو الإقليمية، لذا تتخذ تدابير الاحتياط من طرف الدول وذلك بحسب قدراتها وإمكاناتها، كما تم إعداد برنامج عمل عام غير ملزم والمتمثل في جدول أعمال القرن 21 حيث أن الجزء السابع عشر منه المتعلق بحماية المحيطات يرمي بنظرة احتياطية بشكل يستدرك تدهورا للبيئة البحرية (2). وهكذا بدأ الحيطة يخرج من زاوية الأفكار والنظريات إلى زاوية التطبيق والفعالية.

رابعا - مفكرة القرن الواحد والعشرون:

تعتبر مفكرة القرن الواحد والعشرين أجندة عمل من أجل ترتيب النظرات المختلفة حول التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، وكذلك ضمان عدم التدهور البيئي عن طريق التصدي لكل أنواع الملوثات التي تصيب البيئة، وتضمنت المفكرة على 40 فصلا حول النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها القاعدة الرسمية للتنمية المستدامة (3) وقد احتوت المفكرة على عدة محاور مهمة والمتمثلة في محور دراسة عدم التأكد العلمي أو النسبة العلمية ومحور تعزيز التنمية المستدامة (4) ومحور استنزاف طبقة

1 - Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement (annexe 1) rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement Rio de Janeiro 3-14 Juin 1992 volume 1, résolutions adoptées par la conférence... Nations Unies, New York 1993.

2 - Regarde :

- LUCCHINI (Laurent), "Le contenu et la portée de l'agenda 21, inles nations Unies et la protection de l'environnement: la promotion d'un développement durable", colloque des 15 et 16 Janvier 1993 septième rencontre internationales DAIX en Provence, A. Pédone, Paris 1999, pp 69 - 77.

- PRIEUR (Michel), Droit de l'environnement 3^{ème} édition, Dalloz, 1996, p 18.

3 - عبد العزيز قاسم محارب، أهم الآثار الاقتصادية لمخالفة قواعد حماية البيئة المتابعة لمعالجتها، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية للحقوق، 2004، ص 26.

الأوزون في طبقات الجو العليا، ومحور تلوث الهواء عبر الحدود الذي من خلاله يطالب باستحداث وتطبيق التكنولوجيات الثابتة والمأمونة لقياس التلوث الهوائي عبر الحدود وتخفيف نتائج الحوادث الصناعية والنووية والكوارث الطبيعية والتدمير المعتمد أو غير المباشر للموارد البشرية⁽¹⁾ وحسب كل هذه المحاور تبين لنا أن أجندة القرن 21 الوثيقة الأساسية باعتبارها خطة عمل للمستقبل تهدف إلى تطوير استراتيجيات وبرامج عمل في جميع أنحاء العالم لصيانة بيئة نظيفة والعمل على تحقيق وتنفيذ كل ما جاء في ديباجة المفكرة القرن 21 التي تنص: « يتصدى للمشاكل اليومية الملحة كما يهدف إلى تهيئة العالم للتحديات التكنولوجية القرن 21 فهو يعكس توافقاً عالمياً ويضع التزاماً سياسياً في أعلى مستوى بشأن التعاون في مجال التنمية والبيئة »⁽²⁾. وبهذا تكون الأجندة بمثابة مفكرة عالمية تضمن الشراكة لجميع الدول المعنية بالتنمية المستدامة والتي هي في الحقيقة الهدف الأساسي والأسمى لها⁽³⁾.

يعتبر محور دراسة عدم التأكد العلمي من أهم المحاور باعتباره يعمل على التحكم في اليقين العلمي المؤثر في الغلاف الجوي للكرة الأرضية والأساليب الكمية في صنع القرار وتحليل العمليات الأرضية⁽⁴⁾. وهذا المحور يمكن الحديث عن مبدأ الحيطة لأنه يعمل على بناء القدرات الذاتية وتعزيز التعاون الدولي وتحسين فهم الآثار الاقتصادية

= زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013، ص 19-30.

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في علوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، 2013، ص 29.

1 - عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص 37.

2 - انظر تقرير الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، مرجع سابق، 1-3، ص 9.

3 - LE PRESRTE (Philippe), Protection de l'environnement et relations internationales (les défis de l'écodéveloppement), Armand Colin, Dalloz, Paris, 2005, pp 182 - 183.

4 - عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 273.

والاجتماعية التي تنتج عن تغيرات الغلاف الجوي وتدابير التخفيف والاستجابة لمعالجة هذه التغيرات وعليه يعتبر من أهم الشروط والعناصر التي يستند إليها مبدأ الحيطة والذي ولد عبر تطور لمبدأ راسخ في القانون الدولي للبيئة والذي يسمى بمبدأ الوقاية.

كذلك من أهم المحاور والتي يمكن أن نفهم فيها مبدأ الحيطة هو تعزيز التنمية المستدامة اللذان يعتبران وجهين لعملة واحدة، والدراسات المكثفة في هذا المجال أثبتت أن العلاقة المباشرة بين التغير المناخي وتدهور الصحة البشرية، إذ أن التلوث البيئي يؤدي إلى العديد من الأمراض المزمنة والخبیثة⁽¹⁾، وهكذا انتقل مبدأ الحيطة من البيئة إلى الصحة لما له من أهمية للتصدي للمشاكل قبل وقوعها.

سمح الاطلاع على المحطات البيئية الكبرى، القول أن مبدأ الحيطة أدي الدور الأهم في تحديد موازين القوى البيئية خلال فترات تاريخية معينة، ومن المنتظر أن يشهد نقشات واسعة في مختلف مراحل المفاوضات الكونية، وكذلك مختلف دساتير وتشريعات الدول وهذا ما سنراه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

المحطات الإقليمية والوطنية لمبدأ الحيطة

بسبب النجاحات والاهتمام الذي عرفه مبدأ الحيطة على المستوى الدولي، نجد أنه انتقل تدريجيا ورحب به على المستوى الإقليمي والدولي، إذ لقي نفس الاهتمام على المستوى الأوروبي والإفريقي بسبب المشاكل الكثيرة التي تهدد بيئتهم مؤخرا لذلك كانت مجبرة على الأخذ بمبدأ الحيطة لمواجهة مختلف الأخطار التي تهددها والتي تكون آثارها غالبا مستقبلية متأخرة (الفرع الأول)، إلا أنه على المستوى الوطني لم يعرف المبدأ ذات الأهمية التي كانت في رحاب القانون الدولي الإقليمي، إذ أن تكريسه كان متباينا بين

1 - برنامج الأمم المتحدة، مجلة الأمم المتحدة للبيئة، مجلة وادي الرافدين، المكتب الإقليمي لغرب آسيا، البحرين، 2001، ص 117.

مؤيد ومعارض في مختلف تشريعات الدول، فهناك دول كرسته أثناء تعديل قوانينها الخاصة بالبيئة وأخرى لمحت له، أما البعض الآخر لم تتقبله بعد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس مبدأ الحيطة إقليمياً

لقد حظي مبدأ الحيطة اهتماماً معتبراً إقليمياً، إذ كان محور دراسة وتطبيق من قبل المجموعة الأوروبية بسبب التطورات البيئية التي تعرضت لها، كذلك أشارت إليه المجموعة الإفريقية بصورة محتشمة على إثر التعديلات التي أدخلوها على قوانينهم البيئية خاصة أنها تعد من الدول الأكثر تعرضاً للمشاكل البيئية.

أولاً - النظرة الأوروبية لمبدأ الحيطة:

لقد كان الظهور الأول لمبدأ الحيطة في المجموعة الأوروبية عن طريق معاهدة الوحدة الأوروبية الموقع عليها بـ ماستريخت، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 130⁽¹⁾ على أن سياسة الجماعة الأوروبية في ميدان البيئة مؤسس على الحماية القصوى والملحة⁽²⁾، إذ أن التوجه يعزز سعيها الدائم لتحقيق أقصى حماية في المجال البيئي، هذه الحماية تركز على المعرفة العلمية، التي يجب أن تكون مؤكدة من أجل درء الأخطار الخطيرة الصادرة من التصرفات الإنسانية، بمجرد احتمال خطر على البيئة يتدخل مبدأ الحيطة لتجنبه والحد من نتائجه الوخيمة واللامتناهية على البيئة وصحة الإنسان⁽³⁾.

1 - أبرمت معاهدة ماستريخت في 07 فيفري 1992، دخلت حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1993، كما تعرف كذلك بمعاهدة الاتحاد الأوروبي هي الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأوروبي تم الاتفاق عليها من قبل المجلس الأوروبي في مدينة ماستريخت الهولندية في ديسمبر 1991.

2 - الفقرة الثانية من المادة 130 من معاهدة الوحدة الأوروبية:

« La politique de la communauté dans le domaine de l'environnement... elle est fondée sur les principes de précaution... ».

- Traité de Maastricht (traité sur l'Union européenne (TUE), signé le 07 Février 1992, entré en vigueur le 01 Novembre 1993, p. 123.

3 - Commission des communautés Européennes communication de la commission sur le recours au principe de précaution, Bruxelles, 2000, p.8 disponible sur le site : =

ولأهمية المبدأ نجد أن معاهدة أمستردام المؤرخة في 20 أكتوبر 1997 لم تعدل هذا الجزء الخاص بمبدأ الحيطة فبقيت كما هي في نص المادة 174 عوض من المادة 130⁽¹⁾. نجد أن الاتحاد الأوروبي تبنى تعليمتين للاستعمال المحظور للأجسام المعدلة وراثيا وبعثرتها إراديا في البيئة. التعليم الأولى تنص على أن التجارب المخبرية لا يجب القيام بها إلا بعد تقييم مسبق للأضرار (تلميح لمبدأ الحيطة)، والتي قد تلحق بالبيئة فهي تحت مستعملي الأجسام المعدلة وراثيا بتقديم بيان للسلطات المعنية من أجل التقييم إن كان هناك أي خطر محقق⁽²⁾.

أما التعليم الثانية تعتمد على الافتراض، ففي حالة ما إذا تم إدخال الأجسام المعدلة وراثيا في السوق وبعثرتها إراديا، لا يتم ذلك إلا بعد إجراء تقييم مسبق للأخطار التي قد تقع على البيئة، والحصول على تصريح من قبل السلطة المختصة للدولة العضوة على الإقليم الذي ستقع عليه العملية، وهذه التعليم في طور التعديل هدفها جعل هذا الإجراء ذو فعالية وشفافية.

وعليه نجد أن ملامح مبدأ الحيطة بارزة في كل هذه التعليمات والرامي إلى تقدير الأخطار قبل الوقوع فيها⁽³⁾ خاصة أن المجموعة الأوروبية لها وزنها في الساحة الدولية، باعتبار أنها طرف في معاهدات مؤكدة ومكرسة للنظرة الاحتياطية مما يزيد من فعالية مبدأ الحيطة على جميع المستويات.

ثانيا - المجموعة الإفريقية و مبدأ الحيطة:

على غرار الدول الأخرى نجد أن القارة الإفريقية هي الأخرى مهتمة بالمجال البيئي،

=<http://lexeuropa.eu/legal-content/fr/all/puri=celex:52000dc0001>

1 - معاهدة أمستردام المؤرخة في 20 أكتوبر 1997، دخلت حيز النفاذ في أول ماي 1999.

2 - راجع:

DE SADELLER (Nicolas), "Les principes de pollueur- payeur de prévention et de précaution, essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes d droit de l'environnement", Bruylant, Bruxelles, Université-Francophones, 1999, p 149.

3 - Voir : MARTIN-BIDOU (Pascal), op.cit, p 643.

خاصة وأنها كانت القارة الأكثر تضررا من بعض الممارسات الخطيرة على البيئة، كجعلها مكبة نفايات تقصدها الدول المتقدمة لرمي ودفن نفاياتها الخطيرة فيها وعدم التأهب للمضرة التي ستحرزها بسبب ذلك⁽¹⁾. ويكون ذلك بتسهيل من قبل المستوردين والشخصيات القوية الذين يسهلون في عمليات إدخال هذه المواد الضارة التي ترددها مقابل الاستفادة من تكريمات ومزايا مادية وسياسية دون التفكير في مستقبل البيئة ولا صحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية⁽²⁾، نظرا لهذا الوضع رأت الدول الإفريقية أنه من الملح تدارك الوضع وإيجاد حل لذلك عن طريق اتفاقية تجمع أغلب الدول الإفريقية من أجل مراجعة المشاكل البيئية المستجدة، ومهدت لذلك معاهدة "بماكو" المبرمة تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمنع تصدير النفايات الخطرة لإفريقيا ومراقبة انتقالها⁽³⁾.

وقد كان هدف هذه المعاهدة الحد من تنقل هذه المواد وتأطيرها وليس حظرها كلية مما سمح بانعقادها من أجل حماية البيئة.

ومن أجل تحقيق ذلك نجد أن المجموعة الإفريقية قد اتخذت مبدأ الحيطة كوسيلة ناجحة للحد من ذلك وبالإشارة إلى أحد أهم العناصر التي تميزه وذلك في الفقرة الثانية من الديباجة التي جاءت فيها من ديباجة اتفاقية بماكو: « الطريقة الأكثر نجاعة للحفاظ على الصحة الإنسانية والبيئة من أخطار المواد الفتاكة والمضرة التي باءت تهددهم، تتمثل في التقليل من إنتاج هذه المواد والتقليل من الأخطار المحتملة »⁽⁴⁾.

1 - Voir : MEYRONNEINC (Jean Paul), Plaidoyer pour les déchets, édition APOGEE, France, 1993, p 50.

2 - Voir :MBOHOU (Moustapha), NIEE (Maxim Foning), AMBAGNA (Jean Joël), "La corruption dégrade la qualité de l'environnement dans les pays africains", p 2.

Disponible sur :

http://www.sfer.asso.fr/content/download/4833/40152/versionn/1/file/jrss2013_c3_mbohoul.pdf

3 - تم التوقيع على اتفاقية بماكو حول منع استيراد النفايات الخطرة لإفريقيا ومراقبة انتقالها وتسيير النفايات الخطرة ما بين الحدود الإفريقية في 30 جانفي 1991 ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1998.

4 - الفقرة الثانية من الديباجة من اتفاقية بماكو حول منع استيراد النفايات الخطرة لإفريقيا ومراقبة انتقالها، وتسيير النفايات الخطرة ما بين الحدود الإفريقية.

إذ تعد الأخطار المحتملة أحد شروط وعناصر تطبيق مبدأ الحيطة في غياب اليقين العلمي، كما أشارت الاتفاقية صراحة إلى مبدأ الحيطة في المادة 4/بند 3/فقرة هـ⁽¹⁾ التي تنص: « ضمان قيام الأشخاص المشتركين في إدارة النفايات الخطرة داخل نطاق سلطاته، اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع التلوث الناجم عن هذه النفايات الخطرة وخفض ما يترتب على ذلك من آثار على صحة الإنسان والبيئة إلى أدنى حد » قضت بإلزام الأشخاص العاملين في تسيير النفايات داخل مجال تخصصهم اتخاذ جميع الإجراءات لتجنب تسرب هذه النفايات وفي حال تسرب، العمل على الحد من تأثير هذه المواد على صحة الإنسان والبيئة. بهذه النصوص الصريحة للمبدأ في التشريع البيئي الإفريقي، أصبح من أهم المبادئ التي يعمل بها من أجل حماية البيئة والتمتع بحياة نظيفة وسليمة.

الفرع الثاني

تكريس مبدأ الحيطة وطنيا

بعد الاعتراف الدولي والإقليمي الذي عرفه مبدأ الحيطة ونظرا للأهمية البالغة التي حققه في مجال حماية البيئة وضمان مستقبل الأجيال الحاضرة والمستقبلية، نجد أنه انتقل إلى دساتير وتشريعات الدول بنسب متفاوتة فهناك من رحب به وأدرجه ضمن القواعد القانونية الملزمة، وهناك من نص عليه بشكل محتشم واعتبره مجرد أفكار فلسفية سياسية بحتة لا ترتقي إلى درجة الإلزامية وهناك من الدول من لم تكرسه بعد، لذلك سنتطرق أولا إلى البلدان الغربية ثم الدول العربية.

أولا - تكريس مبدأ الحيطة في الدول الغربية:

رغم التأكد من أن الجذور الأولى لمبدأ الحيطة تعود لأصول ألمانية، إلا أن مضمونه وجد أيضا في كتابات أرسطو كان هذا الأخير يعتبر الحذر « بمثابة همزة

1 - الفقرة الثانية من الديباجة من اتفاقية باماكو، المرجع السابق، المادة 4، البند 3 فقرة هـ).

وصل بين الأخلاق والسياسة»، وقد وجد المبدأ أيضا تطبيقا لدى الرومان الذين كانوا يعتبرون الحيطة والحذر فضيلة عامة تستوجب الاحتياط⁽¹⁾، ولكن النشأة الرسمية للمبدأ كانت في أواخر الستينات في المشروع الأولي للقانون 1970 لضمان الهواء النقي الذي سائر تطوير القضايا الإيكولوجية البيئية بشكل عام في الحياة السياسية.

ومع حلول عام 1974 صدر القانون الذي يتعلق بحماية البيئة من التلوث الذي يحدثه الكثير من الأسباب الإيكولوجية والطبيعية والتي لا يمكن التنبؤ بها، وبالتالي اتخاذ جميع التدابير اللازمة والملائمة للتعامل مع هذه المخاطر المحتملة التي تصيب البيئة وتدهورها يوم بعد يوم⁽²⁾.

1 - تطبيق مبدأ الحيطة في ألمانيا:

تعتبر الدولة الألمانية من الدول الأولى التي كرست مبدأ الحيطة أين كرس في أواخر الستينات كمشروع أولي لقانون 1970 لضمان الهواء النقي الذي سائر تطور القضايا الإيكولوجية البيئية بشكل عام، وبحلول عام 1974 صدر القانون الذي يتعلق بحماية البيئة ضد الآثار الضارة للتلوث الذي ينتجها الأمطار والهواء والاهتزاز وظواهر مشابهة⁽³⁾، وبهذا تعتبر الدولة الألمانية مهد لمبدأ الحيطة في مجال حماية كوكب الأرض⁽⁴⁾.

1 - أكثر التفاصيل راجع:

FLOGAITIS (S) et PERTROU (CH), Les avancées du principe de précaution en droit public grec, R.H.D.I, 2006, pp. 449 - 470.

2 - كامل نبيلة، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 15.

3 - المرجع نفسه، ص 15.

4 - حيث أعلنت الحكومة الألمانية في سنة 1990 بنيتها في إنقاص من إرسالات غاز ثاني أكسيد الكربون بداية من سنة 2005 بنسبة 25% مقارنة بمستويات سنة 1997 ومن أجل ذلك وتحقيقا لأهداف الحماية وسلامة البيئة تم إنشاء جهاز برلماني مكون من إحدى عشر عضوا من البرلمان ونفس العدد من المتخصصين من مختلف الجنسيات لدراسة مسائل البيئة وصياغة توصيات وسمي الجهاز بلجنة البحث عن إجراءات الاحتياط الواجب اتخاذها لحماية جو الأرض للمزيد من المعلومات طالع:

ومن أجل ذلك تمت صياغة المبدأ التالي: « إن المسؤولية اتجاه الأجيال المقبلة تتطلب أن يتم الحفاظ على الأسس الطبيعية للحياة لتجنب أنواع الضرر التي لا رجعة منها مثل تدهور الغابات وكذلك مبدأ الحيطة يتطلب أن الأضرار التي لحقت العالم الطبيعي يمكن تجنبها في وقت مبكر اعتمادا على الظروف والفرص »⁽¹⁾.

وعليه وحسب ما جاء في هذا المبدأ نجد أن القانون الألماني يعتمد خصيصا على العلاقة بين السبب والنتيجة فما يخص حماية البيئة وصحة الإنسان لذلك يندد بالتقليل من الابتكارات التكنولوجية والحث على الكشف المبكر عن جميع المخاطر الصحية والبيئية من أجل تحقيق السلامة الشاملة لجميع الأجيال.

أما فيما يخص المبادئ التوجيهية التي تبنتها الدولة الألمانية في المجال البيئي التحوطي نجد:

- اتخاذ جميع التدابير الموجهة إلى منع تهديدات محددة للبيئة.
- الوقاية لمنع أو تقليل أو الحد من المخاطر التي تهدد البيئة.
- نظرة الدولة الألمانية المستقبلية للبيئة لحماية وتحسين ظروف العيش الطبيعية⁽²⁾.
- ما يمكن أن نقوله عن القانون الألماني في مجال تبنيه لمبدأ الحيطة هو أنه رغم اعتباره من النظم القانونية الأولى التي أدرجت الفكرة الاحتياطية، ليس فقط في مجال الصحة البيئة كتلك المتعلقة بالتقنيات الوراثية، بل أيضا المتعلقة باستعمال المواد الكيميائية، إلا أنه لا يفرق بين المصطلحات إذ يخلط بين الحيطة (précaution) ومبدأ

=VANDERZWAAG (David), "La LCPE et le principe ou l'approche de précaution", <http://www.etablissementdecree.gc.ca/cpa/ip18/p23>

1 - سلافة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص 36.

2 - أمين حسيني، "مقدمات القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث"، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص 141.

الوقاية (prévention) اللتان تعتبران مبادئ جوهرية في القانون الدولي للبيئة.

2 - تطبيق مبدأ الحيطة في الولايات المتحدة الأمريكية:

الولايات المتحدة الأمريكية هي الأخرى جسدت مبدأ الحيطة في العديد من تشريعاتها الوطنية بطريقة غير مباشرة من بينها "The clean air act" لسنة 1993 المتعلق بالهواء النظيف الأمريكي والذي يمنع استيراد البنزين القذر والمنتج في بعض المصافي الفنزويلية والمصدر إلى أمريكا حماية للبيئة والأحياء المهددة بالانقراض⁽¹⁾.

خاصة أن من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان وعلى مكونات البيئة عموماً إذ أنه المسؤول سنوياً على مئات الآلاف من الوفيات وعن حالات مرضية وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المباني والمنشآت الأثرية لذلك تعتبر الحيطة أمر ضروري للتغلب على التلوث الهوائي وتفعيل الهواء النقي.

كذلك الاتفاق الخاص بـ "The clean water" أي قانون نظافة المياه الذي يهدف إلى الحيطة من أجل عدم الوقوع في تلوث المياه بتطبيق سياسة وطنية تهدف إلى ضبط التكنولوجيا اللازمة من أجل إزالة طرح الملوثات في المياه الأمريكية كذلك نجد " fédéral " Food, drugs and cosmetics acte التي هي عبارة عن الاتفاق الفدرالي الخاص بالغذاء والدواء ومواد التجميل التي تعتمد على الحيطة من طرف الصانع في صناعتها حيث يجب عليه أن يثبت عدم خطورتها من أجل بيعها⁽²⁾.

وفي مجال المناخ نجد أن الو.م.أ تصف مبدأ الحيطة "بسياسة عدم الندم"⁽³⁾ أين تتخذ فيها تدابير وإجراءات احترازية من أجل الإنقاص من إرسال الغازات الدفيئة⁽⁴⁾، إلا

1 - فؤاد قاسم الأمير، الدولار دوره وتأثيره في أسعار الذهب والنفط والعملات الأخرى، بغداد، 2014، ص 92.

2 - KOURILSEKY(Philippe), GENVIEVE (Viney), Le principe de précaution, rapport du premier ministre, Edition Odile Jacob, 2000, p 264.

3 - KOURILSKY (Philippe), GENVIEVE (Viney), op.cit. p 263.

4 - الغازات الدفيئة عبارة عن غازات توجد في الغلاف الجوي تتميز بقدرتها على امتصاص الأشعة التي تدفئها =

أنه في مجال المناخ نجد أن الرئيس الحالي ترامب قد تراجع عن اتفاقية باريس المتعلقة بالتغير المناخي والتي تثير قلقاً بشأن مستقبل الاتفاقية وعلاقات واشنطن بدول العالم⁽¹⁾.

يقول محللون سياسيون أن انسحاب الو.م.أ. سيجعل من الصعب على العالم التوصل إلى الأهداف التي حددها لنفسه في اتفاقية باريس، فالو.م.أ. تسهم بنسبة نحو 15% من انبعاثات الكربون في العالم، بيد أنها في الوقت نفسه مصدر مهم لتقديم التمويل والتكنولوجيا للدول النامية لدعم جهود في مكافحة ارتفاع درجات الحرارة⁽²⁾.

وبهذا أجد أنه لا مجال للحديث عن التطبيق الفعلي لمبدأ الحيطة باعتبار أن الو.م.أ. قد بينت سوء نيتها في حماية المناخ الذي يعتبر جزء مهم وفعال لحماية البيئة، وأجد أن وراء هذا الانسحاب خفايا وأهداف أنانية مسطرة للرئيس الأمريكي، خاصة أن اتفاقية باريس عبارة عن أداة حيوية لوكبنا ومجتمعنا واقتصادنا وتحمي رخاء وأمن الأجيال المستقبلية.

3 - تطبيق مبدأ الحيطة في فرنسا:

اهتمت فرنسا على غرار الدول الأوروبية الأخرى منذ زمن بعيد بالبيئة وكيفية ديمومتها في ظروف ملائمة، فشهد التشريع الفرنسي قفزة هامة في مجال حماية البيئة، وذلك راجع للتدفق السريع للمعاهدات الدولية البيئية التي صادقت عليها، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي⁽³⁾ التي اعتبرت كترجمة حرفية للقانون الفرنسي البيئي،

=الأرض (الأشعة تحت الحمراء) فتقل ضياع الحرارة من الأرض إلى الفضاء مما يساعد على تسخين جو الأرض وبالتالي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري والاحترار العالمي.

1 - قال ترامب: « لكي أوفي بواجبي الرسمي في حماية أمريكا ومواطنيها، ستنسحب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاقية باريس بشأن المناخ... ولكن ستبدأ مفاوضات لإعادة الدخول في اتفاقية باريس نفسها أو في صفقة جديدة تماماً بشروط عادلة بالنسبة للو.م.أ. ».

2 - زعماء عالميون يعبرون عن خيبة أمل نتيجة انسحاب أمريكا من اتفاقية مكافحة تغير المناخ، 2 جويلية 2017، موقع الانترنت:

www.bbc.com/arabic/world-40122742

3 - GEST (Alain) et TOUTELIER (Philippe), "Rapport d'étape du principe de précaution, au nom du comité d'évaluation et de contrôle des politiques", Octobre 2005, pp 45 - 46.

واعتمد هو الآخر على النظرة التحوطية لاستدراك المخاطر والأضرار الجسيمة التي تحوم حول البيئة وعناصرها المختلفة، ويظهر ذلك جليا في قانون بارني (1) La loi Barnier. أين قام بإدراج المبادئ العامة لحماية البيئة المنصوص عليها في إعلان ريو لسنة 1992 (2).

والتي جاءت لتعزيز المساعي الرامية للحفاظ على المحيط وتقادي التلوثات البيئية المختلفة (3) من بين ذلك تجسيد مبدأ الحيطة بطريقة صريحة وفعلية، إذ يعتبر هذا القانون أول قانون وضعي فرنسي يقر بالحق في بيئة سليمة من خلال تفعيل المبادئ العامة المعمول بها في الاتفاقيات الدولية والوطنية (4).

فالتدابير الخاصة بحماية البيئة والرامية إلى إرضاء حاجيات التنمية الخاصة بالأجيال الحاضرة والمستقبلية هي مستوحاة من بعض المبادئ الدولية وأهمها مبدأ الحيطة.

فعرف قانون بارني مبدأ الحيطة في المادة 1-101 بأنه « غياب اليقين العلمي والفني لا يجب أن يؤخر اتخاذ إجراءات فعالة وملائمة تهدف إلى تفادي أو تجنب خطر جسيم يربب أضرارا يعتذر تداركه، فيجب أن تكون الإجراءات المتخذة لمواجهة الخطر متناسبة معه » (5). ويقصد من ذلك توخي الحذر ودراسة كل الأنشطة أو المنتجات التي

1 - Loi n° 95-101 du 02/02/1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, JORF N° 29 du 03 Février 1995, p.1840, journal officiel de la république Française du 03 Janvier 1995.

2 - POUILLARD (Jean), "Le principe de précaution, rapport adopté lors de la session du conseil national de l'ordre des médecins français", Avril 1999, p 2.

3 - والفضل يعود للسيد ميشال بارنييه Barnier وزير البيئة، إذ تم إدراج مبدأ الحيطة في القانون الفلاحي في الكتاب الثاني المخصص "لحماية الطبيعة" من خلال المادة 200 فقرة 01 من القانون رقم 95-101 المؤرخ في 02 فيفري 1995، هذا المبدأ الذي كان وليد مشروع قانون حول تشديد حماية البيئة الذي تم إيداعه في مجلس الشيوخ يوم 25 ماي 1994.

4 - LANOUY (L), "Le principe de précaution : dernières évolutions et perspectives", BDEI, 1/2001, p 3.

5 - Art premier de loi Barnier de 1995 « le principe de précaution selon lequel l'absence de certitude, compte tenu des connaissances scientifique et technique du moment, ne doit pas=

تتدفق والتي فيها شك من إحداث أضرار في المستقبل للبيئة عن طريق اتخاذ الأساليب اللازمة والتأكد منها مسبقاً⁽¹⁾.

كما تم الإشارة إلى مبدأ الحيطة في القانون الخاص بالريف "Le code rural" وكذلك في القانون البيئي الفرنسي أين يعتمد على الحيطة⁽²⁾ والحذر قبل إجراء أي عمل في الأوساط الطبيعية البيولوجية فينبغي اتخاذ تدابير جدية أن كانت هناك دوافع تقلق البيئة. إذ تنص المادة الخامسة منه على: « تلزم السلطات العامة بتطبيق مبدأ الاحتياط قبل تحقق الضرر، رغم حالة عدم التأكد في المعرفة العلمية، بحيث يمكن أن يؤثر على البيئة بطريقة خطيرة ولا رجعية فيها عن طريق اعتماد تدابير مؤقتة ومناسبة للتعامل مع الضرر المحتمل ».

ولكن وبالرجوع إلى الساحة التطبيقية للمبدأ وتفعيله على أرض الواقع نجد أنه بعيد التطبيق باعتبار أنه لحد اليوم لم يحقق العالم بيئة نظيفة رغم المجهودات الجسيمة، التي قامت بها فرنسا في مجال حماية البيئة فالرئاسيات التي مرت في 2017، ومن أجل حملاتهم الرئاسية للمترشحين في مجال البيئة نجد مثلاً فرونسوا فيو أراد إلغاء كلية مبدأ الحيطة من التشريع الفرنسي، أما ماكرون الرئيس الحالي لقد أراد تغييره والإتيان بجديد وهو مبدأ التجديد عوض مبدأ الحيطة، إلا أنه حتى الآن لم نر أي ملموس في هذا المجال تجسيد ذلك حقيقة لما له من منفعة كبيرة في حماية البيئة.

= retarder l'adoption des mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de danger graves et irréversibles, à un cout économiquement acceptable ».

1 - REBEYROL (Vincent), L'affirmation d'un droit à l'environnement et la répartition des dommages environnementaux, Tome 42, Edition Alpha, France, 2010, p.32.

2 - إن القانون الفرنسي يستعمل الحيطة فقط في المجال البيئي بل أوسع من ذلك ليصل إلى تطبيقه في مجالات أخرى مثل جودة الصناعات الإنتاجية أو أعمال البناء، أو حتى في مجال الخدمات الصحية، ويكون ذلك عن طريق أخذ الحيطة والحذر اللازمين من قبل المؤسسات والأجهزة الإدارية، ومن بين الأضرار والمخاطر الحديثة، في هذا المجال نجد الأضرار المترتبة عن فضيحة الدم الملوث بالغاز في فرنسا وانتشار مرض جنون البقر في القارة الأوروبية، نقلاً عن: عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 87.

ثانيا - تكريس مبدأ الحيطة في الدول العربية:

في الوقت الذي كثفت الدول الغربية مجهوداتها من أجل حماية البيئة عن طريق تطبيق مبدأ الحيطة وتكريسه في تشريعاتها الوطنية، نجد الدول العربية لم تقم بأي مجهودات واكتفت بالتلميح فقط عليه بطريقة ضمنية من بينها مصر الكويت والجزائر.

1- مبدأ الحيطة في مصر:

بالرجوع إلى القوانين المصرية وبالأخص القانون المصري البيئي اجتمع بعض الفقه بالقول أن مبدأ الحيطة لا يجد له وجود صريح وفعلي تعرضوا له بطريقة ضمنية وفي كثير من الأحيان يمزجه مع المبادئ التقليدية الأخرى مثل مبدأ الوقاية، فرغم أن الجمهورية المصرية تهتم بأمور البيئة وخصصت قوانين لحماية تبقى بعيد كل البعد عن المبادئ الحديثة التي استحدثت في المجال البيئي الدولي⁽¹⁾.

القانون المصري يهدف إلى حماية البيئة والحفاظ على توازنها في إقليم الدولة كاملة، مكافحة التلوث والتدهور البيئي بأشكاله المختلفة وتجنب أي ضرر فوري أو بعيد المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية، أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة⁽²⁾ أما الحيطة، فالقانون المصري نص عليه بطريقة ضمنية وذلك في قانون البيئة في سنة 1994 والقانون المعدل له في سنة 2009⁽³⁾، أما النص الأول فهو المادة 25 من القانون رقم 04 لسنة 1994 أين ينص: « يضع جهاز شؤون البيئة خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية... والتنسيق مع الأجهزة المختصة »، أما النص الثاني فهو نص المادة 22 من القانون رقم 04 لسنة

1 - نقلا عن: عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 93.

2 - لمزيد من التفاصيل عن السياسة التشريعية البيئية في القانون المصري، راجع محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1995، ص ص 121 - 122.

3 - نقلا عن: عبد الحفيظ علي الشامي، مبدأ الحيطة في المجال البيئي وأثره على بعض الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص ص 20 - 22.

1994 بعد تعديلها بالقانون رقم 09 لسنة 2009 التي تنص على أنه « **المسؤول عن إدارة المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل تأثير نشاط المنشأة ... الوسائل والإجراءات اللازمة** ». من هذه النصوص يمكن أن نستخلص وجود فقرتين لوجود مبدأ الحيطة بصورة تنظيمية في القانون المصري.

وحسب رأيي، فخلو القوانين المصرية البيئية من المبادئ الحديثة التي وجدت من أجل حماية البيئة وعدم مسايرتها للقوانين الدولية والإقليمية الناشطة في البيئة سيفقدتها فعاليتها وجودتها في مجال حماية البيئة، فالنص الضمني لا يفيد البيئة ولا يؤثر في جودة القوانين البيئية.

2- مبدأ الحيطة في الكويت:

الكويت على غرار الجمهورية المصرية هي الأخرى لم تول اهتمام جدي لمبدأ الحيطة بل تعرضت له بصورة عرضية ولمحت فقط عنه في القوانين الكويتية الخاصة بالبيئة، فنجد أنه ذكر المبدأ في قانون الهيئة العامة للبيئة رقم 21 لسنة 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 لسنة 1996 في المادة الثامنة، والتي اشترطت ضرورة إجراء دراسات المردود البيئي للمشاريع التي في طور الإنشاء أو القائمة بالفعل.

كذلك نجد تلميح طفيف في قانون حماية البيئة رقم 42 لعام 2015⁽¹⁾ وذلك بالرجوع للمادة الأولى والتي هي مجموعة من التعاريف من بينها نجد تعريف حماية البيئة التي « **هي مجموعة من السياسات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة، وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول**

1 - الهيئة العامة للبيئة، قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014، المعدل بمقتضى أحكامه بالقانون رقم 99 لسنة 2015، ص 8.

مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي». هذه الأساليب عبارة عن مظهر من مظاهر الاحتياط قبل وقوع الأضرار البيئية، ولكن مبدأ الحيطة صراحة لم تنص عليه في المجال البيئي ما يستدعي إعادة تعديل قانون البيئة الكويتي من أجل التفاعل مع القوانين الدولية التي تنشط في المجال نفسه.

3- مبدأ الحيطة في الجزائر:

لقد كان اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة مبكرا بعد استرجاع السيادة⁽¹⁾ بدليل صدور تشريعات متعلقة بالبيئة فبعد الاستقلال تأكد اهتمام الدولة بحماية البيئة من خلال انتهاج سياسة الثورة الزراعية مع التركيز على الحماية النباتية بصدور قانون الرعي⁽²⁾، واعتماد مبدأ التخصيص في إنشاء المجلس الشعبي الوطني للبيئة كهيئة استشارية في مجال حماية البيئة⁽³⁾. وفي إطار معيشة السكان، صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁽⁴⁾.

وفي بداية التسعينيات صدر قانون البلدي والولاية⁽⁵⁾ أكد فيهما المشرع على اختصاص الجماعات المحلية في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا

1 - للمزيد من المعلومات راجع: بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 - 2009، ص ص 23 - 26.

2 - أمر رقم 71-73 مؤرخ في 08 نوفمبر 1971، يتضمن البذور الزراعية، ج ر ج ج عدد 97، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 1971، ملغى بموجب القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر ج ج عدد 49، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1990.

3 - أمر رقم 75-43 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن قانون الري، ج ر ج ج عدد 54، صادر بتاريخ 08 جويلية 1975.

4 - مرسوم رقم 74-156، مؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر ج ج عدد 54، صادر بتاريخ 23 جويلية 1974.

5 - قانون رقم 90-09، مؤرخ في 11 افريل 1990، يتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج عدد 15، صادر بتاريخ 11 أفريل 1990.

تهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقيتها، مع العديد من الأحكام التي تنصب في مجملها حول حماية البيئة كضرورة واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة. ومسايرة للمشرع الجزائري لما تم إقراره في القمم والإعلانات الدولية أصدر تبعا لذلك القانون رقم 03-10 المضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء امتدادا لما تم إقراره في إعلان "جوهانسبورغ" في 2002، فقد كرس المشرع الجزائري فيه عدة مبادئ في المادة الثالثة منه، هذه المبادئ تعبر كلها عن حاجة ملحة لإحداث توازن بين صرامة ودقة النصوص البيئية التنظيمية الكثيرة وجملته الأعمال ذات الطابع التصوري المجرد من المفهوم التنظيمي، والتي عبر عنها الفقه بأنها استجابة لعقلنة قانون البيئة الذي يتراوح بين الإفراط في القواعد التقنية والإعلان عن النوايا بدون تنظيم محكم⁽¹⁾، ومن أهم وأبرز هذه لمبادئ نجد مبدأ الحيطة « الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية معقولة ». ثم تبعه صدور القانون رقم 04-20⁽²⁾ والذي يهدف أساسا إلى سن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة والتكفل بآثارها على المستويات البشرية ونشاطاتها وبيئتها للحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة.

نصت المادة الثامنة منه صراحة على مبدأ الحيطة تحت عنوان مبدأ الحيطة والحذر، حيث جاء فيه تعريفه على أنه: « يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية ». نجد أن المشرع رغم أنه خلط بين

1 - وناسي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 303.

2 - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 84، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2007.

الحيطة والحذر كمفهومين مختلفين إلا أنه أبرز أهم عناصر الحيطة والتي سنراها في المباحث الآتية، ومن أبرز تطبيقات مبدأ الحيطة في التجربة الجزائرية لحماية البيئة نجد نص المادة 2/254 من المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المتعلق بالنفايات على أنه: « يجب أن يرفق طلب إعادة مزبلة مراقبة أو وحدة معالجة النفايات الصلبة الحضرية والصناعية بدراسة أثر ذلك ومنفعته وبجميع المعلومات المفيدة التي تتعلق بتقدير الاستغلال خلال 15 سنة ».

كذلك التنظيم المطبق على منشآت المصنفة تنص المادة 09 من المرسوم رقم 88-149 المتعلق بالمنشآت المصنفة⁽¹⁾ على: « لا تمنح الرخص المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا المرسوم إلا بعد إجراء تحقيق علني طبقا للمادة 08 من لقانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة الملغى »⁽²⁾، بحيث جاءت المواد من 16-22 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لتفصل في أهمية تقديم مدى التأثير على البيئة قبل تسليم، أي رخص إذ ينص المرسوم رقم 90-78 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة⁽³⁾، فيما يخص تطبيق الحيطة بحث في فرض الإجراءات والتدابير التي ينوي صاحب المشروع إنجازها، حيث يجب تجنبها أو التحقق من نتائجها.

في قانون الولاية لمحت على الحيطة في المادة 66 من القانون رقم 90-09

1 - مرسوم تنفيذي رقم 88-149 مؤرخ في 23 جويلية 1988، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ج ج عدد 30، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 06-198، الممضي في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 4 جويلية 2006، صادر بتاريخ 4 جويلية 2006.

2 - للتفصيل أكثر راجع بحث حول: دراسة التأثير حول البيئة من إعداد المعهد الوطني INPE التابع لوزارة الموارد المائية، الشارقة، الجزائر، 2002.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 10، صادر بتاريخ 7 مارس 1990، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الممضي في 19 ماي 2007، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

المتعلق بالولاية تنص على أنه: « يبادر المجلس الشعبي الولائي ويجسد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز القروي، كما يشجع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويتخذ في هذا الصدد كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف، ويبادر إلى انجاز الأشغال التهيئة والتعمير وتقنية مجاري المياه في حدود إقليمها »⁽¹⁾. ومن المراسيم التنفيذية التي لمحت على الحيطة نجد أيضا المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص أو استيرادها⁽²⁾، إذ تلزم إرفاق الرخص ببيان الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتج لاسيما الاستعمالات المحظورة منها.

في مجال حماية الصحة النباتية تنص المادة 32 من القانون رقم 84-17، المتعلق بحماية الصحة النباتية على: « تلزم الدولة والجماعات المحلية بتنفيذ عمليات الوقاية من متلفات النباتات ومحاربتها فيما يخص أملاكها العقارية، ... » عليه تلح على التزام الدولة والجماعات المحلية بتنفيذ عمليات الوقاية من متلفات النباتات ومحاربتها، فيما يخص أملاكها العقارية وبخصوص الأملاك الوطنية الغابية تتولى القيام بعمليات الوقاية والمقاومة، المكلفة بالغابات بالتنسيق مع سلطة الصحة النباتية⁽³⁾.

بالنسبة لحماية الصحة الحيوانية نصت المادة 02 من القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاط الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية على: « يستعمل تطبيق هذا القانون المجالات الأساسية التالية: 1- التنظيم البيطري، 2- ممارسة الطب البيطري، 3- الصيدلة البيطرية، 4- حماية الحيوانات وصحتها والوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها لاسيما التي يجب التصريح بها، تحديد التدابير العامة اللازمة لذلك ومراقبة

1 - المادة 66 من القانون رقم 90-09، مرجع سابق.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 8 جويلية 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 8 جويلية 1997.

3 - المادة 32 من القانون رقم 87-107 المؤرخ في 1 أوت 1987، المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر ج ج عدد 32، صادر بتاريخ 1 أوت 1987.

الحيوانات وحفظ الصحة العامة»، إذ تلح على الوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها لاسيما التي يجب التصريح بها وتحديد التدابير اللازمة لذلك، وكذا مراقبة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات ذات المصدر الحيواني، وحفظ الصحة العمومية البيطرية⁽¹⁾.

هكذا نجد أن القانون الجزائري في المجال البيئي متشعب وكذا تطبيق مبدأ الحيطة جاء بشكل صريح عكس الدول العربية التي رأيناها ويمكن أن نضيف أن المشرع الجزائري يطبق أيضا مبدأ الحيطة في مجال المستهلك وقانون العمل، في انتظار التطبيق الفعلي له باعتبار أن البيئة في الجزائر تشهد معاناة كبيرة ومهددة بالتلوث.

ميزت النبذة التاريخية لنشأة مبدأ الحيطة نوع من التذبذب والإشكالات، إلا أنه يبقى ذو أهمية بالغة في مجال حماية البيئة، إذ لن يتمتع العالم بالعدل والإنصاف إلا عن طريق الاهتمام به من أجل استدامة الكوكب وعدم تدميره كل هذا يدفعنا للبحث عن مختلف التعاريف التي قبلت بشأنه في المبحث الموالي.

1 - راجع المادة 02 من القانون رقم 88-08، المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الحيوان، ج ر ج ج عدد 124، صادر بتاريخ 6 جانفي 1988، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-03 المؤرخ في 17 جويلية 2019، ج ر ج ج عدد 46، صادر بتاريخ 6 جانفي 2019، الذي زاد فقط فقرة 5 للمادة والمتمثل في النظام الوطني للبيطرة.

المبحث الثاني

ماهية مبدأ الحيطة

يتضح من المبحث الأول أن مبدأ الحيطة قد عرف تطورات تاريخية مختلفة وهامة وفي كل مرحلة يعرف ازدياد في كيفية تطبيقه وتكريسه ضمن القوانين الداخلية والدولية، وتحت تأثير الرأي العالمي، باتت جميع الدول متيقنة من مدي أهمية تطبيق مبدأ الحيطة الأمر الذي يجعل المجتمع الدولي يحمل على عاتقه مهمة إيجاد تعاريف فصيحة لهذا المبدأ الذي أضحى حتمية مؤكدة تستعملها الدول من أجل الحفاظ على البيئة. إلا أن تحديد مفهومه بشكل دقيق وكامل لم يمكن التوصل إليه لكثرة الخلافات والالتباسات الدائرة به ترك الباب مفتوحاً أمام ترجمات قانونية مبهمة مع إمكانية توسيع التفسيرات في هرم المعايير المحددة له (المطلب الأول) ومع وجود مبادئ مشابهة له في القانون الدولي للبيئة سيزيد في تعقيد مضمونه والتداخل في المفاهيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ الحيطة مبدأ غامض

رغم تكريس مبدأ الحيطة في النصوص القانونية الدولية والوطنية إلا أنه يبقى مفتقراً إلى التحديد الدقيق والشامل لشدة اللبس الموجود فيه (الفرع الأول)، هذا ما أدى إلى تباين الآراء والمفاهيم وأدى إلى ظهور عدة نظريات متباينة (الفرع الثاني)، وكل ما توصلوا إليه يجب أن تتحد فيما بينها من أجل إيجاد تعريف يمكن أن نقول أنه شامل لمبدأ الحيطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

عدم دقة تعاريف مبدأ الحيطة

الحيطة كمصطلح بحد ذاته يعتبر فضيلة إنسانية فكرية تسمح بتحديد ما هو أفضل للإنسان، أما باعتباره مبدأ هام في القانون الدولي للبيئة، يخضع لتفسيرات متضاربة، فهو يجد صعوبة كبيرة بالإلمام بتعريف موحد، إذ لم يحدد بعد تعريفه بطريقة واضحة لذلك سنبحث عن التعريف القانوني له وذلك باللجوء إلى مختلف الأساليب القانونية المستعملة.

أولاً - التعريف اللغوي للحيطة:

الحيطة لغة مشتقة من الثلاثي (حوط) والحوط هو شيء الذي يطيف بالشيء، يقال حاطه حوطاً وحيطة بمعنى واحد، واسم الفاعل منه حائط ويطلق على الجدار حقيقة لأنه يحوط فيه وعلى اللسان من النخيل ونحوه مجازاً إذا كان عليه جدار ويجمع على (حوائط)، ومادة (حوط) أصل في الإحاطة الحسية بالشيء ولها في لسان العرب جملة من الطلاقات المجازية، ولعل من أبرزها ما يأتي ذكره به، يقال أحاط به أي أحزره كله وبلغ علمه به أقصاه ومنه قوله تعالى: « وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا »⁽¹⁾ وكذلك المحاذرة من الوقوع في التهلكة والحماية منها، فالاحتياط أصله في اللغة افتعال من (احتياط للشيء)، بمعنى: طلب الأحوط له واخذ فيه بما يرهه ويصونه عن أوجه السوء ومسالك الخطر⁽²⁾.

ثانياً - الحيطة اصطلاحاً:

تعرف الحيطة اصطلاحاً على أنها الوظيفة الشرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه⁽³⁾.

1 - سورة طه، الآية 110.

2 - ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 290/8.

3 - ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1404هـ، ص 50.

يعرف أيضا أنه على صانعي القرار انطلاقا من معطيات علمية متوفرة في اللحظة الحاضرة أن يتصرفوا قبل وقوع أي ضرر أو بعبارة أدق قبل وجود معلومات أكيدة حول وقوع الضرر⁽¹⁾.

ثالثا - الحيطة فقها:

نظرا للمجال الواسع لمبدأ الحيطة، خاصة في مجال العبارات والمصطلحات بسبب الميزة التي ينفرد بها باعتباره حديث النشأة، لم يجد له الفقه تعريف جامع ومانع، إذ تباينت الآراء الفقهية حول إيجاد صيغة دقيقة له فاختلقت وجهات نظرهم وتناقضت وبقي موضوعا مثيرا للجدل⁽²⁾.

انتشر مبدأ الحيطة بطريقة سريعة في جميع الأصعدة خاصة البيئة والتجارة والصحة، والإشارة إليه في بعض الدساتير لم يزل عنه ذلك الغموض، فكان الاجتهاد هو إزالة اللبس الذي يترتب عليه وقد أضحت هذه الاجتهادات الفقهية مرتكزا للقضاة لإيجاد منفذ يسهل تفعيله، ذلك لما للتعريف من أهمية في إظهار المعالم التي تكون أساسا لتطبيق المبدأ ومن بين التعاريف المختلفة نجد التعريف الشامل الذي تتحدث عليه جل الاجتهادات الدولية والوطنية والتي تتحد في عناصر معينة التي تشكل كتعريف

1 - الجندي غسان، القانون الدولي لحماية البيئة، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، 2004، ص 98.

2 - يجب الإشارة أنه أدى الجدل حول إعطاء مفهوم واضح لمبدأ الحيطة إلى ظهور عدة توجهات ومدارس فكرية منها المدرسة الكارثية (l'école catastrophique) التي يترأسها الأب الروحي للحيطة المفكر الألماني هانس جناز، والمدرسة الحوارية (école dialogique) التي يترأسها كل من ميشال كالون Michel Callonn والمدرسة التحوطية (école prudential) التي يترأسها فيليب كوريلسكي Philippe Kourilsky وجونيفاي فيني (Geneviève Viney)

للمزيد من المعلومات راجع:

- GODARD (Olivier), "Le principe n'est pas un catastrophisme", Centre National de la Recherche Scientifique, Ecole Polytechnique, Cahier n°2006-04, Mars 2006, p 4.
- KOURILSKY (Philippe), Du bon usage de précaution, édition Odile Jacob, Paris, 2002, p 49.
- ZYLBERMEN (Patrick), Le principe de précaution, Mémoire EHES Ecole de Haute Etude de Santé Publique, Module Interprofessionnel De Santé Publique, 2010, p 7, disponible sur le site : www.fulltext.dbs.ehes.fr/ehesp/memoires/mip/2010/groupe_25pdf

لمبدأ الحيطة.

ومما توصل إليه الفقه هو أن الحيطة هو وجود التزام عام على جميع الدول اتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل تدارك تدهور البيئة، بوقف وتقليل الأنشطة التي من شأنها إحداث أضرار بيئية، حتى ولو كانت التأثيرات الصحية والبيئية العلمية، وهذا بالاستناد إلى المعطيات والمؤثرات العلمية التي تشير إلى احتمال حدوث الخطر والضرر مستقبلا.

مبدأ الحيطة يتميز عن غيره من مبادئ القانون الدولي للبيئة بميزة التنسيق والتوقع، وأن نتائجه موجهة كلياً أو جزئياً نحو المستقبل، من أجل تدارك الوضع قبل فوات الأوان وهو بذلك توجه حقيقي نحو تنفيذ حماية شاملة للصحة البشرية من مختلف المخاطر البيئية خاصة وأن حدوث الضرر الصحي هو من تبعات التلوث التي لا يمكن تداركها ولا يمكن إعادتها إلى ما كانت عليه⁽¹⁾.

يمكن الإشارة أيضاً إلى ما جاء في قانون بارني الفرنسي الذي تحدثنا عنه سابقاً وتحديداً في المادة L1-200 التي تحدثنا على ما يلي: « ... إن غاب اليقين العلمي والتقني لا يجب أن يؤخر من اتخاذ إجراءات مناسبة للوقاية من خطر قد ينتج عنه أضرار خطيرة لا يمكن معالجة نتائجه بتكلفة اقتصادية معقولة »⁽²⁾ والمفهوم نفسه نجده في إعلان ريو.

أما التقرير الذي رفع إلى الوزير الأول الفرنسي في 15 أكتوبر 1999، فقد عرف مبدأ الحيطة بأنه موقف يجب أن يتخذه كل فرد بشأن أي قرار يتعلق بنشاط قد يشكل

1 - نقلاً عن: دبش عميروش، أهداف حماية البشرية في القانون الدولي للبيئة، 2017، جمهورية مصر العربية، ص 114.

2 - La loi Barnier n° 95-101 du 2 Février 1995, l'article 200-1L, paragraphe trois stipule comme suit : « ... l'absence de certitudes compte tenu des connaissances scientifiques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement, à un coût économiquement acceptable ».

خطراً محدقاً بالنسبة لصحة الإنسان، أو بأمن الأجيال الحاضرة والأجيال اللاحقة أو تشكل خطراً على البيئة⁽¹⁾. كل هذا اللبس في تعريف مبدأ الحيطة أدى إلى ظهور عدة نظريات في السياق نفسه.

الفرع الثاني

نظريات مبدأ الحيطة

نتيجة عدم وجود تعريف جامع ومانع لمبدأ الحيطة رغم الأهمية التي يحملها في مواجهة الأخطار سواء في الحاضر والمستقبل، أدى إلى إيجاد آراء ومفاهيم مختلفة⁽²⁾ لخصوها في ثلاث نظريات مهمة⁽³⁾.

أولاً - نظرية الخطر المعدم (risque zéro):

هذه النظرية تدعو إلى التخلي عن كل نشاط أو مشروع بمجرد الشك أنه سيؤدي أو سيحدث أخطار محدقة من جراء ذلك المشروع أو النشاط، فهكذا يمكن أن تحلل هذه النظرية بأنها جد مهمة باعتبار أنها توفر لنا نوعاً من الراحة باعتبار أنها تمنع حدوث أي خطر يحوم حولنا، إلا أنها يعيب عليها العديد من العيوب لما أثناء التطبيق الفعلي للنظرية، إذ أنها فكرة غير منطقية لا يمكن التنبؤ بالأخطار الكثيرة المحيطة بنا، ومن أجل تحقيقها يجب توفر وسائل عديدة لا يستطيع أي شخص توفيرها، لذلك سيبقى أمر تطبيقها نسبياً⁽⁴⁾.

1 - MATTHIEU (Paillet), Le principe de précaution, concept application et enjeux, collection working paper, Cambridge, Février 2012, p 6.

2 - FAVRET (Jean Mark), Le principe de précaution ou la prise en compte par le droit de l'incertitude scientifique et de risque virtuel, recueil Dalloz, France, 2001, p 3460.

3 - EDLINGER (Sophie), "Les limites du principe de précaution à travers les jurisprudences de la cour de justice des communautés européennes et du conseil d'État", D.E.A de droit international et communautaire, Université de droit et santé de Lille II, 2002, p 25.

4 - GODARD (Olivier), De la nature du principe de précaution, Edition de l'Université de Bruxelles, 2000, p 26.

ثانيا - نظرية القيام بدراسة تكلفة ومزايا أعمال مبدأ الحيطة:

هذه النظرية تحدد مدى نجاعة تطبيق مبدأ الحيطة من عدمها والذي يشترط وجود خطر وشيك الذي سيؤدي إلى أضرار خطيرة لا يمكن معالجتها لاحقا، هكذا هذه النظرية لا تتوقف على الخطر الافتراضي، بل الخطر الفعلي الشيء الذي يميز هذه النظرية خاصة من الناحية الاقتصادية والصناعية، إذ هي لا توقف أي نشاط مثل النظرية الأولى إلا بعد التأكد في الحالات القصوى⁽¹⁾.

ثالثا - النظرية العلمية لمبدأ الحيطة:

أمام نقص النظريتين السابقتان أتت هذه النظرية من أجل التوفيق بينهما، عن طريق الأخذ بمزاياهما والاستغناء عن ما عيب عليهما عن طريق تطبيق فرضية علمية لوجود خطر أثناء تفعيل مبدأ الحيطة، ويشترط في النظرية أن تكون مقبولة لدى الوسط العلمي⁽²⁾. إذ حسب هذه النظرية يمكن تقسيم عبء الإثبات بناء على الاحتمالات والوسائل التي يملكها كل طرف آخذين في الاعتبار التكلفة الاقتصادية بمرونة⁽³⁾.

بناء على هذه النظريات الثلاث استطاع الفقه أن يجد تعريفا موحدا لمبدأ الحيطة عن طريق الجمع بين ثلاث عناصر مهمة، وهي في حقيقة الأمر هذه العناصر مستنبطة من هذه النظريات الثلاث والمتمثلة في درجة المعرفة العلمية بالخطر التي تتميز بعدم اليقين العلمي، احتمال وجود خطر، ثم الضرر الكبير الذي لا يمكن معالجته لاحقا⁽⁴⁾.

1 - EDLINGER (Sophie), "Les limites du principe de précaution à travers les jurisprudences de la cour de justice des communautés européennes et du conseil d'État", op.cit, p 18.

2 - Ibid, p 26.

3 - FAVRET (Jean Mark), Le principe de précaution ou la prise en compte par le droit de l'incertitude scientifique et de risque virtuel, op.cit, p 346.

4 - رغم كل ذلك نجد أن الاجتهاد القضائي للاتحاد الأوروبي والاجتهاد القضائي الفرنسي يجدون صعوبة في قبول هذا التوجه إلى يومنا الحالي، فمازال الارتباك بشأن التنبؤ المطلق له ولكن هذا لا يغني عن مبادرات القضاء في استعمال هذه المعالم في تطبيق مبدأ الحيطة، هذه المعالم التي تساعد على تأطير المبدأ بما يتماشى والإغراض التي وضعت له.

وعليه يمكن تعريف مبدأ الحيطة أنه: « اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار الجسيمة التي يثور الشك حول إمكان وقوعها إذا ما لخص بإقامة نشاط ما، على الرغم من عدم وجود أدلة علمية أو يقين علمي يؤيد هذا الشك »⁽¹⁾. أما حسب رأي فيمكن تعريف مبدأ الحيطة أنه: مفهوم سياسي حديث النشأة، وهو مجموعة من التدابير اللازمة لاستدراك وتجنب خطر محتمل الوقوع غير مؤكد مع إمكانية حدوثه، كالأثار التي تخلفها التجارب العلمية ويمكن لها أن تؤذي البيئة وصحة الإنسان، فهو كناقوس تحذير وقائي لنتائج غير مرغوبة فيها.

انطلاقاً من هنا يمكن استخلاص عناصر مبدأ الحيطة والتي سنراها في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

عناصر مبدأ الحيطة

يظهر لنا من خلال ما سبق أن مبدأ الحيطة يحتوي على مجموعة من العناصر من أجل تطبيقه والمتمثلة في عدم وجوب الإثبات العلمي الدقيق لأضرار المخاطر البيئية والذي يدفعنا إلى البحث عن العنصر الثاني والمتمثل في احتمال حدوث الضرر وأخيراً تكييف الضرر.

وهذه العناصر الثلاثة نجدها في جل عبارات المبدأ الموجودة في النصوص الدولية التي رأيناها سابقاً والتعاريف السابقة.

أولاً - عدم وجوب الإثبات العلمي الدقيق لأضرار المخاطر البيئية⁽²⁾:

عاشت البشرية تحديات هامة مع ظهور العلوم الجديدة المعقدة التي ظهرت معها عدم اليقين حول نتائجها والذي أصبح جزءاً لا يتجزأ منها، فأصبح من الضروري الأخذ

1 - MARTIN-BIDOU (Pascal), "Le principe de précaution en droit international de l'environnement", op cit, p 632.

2 - ديبش عميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 115.

في الاعتبار هذا الشك، حول احتمال حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عدم تجاهله⁽¹⁾.

إشكالية اليقين العلمي ليست بالمسألة السهلة، إذ يفتح بابا للعديد من التساؤلات حول وجوده أو غيابه، كذلك مدى توفره في قضية ما وكذلك حول دور التقييم العلمي في تحديد وجوده⁽²⁾.

1 - مفهوم عدم وجود الإثبات العلمي الدقيق⁽³⁾:

يعد عنصر عدم وجود الإثبات العلمي الدقيق، أو غياب اليقين العلمي قاعدة مهمة لمبدأ الحيطة وبه ارتبط المبدأ منذ تبنيه في القانون الألماني إلى أن تحول إلى أهم مبادئ القانون الدولي للبيئة⁽⁴⁾ الذي ينصرف إلى الأخطار التي لم يتوصل بعد اليقين العلمي إلى التأكد من تحققها⁽⁵⁾.

لتحديد مفهوم عدم وجود الإثبات العلمي الدقيق هناك من يلجأ إلى تقسيم هذا

1 - تكارلي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 33.

2 - خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 56.

3 - معظم الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية تتحد عن عنصر عدم الإثبات العلمي الدقيقة أو عدم توافر اليقين العلمي مع اختلاف طفيف في المصطلحات المستعملة فهناك من استعمل عدم توافر اليقين العلمي المطلق أو الكامل أو الدقيق وهناك من فضلت استعمال عبارة الدلائل أو الإثباتات القاطعة أو غياب الإثباتات العلمية، مثل إعلان ريو 1992 تنص في المادة 15 على عدم توافر اليقين العلمي المطلق (manque de certitude absolue).

- اتفاقية تغير المناخ 1992 تنص على عدم توافر اليقين العلمي (manque de certitude totale)، راجع: زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 358.

4 - NAKACHE (Delphine), HUOT (Marie-France), "Pertinence pour le consommateur de l'application du principe, recherche pour le bureau de la consommation", Industrie, Canada, Association des Consommateurs du Québec, Avril 2003, p 12.

5 - SANCHEZ (Karine), "La diversité des discours attachés au principe de précaution par les droits fondamentaux, le renouveau du droit constitutionnel", Congrès de droit constitutionnel, Université de Montpellier, Atelier n°2, 28 Février 2005, p 8

المفهوم على ثلاث فئات وهي التحيز، الخطأ العشوائي، التغيرات الواقعية، كما هناك من يلجأ إلى فكرة تقييم الفارق بين احتمال وقوع الخطر وخطورة تأثيره.

يعتبر بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية لسنة 2000 الأداة القانونية الوحيدة التي عرفت مفهوم عدم وجوب الإثبات العلمي أو عدم اليقين العلمي بأنه: « ... عدم كفاية حدة الآثار الضارة المحتملة ... » المادة 6/10⁽¹⁾.

يتحدد موضوع عدم وجوب الإثبات العلمي بصفة عامة بعدم توفر إثبات ودلائل قاطعة حول العلاقة السببية بين الأسباب وآثارها أو غياب دلائل علمية حول الآثار الخطيرة التي تترتب عن استعمال مواد معينة أو القيام بنشاط معين⁽²⁾.

تبقى إشكالية غياب اليقين العلمي أو عدم وجوب إثبات علمي دقيق محل للنقاش للاختلاف في المفاهيم وهنا يظهر الاختلاف في النظرة نحوه والإشكالية التي تبقى مطروحة، هل يمكن تفعيل مبدأ الحيطة بمجرد غياب اليقين العلمي، أم يجب توفر حد أدنى من المعرفة العلمية التي تعد دعامة لإثارة الشك حول مدى فعالية مبدأ الحيطة، وعليه غياب اليقين يخص الأخطار التي قد يتعرض إليها الإنسان والعلاقة السببية بين النشاط المزمع القيام به وآثاره على البيئة، بما أن الشيء المشكوك فيه أن ينجم عنها آثار ضارة وتصبح مصدرا لتدهور البيئة.

وتقييم الآثار السلبية المحتملة يجب أن تركز على أسس علمية متوفرة، لاتخاذ إجراءات مناسبة لحماية البيئة، فتقيم المخاطر يجب أن يخطط متى سمحت الفرصة لذلك والتأكد من تناسب مبدأ الحيطة مع الحالة التي نحن بصدد دراستها⁽³⁾، هذا يتطلب معطيات علمية مقنعة وتفكير منطقي للحصول على نتيجة مؤكدة لحدوث خطر على

1 - DE KONNY (Céline), "Des principes de précaution analyse de critères communes et interprétation différenciée", R.J.E N°2/2004, p 148.

2 - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 359.

3 - خالد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 57 - 58.

البيئة، بالإضافة إلى توسع دائرة الضرر واستمرارية عدم القدرة على معالجة الأضرار الناجمة عنه مع العلم أنه عملية تقييم الأخطار غير ممكنة في جميع الظروف، لذلك لا بد من استغلال جميع المعلومات العلمية المتوفرة⁽¹⁾، فمبدأ الحيطة يعد مبدأ أصيلاً في الإشارة إلى اتخاذ إجراءات سابقة للمعرفة العلمية بشأن أخطار مفترضة غير مؤكدة⁽²⁾ على غرار مبدأ الوقاية الذي يهتم بالأخطار المؤكدة من أجل الحماية منها (prévenir) حيث لا مجال للشك في حدوثها.

2 - أهمية التقييم العلمي في تقدير غياب اليقين العلمي⁽³⁾:

يعد التقييم العلمي للمخاطر أثناء غياب اليقين العلمي من العناصر المهمة التي يجب مراعاتها قبل تفعيل مبدأ الحيطة، وهو ما جاء التنبيه به في مداخلة اللجنة الأوروبية الخاصة بطريقة اللجوء إلى تطبيق مبدأ الحيطة، حيث أشار إلى أن التقدير العلمي الذي على أساسه يتم تفعيل مبدأ الحيطة هو التقدير الذي لا يصل إلى اليقين الذي على أساسه تحدد إلى طبيعة ومدى الخطر⁽⁴⁾. نقصد بالتقييم العلمي ذلك الإجراء الذي من خلاله نتوصل لفحص الخطر وتحديد خصائصه وتقدير خطورة التعرض له، الذي يقوم به مختصين متمتعين بالاستقلالية والشفافية في قراراتهم العملية التي تساعدنا في الحصول على تقرير معمق حول الخطر⁽⁵⁾.

وإذا رجعنا إلى النصوص القانونية الدولية والوطنية نجد تلزم تطبيق تقييم المخاطر أثناء تطبيق مبدأ الحيطة، فمثلاً امتازت المادة 5 من ميثاق البيئة لسنة 2005 الملحق بالدستور الفرنسي أين ألزمت السلطات تفعيل إجراءات مؤقتة مناسبة لتجنب أي ضرر

1 - Communication de la commission européenne sur le recours au principe de précaution, Bruxelles, 2000, disponible sur : www.cisd.org/public/docs/news/brief_precaution_trade.pdf p15

2 - GODARD (Olivier), "Le principe de précaution et la proportionnalité face à l'incertitude scientifique, école polytechnique", Cahier n°2005-018, France, Juin 2005, p 10.

3 - عبد العزيز خالد، مرجع سابق، ص 59.

4 - Communication de la commission européenne sur le recours au principe de précaution, op.cit, p 13.

5 - Ibid, p 15.

محتمل، هكذا المشرع الفرنسي هذا المنهج نفسه، إذ يحث على السلطات العامة بإجراء تقييم علمي للمخاطر أثناء تطبيق مبدأ الحيطة⁽¹⁾.

ثانيا - احتمال حدوث خطر:

يعيش العام اليوم، طائفة جديدة من الأخطار والمسماة بالأخطار الايكولوجية التي يصعب تقديرها ومتأثرة بنسبة كثيرة بفكرة عدم اليقين⁽²⁾ ومفهوم الخطر، هذا ينشأ من أجل السيطرة على أسباب حدوثه، عن طريق تطبيق مبدأ الحيطة الذي يجمع في جميع أنواع الأخطار سواء الأخطار المحتملة أو المؤكدة، من هنا يظهر الطابع الحمائي المكثف الذي يمتاز به مبدأ الحيطة ومن هنا يمكن التساؤل على أي أنواع الأخطار التي يشترطها مبدأ الحيطة، هل هي الأخطار المشبوهة أم هي الأخطار المعروفة، وفي هذا المجال ميز الفقه بين ثلاثة أنواع من الأخطار والتي هي الأخطار المؤكدة والخاضعة لمبدأ الوقاية، ثم الأخطار الثانوية والتي تخضع لتدابير أمنية وأخيرا الأخطار الغير المؤكدة والتي تخضع لمبدأ الحيطة⁽³⁾.

1- عدم إخضاع الأخطار المؤكدة والثانوية لمبدأ الحيطة:

إن الأخطار التي يتطلب دراستها والمرتبطة بعدم اليقين العلمي وتكون فيها العلاقة السببية بين النشاط والضرر هي الأخطار المحتملة، أما الأخطار المؤكدة والتي تكون نسبة تحققها عالية فهي تخضع لمبدأ الوقاية ويتم استبعادها كليا من دائرة الاحتياط⁽⁴⁾.

وعليه فميزة الخطر في هذه الطائفة أنه مفاجئ أنه خطر حقيقي، أي أن التهديدات

1 - FASQUELL (Daniel), "Le principe de précaution un monde lus sur ou frein d'innovation, synthèse des débats", colloque parlementaire, Paris, Mardi 23 Février 2010, p 3.

2 - G (Martin), "Le concept de risque et la protection de l'environnement : évaluation, parallèle ou fertilisation croisée", in les homes et l'environnement en hommage à A. KISS, Paris, Edition Frison Roche, p 458.

3 - DE SADELLER (Nicolas), « les principes pollueurs-payeur, de prévention, de précaution », op.cit, p 169.

4 - Ibid, p 165.

التي يثيرها لا تستند إلى فرضيات وإنما إلى أدلة علمية مؤكدة قطعية وبالتالي يمكن تقيده⁽¹⁾. وهذا ما يعرف بالأخطار المؤكدة أو المعروفة (Les risques connus) والتي تستدعي تطبيق مبدأ الحيطة.

أما الأخطار الثانوية فهي أخطار مشبوهة باعتبار أنها افتراضية دون أي أساس علمي⁽²⁾ مما يثير الشك حول سلامتها على البيئة لا يمكن تطبيق مبدأ الحيطة، ولكن لا ينبغي أن يفهم من ذلك عدم اليقين العلمي الغياب الكامل للخطر، وإنما يقصد به وجود أخطار تهدد البيئة والصحة العامة ولكنها أخطار بسيطة⁽³⁾. فالافتراض لا يمكن أن يبرروا لوحدهم الأخذ بموقف الحيطة⁽⁴⁾.

2- تطبيق مبدأ الحيطة على الأخطار غير المؤكدة:

وهو الشرط الأساسي لتطبيق مبدأ الحيطة ألا وهو وجود أخطار غير مؤكدة، أي أخطار محتملة يمكن أن تقع أولاً فعلى السلطات العمومية إثبات أنه من الممكن علمياً حدوث ضرر، ولكن التوصل إلى معرفة بوجود خطر يؤدي إلى ضرر فهو صعب بعض الشيء، لذلك تم تقييم هذا الخطر عن طريق تقسيمه إلى أربعة عناصر:

- تحديد الخطر.
- تحديد خصائص الخطر.
- تقييم مدى خطورة التعرض للخطر.
- خصوصية الضرر الناتج عن الخطر⁽⁵⁾.

1 - BARBARA (Dufour), "Le principe de prévention, avantage et limites", téléchargé d'internet sur le site www.afsca.be/symposiums/documents/2005-10-21_thema-5-Dufour, p 28

2 - DE SADELLIER (Nicolas), op.cit, p 167.

3 - KOURILSKEY (Philippe) et VINEY (Geneviève), Principe de précaution rapport au premier ministre, op.cit, p 10

4 - CALAIS-AULOY (Jean) et STEINMETZ (F), Droit de consommation, 5^{ème} éd., Dalloz, 2000, p 283.

5 - Communication de la commission Européenne sur le recours au principe de précaution, op.cit, p 13

وكل هذه العناصر مرتبطة بمحدودية المعرفة العلمية التي تؤثر بدورها على درجة عدم اليقين العلمي، وأنها تسبب أضرار تتسم بنوع من الجسامة تتجاوز حدود المعقول التي يمكن تحملها.

ثالثاً - عنصر تقييم الضرر:

العديد من الاتفاقيات الدولية والوطنية المنشطة في مجال تجسيد مبدأ الحيطة تنص على ضرورة تحديد درجة معينة للخطر الذي بدوره يؤدي إلى أضرار هامة وجسيمة⁽¹⁾.

ومن بين هذه الاتفاقيات نجد ما جاء به إعلان ريو « يجب أن يكون خطر جسيم الذي لا يمكن إصلاح نتائجه »، كما أشارت المادة الثانية من اتفاقية تغير المناخ إلى الضرر الجسيم غير القابل للإصلاح، كذلك الاتفاقية الإطارية على اتخاذ الأطراف إجراءات احتياطية لإمكانية التنبؤ والتقليل عندما يكون سبب لأي خطر يهدد باضطراب المناخ بطريقة خطيرة أو في حالة إحداث أضرار لا يمكن إصلاحها⁽²⁾، وعليه فرغم الاختلاف في المصطلحات إلا أن المفهوم واحد ويتمثل في وجوب حدوث ضرر جسيم وهذا الضرر غير قابل للإصلاح.

1 - تحليل جسامة الضرر:

جل التعاريف الموجودة في القوانين الدولية والوطنية التي تخدم مبدأ الحيطة تنص على وجود خطر جسيم، غير أن الإشكالية التي تحيط في هذا العنصر تكمن بخاصيتها الشخصية ويتعلق بمكان الأشخاص المعنية بالضرر والوقت الذي يصيبهم هذا الضرر⁽³⁾، فإن مجال تطبيق مبدأ الحيطة ضيق جداً، لانهصاره في ضرر جسيم، هذا ما

1 - MARTIN-BIDOU (Pascal), "Le principe de précaution en droit international de l'environnement", op.cit, p 647.

2 - عبد العزيز خالد، مرجع سابق، ص 71.

3 - إن وقف مبدأ الحيطة على أضرار تتصف بالجسامة والتي هي مبنية على تنبؤات تكهنات لا يمكن جزمها يعد أمر صعب التحقق وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال التطبيقات الميدانية لمبدأ الحيطة، مثلاً قضية الأميونت (القاتل الصامت) أين استبعد تطبيق مبدأ الحيطة، رغم الآثار المميتة التي يرتبها على البيئة وصحة الإنسان =

أدى بالمشروع الفرنسي في 2005 في المادة الخامسة⁽¹⁾ وأشار إلى أضرار محتملة وغير مؤكدة حتى يمكن التوسيع من مجال تطبيق مبدأ الحيطة وأيضاً تظهر فعالية أكثر في تجنب العديد من الأضرار التي تنهك حياة الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، فالأضرار جسيمة كانت أو بسيطة تبقى نتيجتها واحدة، فصعوبة تقدير أهمية ودرجة آثار خطر يتضاعف إذا التقى مع أخطار أخرى فمثلاً أي تلوث بسيط يتكرر أو يلتقي مع خطر آخر مفاجئ يصبح ضرر، وعليه لا يمكن إزالته إن لم نطبق الحيطة مسبقاً⁽²⁾، ولا يمكن الجزم الكلي على درجة الضرر ونحن لا نملك المعطيات اللازمة العلمية لإقامة العلاقة بين متسبب الخطر والضرر⁽³⁾.

وعليه حسب رأي تبقى مسألة تقييم الضرر جسيم أو بسيط مسألة مستبعدة من الناحية العلمية ومن الممكن سيكون كنقطة ضعف في مجال تفعيل مهام مبدأ الحيطة.

2 - تحليل شرط عدم رجعية الضرر:

معظم تعريفات مبدأ الحيطة توقف بين معيار الخطورة وعدم رجعية الضرر⁽⁴⁾ والذي مصدره الممارسات الأولى لمبدأ الحيطة عند الألمان نتيجة الظواهر الطبيعية البيئية الغريبة التي خلفها التلوث وتخوفاً من الأضرار التي لا رجعة فيها ولا يمكن إصلاحها⁽⁵⁾، فأني ضرر لا يمكن إصلاحه يعد شديد الخطورة فهنا يظهر التتابع بين الشرطين

= وجهل الأشخاص لمثل هذه الآثار قد أخر تطبيق مبدأ الحيطة من أجل منع إنتاج هذه لمادة وتداولها بين الناس.

1 - L'article 5 de la charte de l'environnement stipule « *lorsque la réalisation d'un dommage bien qu'incertaine en l'état des connaissances scientifiques, pouvait affecter de manière grave et irréversible l'environnement, les autorités publiques veillent, par application du principe de précaution et dans leur domaine d'attribution à la mise en œuvre de procédures d'évaluation des risques et l'adoption de mesures provisoires et proportionnées afin de parer à la réalisation, d'un dommage* ».

2 - DE SADELEER (Nicolas), op.cit, p 181.

3 - DESSINGS (François), principe de précaution et la libre circulation des marchandises, Université Robert Schuman de Strasbourg, DEA, Droit Des Communautés Européennes, Strasbourg, Septembre 2000, p 8.

4 - MARTIN-BIDOU (Pascal), "Le principe de précaution en droit international de l'environnement", op.cit, p 651.

5 - CJCE, 5 Mai 1998, Royaume-Uni contre la commission européenne, op.cit, p 6.

الأساسيين لعنصر الضرر وهو جسامته والضرر وعدم تداركه، وهما المحركان الرئيسيان لتطبيق مبدأ الحيطة ومنه حماية البيئة، وهذا ما نجده مستعمل في العديد من الاتفاقيات على غرار إعلان ريو في المبدأ 15 الذي تحدث عن خطر جسيم الذي لا يمكن إصلاح نتائجه، أيضا الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول لتغيرات المناخية لسنة 1992 « ... عندما يكون هناك خطر يهدد باضطراب المناخ بطريقة خطيرة أو في حالة إحداث أضرار لا يمكن إصلاحها ».

لكن في وقتنا الحالي مع آفاق مبدأ الحيطة وانتقاله من البيئة إلى مجالات أخرى على غرار الصحة والتجارة الدولية ظهرت فكرة جديدة يتوجه إلى استناد عنصري الضرر الجسيم، وإلى الآثار التي تتطلب تكلفة عالية لمعالجتها بمقابل الآثار التي لا يمكن معالجتها. وهذا ما نستخلصه في النصوص الدولية والوطنية الحديثة التي تتبنى مبدأ الحيطة، إذ لم تنص على شرطي الجسامته وعدم إصلاح الضرر واكتفت فقط بالإلحاح على الحيطة والحذر، هذا ما نجده في إعلان لاهاي لسنة 1990⁽¹⁾.

أيضا اتفاقية باماكو⁽²⁾ حول مراقبة انتقال المواد الخطيرة ما بين الدول الإفريقية فالمادة الرابعة لم تشر إلى جسامته الضرر ولا إلى الآثار التي لا يمكن إصلاحها واكتفت بذكر فقط المخاطر التي تهدد حياة الإنسان والبيئة.

هكذا باتحاد العناصر الثلاثة للضرر يمكن تفعيل مبدأ الحيطة، لكن هناك مفاهيم عديدة تتداخل مع مبدأ الحيطة وتتشابه، مما يوجب البحث عن هذه المفاهيم وتمييزها عن مبدأ الحيطة.

1 - الإعلان الوزاري الثالث المؤتمر الدولي حول حماية بحر الشمال، لاهاي، 8 مارس 1990 من خلال ديباجة الإعلان التي تنص: « ... المشاركون سيواصلون في تطبيق مبدأ الحيطة لتجنب تأثير المواد الضارة المحتملة الثابتة، السامة والمتراكمة بيولوجيا، حتى في غياب الدليل العلمي الذي يثبت علاقة سببية بين الانبعاثات والآثار ».

2 - اتفاقية باماكو لسنة 1991 المادة الرابعة تنص: « كل طرف ملزم لمواجهة مشكل التلوث باتخاذ إجراءات، والتي تتمثل في منع إطلاق المواد التي قد تشكل خطرات على صحة الإنسان والبيئة ... ».

المطلب الثاني

تجانس مبدأ الحيطة مع مبادئ القانون الدولي للبيئة

يعتبر مبدأ الحيطة مبدأ غامض من حيث المفهوم رغم ما له من قوة من أجل التوفيق بين تنمية الإنسان والانشغال المتمثل في المستقبل والأجيال المستقبلية، وما يزيده من غموض تداخله وتشابكه مع مفاهيم دولية بيئية، إذ استطاع القانون الدولي للبيئة رغم عمره القصير أن يضع لنفسه مجموعة من المبادئ التي تعد كقواعد سلوك تنظم العمل، وتكون بمثابة توجيهات وإرشادات واجبة الاتباع، كما تشكل قواعد قانونية لحماية البيئة وهي كثيرة ومتنوعة والإشكالية التي تحول حول هذه المبادئ أنها تتلاقى في العديد من النقاط، وإنما تعمل من أجل تحقيق هدف واحد وهو حماية البيئة وتحقيق الرفاهية للأجيال. وعليه سنقوم بتمييز مبدأ الحيطة مع ثلاثة مبادئ يتقارب ويتداخل معها من أجل الفهم الجيد له وهذه المبادئ مبدأ الوقاية ومبدأ التنمية المستدامة، حقوق الأجيال القادمة وسنولي اهتماما خاصة لعلاقة مبدأ الحيطة مع هذه المبادئ⁽¹⁾.

الفرع الأول

علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الوقاية La prévention et la précaution

تتصف قواعد القانون الدولي للبيئة بكونها قواعد وقائية⁽²⁾ أي أنها قواعد تضبط الشيء السيئ على نحو مسبق لصدور التلوث وحوادث الضرر، وبالتالي تهدف إلى المحافظة على البيئة قبل الإضرار بها من طرف الأشخاص والمؤسسات لكون ما يمكن

1 - LAVIEILLE (Jean-Marc), "Les principes généraux du droit international de l'environnement, est un exemple le principe de précaution", Formation à distance, Campus Numérique «ENVIROIT», Université de Limoges, p 4.

2 - إذا كانت الوقاية في مفهومها العام تعني تدبير يرمي إلى استدراك خطر أو مخالفة، فإن الوقاية في ميدان حماية البيئة تصبو إلى تفادي الأضرار التي تمس بجودة البيئة سعيا إلى تجنب تكاليف علاجه أو إصلاحها إعمالا بالمبدأ المشهور الوقاية خير من العلاج.

أن يصدر من تلوث بيئي سيكون من الصعب تداركه في ما بعد⁽¹⁾، تبعا لذلك سنقوم بالبحث عن مفهوم مبدأ الوقاية ثم مدى تمايزه مع مبدأ الحيطة.

أولا - مفهوم مبدأ الوقاية:

يحتل مبدأ الوقاية مكانة هامة في إطار القانون الدولي للبيئة باعتبار أن العديد من المشاكل الدولية لا يمكن معالجتها من دون تكريسه إلى جانب المبادئ القانونية الأخرى، وقد نص عليه في غالبية المؤتمرات والمنظمات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، وكانت أول إشارة للمبدأ في المبدأ 21 من إعلان استوكهولم إذ نص: « **للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية** »، كذلك في إعلان ريو⁽²⁾ في المبدأ 15 إذ نص على ما يلي: « **من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي، حسب قدرتها وفي حالة ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى درئه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة** »⁽³⁾، وأكدت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية مشروع (Gabcikovo-) وأكدت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية مشروع (Gabcikovo-)

1 - يوسف العزوز، أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة، المغرب، ص 104.

2 - تجدر الإشارة هنا إلى وجود تقارب كبير بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في مبدأ ريو إلى حد كبير، باعتبار أن عدم التدقيق العلمي عنصر يتميز به مبدأ الحيطة، إذا تتمحور حول وجود آثار ضارة لمشروع ما قد يؤدي إلى تبني إجراءات وقاية تهدف إلى التقليل من هذه الآثار أو تقاديتها على البيئة بينما الحيطة هو موجهه أساسا لمواجهة الخطر المجهول.

Regarde: THIEFFRY (Patrick), "Les contentieux naissant des organismes génétiquement modifiées : prévention et mesures de sauvegarde", RTDE, N° 1, France, 1999, p 82.

3 - انظر تقرير الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، مؤتمر ريو دي جانيرو، بتاريخ 13 إلى 14 جوان 1992، المجلد الأول، ص 5.

(Nagymaros)⁽¹⁾. أما القانون الجزائري فقد عرفه في المادة 3 الفقرة 5 من القانون 10/03 « مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عن المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة مراعاة مصلحة الغير قبل التصرف »⁽²⁾. أما القانون الفرنسي فقد عرفه بواسطة قانون بارنييه عام 1995م، وأكد عليه في المادة 110-401 من قانون البيئة.

فعنصر الوقاية البيئية يشمل الجوانب المرتبطة بتقييم الآثار السلبية والمشروعات والأنشطة الاقتصادية والصناعية المختلفة ويرتبط أيضاً بالتدابير القانونية والتنظيمية المفروضة على المنشآت.

فالحماية الحقيقية للبيئة تركز وقايتها من الأضرار الجسيمة المعلومة التي قد تلحق بها رغم إدخال دراسة التأثير كشرط بالنسبة لإنجاز مشاريع، باعتبار أنها تؤثر على البيئة وتعتبر من الأنظمة الفعالة للمسؤولية لقدرتها على استرجاع التوازن في كيفية توزيع التكاليف والأضرار الناجمة عن الإخلال بالبيئة وعدم وجود المعايير البيئية، فالوقاية أكثر بكثير إذ تمنع التلوثات والاعتداءات على البيئة وذلك باستباق الآثار الضارة للمشروع⁽³⁾.

فهو مبدأ يلزم الدول بإجراء دراسات حول تقييم الأثر السيئ لأي شروع قبل التصريح بإنشائه، وكذلك حول الآثار البيئية الجديدة للمشروعات القائمة بالفعل⁽⁴⁾، فهو مبدأ يهدف

1 - Projet Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie V. Slovaquie) areel, CIJ recueil 1997 paragraphe 144, p 75.

2 - انظر المادة 3 فقرة 05 من القانون رقم 10/03 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

3 - RAUMI (Raphael), Droit administration de l'environnement, Dounat droit public, 6^{ème} éd. Paris, 2007, p 111.

4 - بيزات صونية، "إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة، الجانب القانوني"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23، سطيف، ديسمبر 2016، ص 18.

ببساطة إلى إلغاء أثر الملوث من مصدره، وبالتالي المخاطر التي تتجر عنه.

ثانيا - التمييز بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية:

نجد أن مبدأ الحيطة لم تظهر وفقا لمكتسبات علمية وإنما ظهرت بهدف محاولة سد الفراغ لغياب الأمن العلمي وهو دائما في تطور مستمر، ومحتواه يتغير وفق التطورات العلمية المختلفة لذا وجدوه مهدد بالزوال، لذلك كان لزاما علينا التمسك بالأصل أي تطبيق المبادئ التقليدية التي تعتمد على اليقين المطلق، وعليه التردد خاصة رئيسية لتمييز الحيطة عن الوقاية⁽¹⁾.

فمبدأ الحيطة خلق من أجل مواجهة الأوضاع أو الحالات غير القابلة للإصلاح، لذلك هو يدعو السلطات إلى العمل أو الامتناع عن العمل في حالة الشك ويلزمها بالتأجيل، وفي كثير من الأحيان يحث على ترك المشروع بمجرد الشك أنه سيؤثر سلبا على البيئة وما يحيط بها مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية يشتركان في العمل على منع حدوث الأضرار البيئية، لذلك كثيرا ما يتدخلان في مجال الإجراءات التي تتخذ استنادا إلى أي منهما⁽²⁾.

فالضرر الذي يهدف مبدأ الحيطة إلى الحيلولة دون وقوعه يستعصي تأكيد وقوعه على المعرفة العلمية المتاحة أو تحديد آثاره أو نتائجه على البيئة، بينما الوقاية يكون هناك يقين علمي فيما يتعلق بطبيعة وآثار الضرر الذي يمكن حدوثه، وكذلك حتمية حدوثه أي لا يكون عدم اليقين حول الخطر في حد ذاته، بل حول وقوعه ومحاولة التقليل من احتمال وقوعه ووقوع آثاره⁽³⁾.

كما يختلفان في مجال التطبيق فمبدأ الحيطة يعني بالأخطار المحتملة المؤكدة،

1 - كوماز إبراهيم "آليات الوقاية والتمويل لحماية البيئة على ضوء القوانين الجديدة"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العددان 22-67، 2007، ص 112.

2 - MARTIN-BIDOU (Pascal), "Le principe de précaution en droit international de l'environnement", op.cit, pp 3 - 66.

3 - GUIBERT (Claude), LOUKAKOS (Nicolas), "Principe de précaution et prévention", sur le site: <http://www.dossierdunet.com/article10.html#forumK>, p 168.

فمن مبدأ الحيطة، نجد أنفسنا نقوم بالتنبؤ بوجود خطر قد يؤدي إلى أضرار جسيمة لا يمكن إصلاحها أما مبدأ الوقاية فإننا نقوم باحتمالات حدوث الخطر الذي تمتلك معطيات علمية بشأنه⁽¹⁾.

وعليه غياب اليقين العلمي هو المعيار الفاصل بين التمييز بين المبدئين ففي حضور المعطيات العلمية الكافية حول ظاهرة أو نشاط ما، فإن المبدأ المفعول هو مبدأ الوقاية⁽²⁾.

رغم هذه الاختلافات والتداخلات التي يواجهها هذين المبدئين فحسب رأيي يبقيان مبدآن متكاملان من أجل تحقيق التوازن البيئي كل واحد يكمل الآخر.

الفرع الثاني

مبدأ الحيطة والتنمية المستدامة

ينفرد مبدأ الحيطة ومبدأ التنمية المستدامة بخاصية جد متميزة بحيث كل واحد يتأثر بالآخر وكل واحد سبب لوجود الآخر، فهناك تفاعلية متبادلة فيما بينهما، فمبدأ الحيطة يجد مصدره ووجوده في مبدأ التنمية المستدامة⁽³⁾. كما أن مبدأ التنمية المستدامة تتعايش وتدوم بمبدأ الحيطة⁽⁴⁾، لهذا يعتبر مبدأ الحيطة كمظهر وكآلية فعالة من أجل تحقيق التنمية المستدامة لذلك سنبحث أولاً عن مفهوم التنمية المستدامة ثم نبحث من أجل إبراز نقاط التشابه والاختلاف بينها.

1 - GANET (Michel), "Principe de précaution tout risque d'origine nucléaire: quel production pour l'environnement", J.D.I, n°3, 2001, p 759.

2 - FERTTI (Alin), "Principe de précaution et dynamique d'innovation", Etude de Conseil Economique, Social et Environnement, Mandature 2010-2015, Bureau de 12 Novembre, France, 2013, p 14.

3 - LUCHINI (Laurent), "Le principe de précaution en droit international de l'environnement: Ombre Plus Que Lumière", CNRS édition, AFDI, 1999, pp 713 - 714

4 - NAIM-GESBERT (Eric), Les dimensions scientifiques de droit de l'environnement, contribution à l'étude des rapports de la science et du droit, Bruylant, Bruxelles, 1999, p 563.

أولاً - مفهوم التنمية المستدامة (le développement durable)⁽¹⁾:

اكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماماً عالمياً كبيراً بعد ظهور تقرير لجنة بريتلاند⁽²⁾، والذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة على أنها: « **التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجياتهم الخاصة** »، هذا التقرير قدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1987 والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة لسنة 1989⁽³⁾.

ثم اتفقت دول العامل في مؤتمر الأرض عام 1992 على تعريف التنمية المستدامة⁽⁴⁾ في المبدأ الثالث الذي أقره مؤتمر البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو البرازيلية على أنها: « **ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل** »، وعرفته على أنه: « **نتيجة تفاعل مجموعة في أعمال السلطات العمومية والخاصة بالمجتمع من أجل تلبية الحاجات الأساسية الصحية للإنسان، وتنظم تنمية اقتصادية لفائدتها والسعي إلى تحقيق انسجام اجتماعي في المجتمع بغض النظر عن الاختلافات الثقافية اللغوية، الدينية للأشخاص، ودون رهن مستقل الأجيال القادمة على تلبية حاجياته** ».

1 - للمزيد من المعلومات راجع:

- مفتاح عبد الجليل، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص ص 23 - 38.

2 - اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (مستقبلنا المشترك)، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 142، أكتوبر 1989.

3 - DEMONTIEZ (Nicole) et MACQUARTT (Hervé), Les grandes questions de l'environnement, Edition l'étudiant, Paris, 2009, p 82.

4 - قد أشار إعلان ريو إلى مفهوم التنمية المستدامة اثنتي عشرة مرة، دون أن يتضمن تعريفاً دقيقاً بسبب اختلاف وجهات النظر للدول، حيث اعترف المؤتمر بأنه لا يوجد أسلوب واحد للتنمية أو الإدارة البيئية، إذ يمكن لكل دولة أو منطقة جهوية أن تطور أساليب مختلفة لتحقيق التنمية المستدامة، انظر:

KERDOUN (Azouz), La protection des biens environnementaux dans le cadre EDD, Anale de URM, Université Constantine, 1997, pp 8-9.

وتعرّفها أيضا أنها: « وضع جملة من الأهداف يتم من خلالها التركيز على الأمد البعيد بدل من الأمد القصير وعلى الأجيال المقبلة بدلا من الأجيال الحالية، وعلى كوكب الأرض بكامله بدلا من دول وأقاليم منقسمة وعلى تلبية الحاجيات الأساسية وكذلك على الأفراد والمناطق والشعوب المنعدمة والموارد التي تعاني من التهميش »⁽¹⁾.

عرّفتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بأنها: « التنمية التي تقضي بتلبية الحاجيات الأساسية للجميع وتوسيع الفرصة أمام المجتمع لإرضاء طموحاتهم إلى حياة أفضل، ونشر القيم التي تشجع أنماطا استهلاكية ضمن حدود الإمكانيات البيئية التي يتطلع المجتمع إلى تحقيقها بشكل معقول »⁽²⁾.

تعد اتفاقية التعاون لحماية البيئة البحرية الساحلية لشمال شرق المحيط الهادي والتنمية المستدامة 2002 الاتفاقية الوحيدة التي قدمت تعريفا للتنمية المستدامة في المادة 03. الفقرة 01 « التنمية المستدامة نظام بمقتضاه تتعرض نوعية الكائنات البشرية لتغيير تدريجي عن طريق تنمية اقتصادية تأخذ في الاعتبار العدالة الاجتماعية، وبتغيير طرق الإنتاج وأنماط الاستهلاك المدعومة للتوازن الإيكولوجي وإطار للعيش في المنطقة، يقوم هذا النظام على احترام التنوع الثقافي والمجموعات المحلية والإقليمية والوطنية ومساهماتهم التامة لتحقيق الانسجام مع الطبيعة وضمان نوعية احتياجات الأجيال القادمة »⁽³⁾.

أما المشرع الفرنسي فيعتبر التنمية المستدامة هدفا للسياسة البيئية، وذلك ما تؤكد

1 - SMOUTS (Marie Claude), Le développement durable, Edition Armand, Colin, France, 2005, p 4.

2 - ماجدة أبو زنت، وعثمان محمد غنم، "التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية"، مجلة دراسات العلوم الإدارية، مجلة علمية محكمة تصدر من عمادة البحث العلمي، المجلد 36، العدد 1، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، جانفي 2009، ص 676.

3 - Convention pour la coopération, pour la protection et l'EDD de l'environnement, Marin et Cotier, site électronique : <http://www.cisde.org/français/pdgwatis>, p 9.

المادة 01-200 من القانون الريفي التي تمت صياغتها بمقتضى قانون رقم 95-101 الصادر في 02/02/1995 المتعلق بتدعيم حماية البيئة، بأن هدف التنمية المستدامة يتمثل في تلبية الحاجيات من أجل تحقيق تنمية الأجيال الحالية دون الإضرار بقدرات الأجيال المقبلة للاستجابة لحاجياتهم. أما المشرع الجزائري قد تبنى التنمية المستدامة بصورة ضعيفة سنة 1983 في قانون حماية البيئة في المادة 3 من القانون 1983 المتعلق بالبيئة والتي تنص صراحة: « **تقضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان** »، غير أن التطبيق العملي لهذا التوازن لم يكن له أثر لسياسة التنمية الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر حتى بعد صدور قانون 1983 بفعل غياب الثقافة البيئية في المجتمع الجزائري وغياب الإرادة السياسية في تشجيع ذلك. لكن في السنوات الأخيرة بدأت الجزائر تولي اهتماما أكبر للانشغالات والاهتمامات البيئية، فالسياسة الجزائرية والتشريعية والتنظيمية، بدأت تضع الأطر والقواعد والأحكام التي تسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، كما عرفها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 4⁽¹⁾، بأنها مفهوم يعني التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

تجدر الإشارة أن هناك تعريفات عديدة لمصطلح التنمية المستدامة، الشيء الذي يضيف عليها نوع من اللبس والغموض، وإن أردنا أن نعطي تعريف التنمية المستدامة يمكن القول أن حسب عبارات F. MALAVAL « **نموذج اقتصادي يمكن من تلبية الحاجيات دون تخفيض من قدرة البيئة يعني ذلك ترك الكون في حالة أفضل من تلتى وجدت فيه، أي عدم الإفراط في تلبية الحاجيات وتفادي إلحاق الضرر بالبيئة** »

1 - قانون رقم 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

وإصلاحها، وإن أمكن في حجة وقوع أخطار»⁽¹⁾.

وكننتيجة يمكن اقتراح تعريف للتنمية المستدامة بأنها: « النتيجة الحتمية لرغبة المجتمع في مراعاة الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية من أجل تحقيق توازن في التوزيع العادل للثروات وحماية مستقبل وفوائد الأجيال المقبلة، ويتحمل تحقيق ذلك كل من الدول والشركات والأفراد ».

ثانيا - ارتباط مبدأ الحيطة بالتنمية المستدامة:

من خلال محاولتنا الإحاطة بمفهوم التنمية المستدامة تبين لنا مدى شاسعة هذا المفهوم وترابطه بمبادئ قانونية أخرى ومن بينها مبدأ الحيطة، وفقا للمفهوم الجديد للتنمية المستدامة فإن حماية البيئة أصبحت عنصرا كاملا في تهيئة السياسات الاقتصادية للدول، فمبدأ الحيطة يعطي بعدا زمنيا جديدا للقانون الدولي للبيئة، وهو يجبر هذا الأخير على مواجهة المستقبل، لذلك فمفهوم الإنصاف ما بين الأجيال يلزم حماية دائمة للبيئة ليس فقط للأجيال الحاضرة بل حتى للأجيال القادمة⁽²⁾.

تظهر لنا العلاقة المباشرة والترابط من الحيطة ومبدأ التنمية المستدامة ويشتركان في وحدة الهدف الذي يسعيان لتحقيقه، فكلاهما يلزم الدول إلى ضرورة التوفيق بين حماية البيئة واعتبارات التنمية الاقتصادية واتخاذ التدابير اللازمة بغية تحقيق العدالة والتوازن بين أجيال الحاضر والمستقبل، هكذا مبدأ الحيطة من المبادئ المباشرة لتحقيق التنمية المستدامة فمسألة فعالية تطبيق التنمية المستدامة مرتبط أساسا بالتدابير الاحتياطية المتخذة عند استغلال مختلف المورد الطبيعية⁽³⁾.

كما أن الأخذ بعين الاعتبار مستقبل الأجيال القادمة كهدف لإدارة البيئة تلقي على

1 - MALAVAI (Frédéric), Développement durable, Assurance et Environnement, Economica, 1999, p 9.

2 - يوسف العزوزي، مرجع سابق، ص 112.

3 - BRODHAG (Christian), "Un dispositif pour l'application du principe de précaution", Responsabilité et environnements, Janvier 1997, N°5, 1997, p 4.

عائق الجيل الحاضر وتحسين تنوع وإنتاجية الموارد الطبيعية لمصلحة الأجيال القادمة، فمبدأ الحيطة يعتبر جزء لا يتجزأ من القواعد التي تتماشى ومفهوم العدالة ما بين الأجيال⁽¹⁾ وفعالية العملية التنموية، مرتبط بمفهوم التنمية المستدامة وكذلك بمفهوم الحيطة وباقي المبادئ الأخوة التي تخدم القانون الدولي للبيئة.

الفرع الثالث

مبدأ الحيطة ومبدأ حقوق الأجيال القادمة

ذكر إعلان ستوكهولم لسنة 1993 حول البيئة فكرة الأجيال القادمة ضمن الفقرة السادسة من الديباجة والمبدأ الثاني وجزء من المبدأ الحادي عشر، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في المادة 192، وإعلان ريو خصص في المبدأ الثالث⁽²⁾.

نقصد بحقوق الأجيال القادمة أن يكون هناك نوع من العدل في توزيع الموارد، الحقوق والثروات من حيث الأشخاص ومن حيث الزمان⁽³⁾، وعليه استغلال مختلف الموارد الطبيعية يأخذ في الاعتبار مستقبل الأجيال القادمة كهدف لإدارة البيئة، أين يتعهد للجيل الحاضر بحماية وتحسين إنتاجية الموارد لمصلحتهم، من أجل العدل بين الأجيال أي إنصاف الأجيال البشرية التي لم تولد بعد والتي لا تؤخذ مصالحها في الاعتبار عند وضع المخططات الاقتصادية، أما الإنصاف الثاني فيتعلق بمن يعيشون اليوم الذين لا يجدون فرصاً متساوية للحصول على الموارد الطبيعية أو على الخيارات الاجتماعية

1 - زوليخة سنوسي وهاجر بوزيان الرحماني، البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 7 - 18 أبريل 2008، ص 13.

2 - KISS(Alexandre) et BEURRIER (Jean Pierre), Droit international de l'environnement, op.cit, p 13.

3 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على مجموعة المبادئ المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 43، 1987، ص 247.

والاقتصادية⁽¹⁾، وهذه العدالة تدعو إلى حماية البيئة وحماية أجزائها المختلفة من التلوث وصيانتها من أجل الأجيال التي ستأتي فيما بعد⁽²⁾، فهو حق مكرس ومصان لهم من أجل بيئة نقية ومحمية.

وهكذا يظهر علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ حقوق الأجيال القادمة، إذ به يتم احتياط الأجيال الحاضرة من أجل إبقاء الثروات الطبيعية والبيئية على ما هو عليه دون المساس به أو تلويثه أكثر، وتوعيتهم بضرورة صيانة المحيط من أجل الأشخاص التي ستأتي من بعدهم⁽³⁾، فمن واجبهم أخذ الحيطة والحذر من كل التصرفات والنشاطات التي يقومون بها والتي ستخلف أضراراً جسيمة لا يمكن تداركها في المستقبل⁽⁴⁾، يتوقف مستقبل الأجيال القادمة أساساً على القرارات اليومية والخصائص البنوية المؤسساتية والاقتصادية والبيئية، والجيل الحاضر له الخيار في التخلي عن مصير أولادهم بين أيدي ميكانيزمات السوق والعمل وإعطائهم الفرصة للعيش في ظروف أحسن وملائمة لهم، وذلك بتطبيق مبدأ الحيطة⁽⁵⁾ وعليه يعتبر جزء لا يتجزأ من القواعد التي تتماشى مع مفهوم العدالة ما بين الأجيال.

1 - يوسف العزوزي، مرجع سابق، ص 113.

2 - RUZIE (David), Droit international public, 5^e Edition Dalloz, 2000, p 130.

3 - د. أحمد عبد الكريم سلامة، "المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 50، القاهرة، 1994، ص 127.

4 - MICHAL DL (Young), "Equité inter-génération, principe de précaution écodéveloppement, Nature et ressources", volume : 31, N°1, 1995, p 20.

5 - Ibid, p 19.

الفصل الثاني

الإشكالات القانونية لمبدأ الحيطة

أصبحت قضية مبدأ الحيطة من القضايا المهمة التي تحض باهتمام المنظومة الدولية، بالنظر إلى الإيجابيات التي يمكن أن تحملها لكوكب الأرض، خاصة أن البيئة وصحة الإنسان في خطر، ولقد رأينا بعد تأصيل مبدأ الحيطة أنه لقي اهتماما كبيرا ضمن أغلبية الاتفاقات الدولية والوطنية والإقليمية، فهو مبدأ يتوجه نحو الابتعاد كليا عن المجازفة بالسلامة الأيكولوجية، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على ازدياد الوعي البيئي، وقوة إرادة المجتمع الدولي في ضرورة تطوير آليات الحماية التقليدية التي تعتمد على الحقائق والأخطار المؤكدة فقط، دون التفكير فيما قد تخلفه الأنشطة الجديدة من أثار وخيمة مستقبلا نتيجة التوسع الاقتصادي، واندماج العلوم المعقدة في تطوير نشاط الإنسان. إلا أن النشأة المعقدة والمفهوم الغامض أثر سلبا عليه فيما يخص طبيعته القانونية، التي تباينت الآراء حول ما إذا يمكن إضفاء الصيغة الإلزامية له وارتقائه إلى درجة المبادئ القانونية الدولية الأخرى أو عدم إضفائه بهذه الصفة واعتباره مبدأ توجيهي خال من كل التزام (المبحث الأول)، رغم ذلك يبقى أحد المبادئ الحديثة المهمة التي بدأ المجتمع الدولي يفكر فيها وفي تطبيقات جديدة من أجل الاستفادة منه، ومن أجل التصدي للعديد من المشاكل البيئية التي لم يتوصل العلم إلى إيجاد حل لها، لذلك كان من الضروري البحث عن تطبيقاته الميدانية في هذا المجال وكذلك الآفاق المستقبلية التي يمكن أن يحققها هذا المبدأ، وذلك عن طريق المراكز الحيوية التابعة للبيئة على غرار الفضاء الخارجي والتراث المشترك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

جدلية الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة (من شعار إلى القاعدة)

وجد مبدأ الحيطة مكانه ضمن القانون الدولي للبيئة، سواء من خلال النصوص القانونية الدولية، الإقليمية والوطنية، لم يقتصر على ميدان معين من ميادين البيئة، بل عرف قفزة عالية في مجال تكريسه وتطبيقه في مجالات أخرى على غرار الصحة، التجارة الدولية وحماية المستهلك، ورغم النجاحات التي أحرزها في غضون وقت قصير، إلا أنه يعتبر مبدأ مرناً أثار جدلاً واسعاً حول قيمته القانونية، فهناك من الفقه من أنكر الصفة الإلزامية للمبدأ واعتباره فقط مبدأ توجيهي أو سياسي فهو شعار (المطلب الأول) وهناك من اعترف به كمبدأ قانوني ذو وزن قانوني وإلزامي (المطلب الثاني)⁽¹⁾.

المطلب الأول

مبدأ الحيطة مبدأ توجيهي

أمام تصاعد الأخطار المختلفة، تم تبني مجموعة من النصوص منها ملزمة ومنها غير ملزمة، المكرسة لمبدأ الحيطة، وإذا تم النص على المبدأ بصفة ملحة ضمن أحكام تمهيدية، ديباجات النصوص البيئية والاسترشادية والأعمال التحضيرية وكذا ضمن قرارات قضائية للمحاكم الدولية والإقليمية، هذا يعني أن الفقه والقضاء تمكنا من ضبط حقيقة طبيعته وبعده القانوني فكان في البداية مجرد شعار (الفرع الأول)، إلا أن فريق من الفقه اعترض على إضفاء الصفة الإلزامية لمبدأ الحيطة مستندين في ذلك إلى مجموعة من الحجج والبراهين لمح عليه فقط كشعار لا يصل لأن يكون ذوو مركز قانوني ملزم مثله مثل المبادئ الدولية الأخرى (الفرع الثاني)، وكان الشك في مدى تمتعه بالقيمة القانونية المطلوبة في النصوص الدولية، عائقاً أمام القضاء الدولي من أجل تحريك الفعل

1 - DE SADELLEER (Nicolas), "Le statut juridique du principe de précaution en droit communautaire, du slogan à la règle", Université catholique de Louvain, p 92.

والمسؤولية الدولية الإيجابية، لحماية أفضل للبيئة تتناسب وحجم المخاطر والتدهور الملحق بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبدأ الحيطة عبارة عن شعار

أكد الميثاق العالمي للبيئة تطبيق مبدأ الحيطة والنظر إليه كمبدأ دعم وتجديد في مجال البيئة⁽¹⁾. ولقد عرف تطورا مهما قادر على تحسين الأمن وأن يصبح أساسا هاما للتنمية الاقتصادية الدائمة وكحاجز للتجاوزات البيئية، ويتم إعماله في حالة الشك وذلك للعمل بجدية بهدف الوصول إلى نتائج مرضية، ولما نتفحص نشأته نجد أنه ظهر في بادئ الأمر كمبدأ توجيهي للسياسة العامة للدول لمواجهة الظروف البيئية المتدهورة الناتجة عن النشاطات الإنسانية المختلفة وتأثيرها على البيئة، فاعتبر طابعا أخلاقيا وسياسيا⁽²⁾.

ولد أولا كشعار من أجل صيانة البيئة من التأثيرات الجانبية وما يهدد ويرهن مستقبل الأجيال الحاضرة والمستقبلية. اعتبر هذا المبدأ مفهوما لم يكتمل بعد، وهو بحاجة لاستكمال إلى معطيات غير قانونية ليتمكن من إنتاج وإحداث الآثار القانونية المرجوة منه، كما يعتبر مرشدا للحكم يترك المجال للتأويلات وتسخير الفاعلين الاجتماعيين فهو وجد كمفهوم افتراضي يحتاج إلى صقل محتواه من خلال كل ممارسة له.

فتكريس مبدأ الحيطة في بداية نشأته كان لا يعدو أن يكون سوى التزام أخلاقي ولا يشكل قانونا أو صكا دوليا ملزما للأعضاء المتفق عليه، لأنه يدعو إلى الالتزام الأخلاقي في إقرار هذه المبادئ الواردة فيه، على اعتبار أن الأخلاق الدولية هي تعبير عن

1 - MERLOT (Dominique), HAMELIN (Joël), DUJOL (Jean-Luc), "Le principe de précaution : quelques réflexions sur la mise en œuvre", Document de travail, Septembre, N° 05-2013, p 07.

2 - ZACCAÏ (Edwin) et MISSA (Jean Noel), Le principe de précaution signification et conséquence, l'Université de Bruxelles, 2000, p 22.

مجموعة من المبادئ التي تسود القانون الدولي العام، ويمليها الضمير الإنساني والتي يترتب على الدولة المتمدنة مراعاتها المتبادلة حرصا على صيانة مصالحها الدائمة الأساسية، وهي تحتل المجاملة الاحترافية، حيث يبرز هنا دور الضمير العالمي الذي يصعب كشفه والتعرف على ماهيته، وبينما يجب أن يكون في الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية⁽¹⁾.

وأن الممارسة المتكررة له في العديد من الاتفاقيات الدولية يكون ذو طبيعة عرفية ومن ثم اكتساب القيمة القانونية المطلوبة.

إلا أن فئة من الفقه ينفي الطبيعة القانونية العرفية للمبدأ وينتقدونه باعتبار أن تحديد القيمة القانونية بشكل دقيق لا بد من وجود ممارسات ملموسة وتعريف محدد للمبدأ، وتحديد ملامحه عن طريق تطبيقات مستقرة ونصوص قانونية واضحة⁽²⁾.

وعليه سنتطرق لدعاة عدم إضفاء الصفة الإلزامية لمبدأ الحيطة مع إبراز دوافعهم وبراهينهم.

الفرع الثاني

الإقرار الفقهي بالطابع التوجيهي لمبدأ الحيطة

رغم ما ارتقى إليه مبدأ الحيطة منذ بداية نشأته وتطبيقاته المختلفة، إلا أنه هناك فئة من الأنصار يعترضون على قيمته القانونية ويشكون في مدى إلزاميته، ويستندون في ذلك إلى العديد من الحجج والبراهين من أجل الدفاع عن آرائهم.

فترى الأستاذة (Martin Remond): « مبدأ الحيطة ذوو طابع سياسي يرمي لتوجيه انشغالات وقرارات المشرع والقاضي فهي تعتبر مبدأ الحيطة ذو طبيعة توجيهية سواء تشريعيا أو قضائيا »⁽¹⁾.

1 - عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 272.

2 - DVANTURE (Sandrine), "Les relations entre les règles des accords multilatéraux sur l'environnement et celles de l'OMC", Université Paris II, DEA, 2003, p 03.

ويرى الأستاذ (Laurent LUCCHINI) أن مبدأ الحيطة لم يستوف في جميع الشروط التي تجعله في رتبة المبادئ القانونية الدولية الأخرى لافتقاره للعنصر المعنوي والذي يندرج ضمن الاعتقاد والقناعة بالإلزام القانوني⁽²⁾.

كما يضيف الأستاذ (Olivier GODARD) في كتابه « في الوقت التّاهن الحيطة تعتبر مبدأ أخلاقي وسياسي... لكن لا تشكّل قاعدة قانونية »⁽³⁾.

يستندون في نفي آرائهم إلى جملة من البراهين التي تستبعد مبدأ الحيطة من دائرة المبادئ القانونية الملزمة.

أولاً - من حيث النشأة المعقدة والغموض في التعريف:

كما نعرف أن مبدأ الحيطة عرف نشأة متذبذبة بسبب انتقاله من القانون الوطني إلى القانون الدولي ثم رجوعه إلى القانون الوطني ودستريته في معظم دساتير الدول.

كل هذا أثر على إلزاميته، فرغم نشأته في زمن بعيد، إلا أن الفقه يعتبرونه مبدأ حديث النشأة، لأنه في الماضي لم يكرس بطريقة فعلية بل كان مجرد تلميحات وشعارات ليس لها أهمية مثل الآن.

ولا نجد ممارسات تطبيقية، لذلك لا يمكن إلحاقه بالقواعد العرفية لأن الوقت يلعب دور فعال في تكوين العرف، بالإضافة إلى الممارسة والتكرار للقاعدة التي تثبت بين الأفراد وتكتسب القوة الإلزامية⁽⁴⁾، لذلك استبعاده كلية كمبدأ عرفي.

أما من حيث التعريف الغامض واكتتافه الكثير من اللبس بسبب تجاهل جل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية التي كرست مبدأ الحيطة، تعريف موحد يكون كسند

1 - LEONE (Jean), L'influence de principe de précaution sur les politiques publiques, Mémoire pour l'obtention du DEA de Science Administratives, Université de Paris, 1997 - 1998, p 22.

2 - LUCHINI (Laurent), "Le principe de précaution dans le droit international de l'environnement, ombre plus que lumière", op.cit, p 715.

3 - KOURILSKEY (Philippe) et VINEY (Geneviève), op.cit, p 124.

4 - DUPPY (Pierre-Marie), "Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ?", RADI, Tome 101, 1997, p 889.

موثوق يعود إليه في كل حالة من حالات تطبيق مبدأ الحيطة واستعمال مصطلحات مختلفة⁽¹⁾.

وعليه التباين في المصطلحات من شأنه أن يقلل من القيمة القانونية للمبدأ.

ثانيا - من حيث الممارسة:

لما نعود للممارسة والتطبيقات الميدانية للمبدأ، نجد أن الدول أثناء تكريس مبدأ الحيطة ليس لها قناعة حقيقية أو الشعور به كمبدأ إلزامي له وزنه وقوته أثناء تطبيق التدابير الاحتياطية⁽²⁾.

ويظهر ذلك في عدم وجود مرجع مستقر له في الاتفاقيات الدولية، فنجد تارة في الديباجة⁽³⁾، وتارة أخرى في المبادئ العامة، وهذا ما يزيد من غموض المبدأ وعدم وضوحه ومن ثمّ عدم إلزاميته⁽⁴⁾.

وعليه الإشارة إلى المبدأ في صلب الديباجة يزيد وينشط في التشكيك في قيمته القانونية.

1 - الكثير من الاتفاقيات لدولية تخلط بين المصطلحات التي تعبر عن مبدأ الحيطة فهناك من يستعمل مصطلح "مبدأ الاحتياط" وهناك من يستعمل مصطلح (تدابير الاحتياط) وهناك من يستعمل (التدابير الاحترازية)، فإتفاقية هلسنكي حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية، ومعاهدة ماستريخت لعام 1992 في نص المادة 174 تستعملان مصطلح (مبدأ الحيطة) في حين بروتوكول مونتريال لعام 1985، والمتعلق بالمواد المستندة لطبقة الوزن استعملت (اتخاذ تدابير احتياطية)، أما إتفاقية 1995 المتعلق بمخزون الأسماك استعملت مصطلح الاحتراز l'approche de prudence.

لمزيد من المعلومات راجع:

- بركاني عبد الله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، التخصص النظام القانوني لحماية البيئة، جامعة سعيد حمدين، 2016/2015، ص ص 60 - 61.

2 - MARTIN-BIDOU (Pascal), op cit, p 663.

3 - يلمح بعض الفقهاء أن المبادئ القانونية المنصوص عليها في الديباجة تتصف بأنها مبادئ مرشدة لقواعد قانونية أخرى أكثر دقة، فلا تتصف بأية قيمة قانوني سوى مجرد مبادئ استثنائية.

4 - MAURICE (Kamto), "Les nouveaux principes de droit international de l'environnement", RJE, 1993/1, p 20.

إن الممارسة الدولية تؤكد عدم تطبيقه في مختلف أشخاص القانون الدولي العام بطريقته فعلية وفعالة فدوره محتشم، كما انعدام عنصر التكرار الذي يشترطه العرف لاعتباره مصدر من مصادر القانون الدولي العام بسبب اللبس والغموض في مفهومه وعدم توفره على القناعة اللازمة الإلزامية، كل هذا يستبعده لاعتباره قاعدة قانونية ذات طبيعة ملزمة، حيث أن الالتزامات الناتجة عنه ما زالت مجهولة عن المصطلح، ثم إدراجه بصفة عامة وبإفراط وليس بالتحديد، دون أن يوضع في الحسبان إذا ما كان ينتمي إلى القواعد القانونية الملزمة أم إلى فئة المفاهيم العامة.

الفرع الثالث

تطبيقات القضاء المترددة لمبدأ الحيطة

تعد محكمة العدل الدولية⁽¹⁾ أهم الهيئات القضائية الدولية المخولة لها حل النزاعات الدولية في شتى المجالات، من بينها المجال البيئي، إذ لها حق ممارسة اختصاصاتها القضائية والاستشارية، حتى تفسير المعاهدات والكشف عن الأعراف الدولية، ولقد لعبت دورا طلائعيا في ترسيخ مبادئ القانون الدولي للبيئة، وكان لها العديد من المناسبات لحسم الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة الذي عرف جدال حاد سواء على المستوى الفقهي أو القضائي، إلا أنها لم تزح ذلك الغموض وكان موقفها محتشم جدا، إذ لم تعترف بمبدأ الحيطة أنه مبدأ قانوني رغم تأكدها بأهميته ودوره الفعال في حماية البيئة وعناصرها المختلفة، فمبدأ الحيطة لم يكرس بصورة فعلية من طرف محكمة العدل الدولية، وقد كانت قراراتها غير واضحة في العديد من المناسبات⁽²⁾، ومن بينها قضية التجارب النووية الفرنسية، ومشروع "Gabcikovo,orgemaros" بين جمهورية التشيك وجمهورية المجر.

1 - سهير إبراهيم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 103.

2 - CHRISTOPHE (Nouzha), "Réflexions sur la contribution de la cour internationale de justice à la protection des ressources naturelles", in (RJE), N°3, 2000, p 391.

أولا - قضية مواصلة التجارب النووية الفرنسية الثانية سنة 1995:

تعتبر قضية التجارب النووية الفرنسية إحدى القضايا المهمة التي ثارت بين نيوزيلندا ضد فرنسا وأين طلبت من محكمة العدل الدولية اتخاذ تدابير احترازية لوقف تلك التجارب على أساس مبدأ الحيطة⁽¹⁾.

حيث طلبت نيوزيلندا من فرنسا واستتجبت بمحكمة العدل الدولية وقف هذه التجارب النووية حتى تبرهن عدم خطورتها على البيئة⁽²⁾.

تعود وقائع هذه القضية إلى الشكوى التي رفعتها نيوزيلندا أمام محكمة العدل الدولية عام 1973 ضد التجارب النووية الفرنسية التي قامت بها فرنسا في السبعينات، وكان رد المحكمة في عام 1974 هو عدم الفصل في النزاع⁽³⁾ بسبب صدور تصريح من الحكومة الفرنسية بوقف تلك التجارب وكان ذلك في اليوم الثامن من جوان عام 1974.

إلا أن الحكومة الفرنسية عادت مرة ثانية لتطبيق تجارب نووية أخرى إثر التصريح الذي قام به الرئيس الفرنسي في 21 أوت 1995 أين صرح بمواصلة التجارب النووية بالمحيط الهادي، هذا ما أدى بدولة نيوزيلندا بإيداع طلب لدى محكمة العدل الدولية لبحث الموقف طبقا للنص الاحترازي الذي نصت عليه المحكمة في المادة 63⁽⁴⁾. وحثت المحكمة على إثبات عدم وجود أضرار ستتمس بالبيئة وإن تحققت هذه الأضرار إصدار

1 - GUÉRIN(Olivier), Nucléaire, (in) (RJt) N°2, 2006, pp.193-211.

2 - TORELLI (Maurice), "La reprise des essais nucléaires français", A.F.D.I, 1995, p 745.

Et pour la demande d'examiner par la C.I.J de la situation présentée par la Nouvelle-Zélande, voir l'ordonnance de la C.I.J du 22 septembre 1995. Disponible sur :

http://www.ICJ-CIJ/CIJ/Cdecisions/CSMMA**cglssommaire950922htm

3 - رغم ذلك نجد أن محكمة العدل الدولية نصت في الفقرة 63 من الحكم على إجراء احترازي ينص كما يلي: « إذا تم المساس بأساس حكمها، فإن المدعى أن يطلب منها بحث الموقف من جديد، وهذا طبقا لنصوص نظامها الأساسي ».

4 - أحمد أبو الوفاء، "طلب فحص الموقف تبعا لنص الفقرة 63 من الحكم الذي أصدرته المحكمة بتاريخ 1974/12/20 في قضية مواصلة التجارب النووية الفرنسية واعتراض دولة نيوزيلندا"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 51، 1995، ص ص 312 - 313.

أمر بإيقاف هذه التجارب بشكل فوري⁽¹⁾. باعتبار أن فرنسا لم تحترم مبدأ الحيطة الذي هو متفق عليه في القانون الدولي.

دافعت فرنسا عن أسبابها وردا على نيوزلندا بالتذرع بعدم وضوح مبدأ الحيطة، وعدم الاعتراف به كمبدأ قانوني وتكييفه بمبدأ توجيهي بخلوه من كل إلزام، بالإضافة أنها قامت بدراسة معمقة حول المشروع وتضمن لهم عدم وجود أخطار ستلحق بالبيئة سواء بالحاضر أو المستقبل، مع احترامها المتواصل والمستمر متطلبات القانون الدولي للبيئة، هكذا الحكومة الفرنسية تنفي كل الاتهامات التي وجهت إليها⁽²⁾، رغم أن الدولة الفرنسية من الدول التي تعمل بمبدأ الحيطة وكان حاضر بقوة في قوانينها الداخلية.

أما موقف محكمة العدل الدولية كان جد محتشم، خاصة فيما يتعلق بالقيمة القانونية لمبدأ الحيطة، إذ لم تتطرق المحكمة لدفع نيوزلندا ولا لإجابات فرنسا⁽³⁾. وقامت بإصدار قرار في 22 سبتمبر 1995⁽⁴⁾ أين رفضت فيه طلب نيوزلندا وتحجبت مطالبتها لا يدخل ضمن تقديرات الفقرة 63 من القرار⁽⁵⁾.

1 - Demande d'examiner de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la cour le 20 décembre 1974 dans l'affaire des essais nucléaires (Nouvelle-Zélande (France), Ordonnance du 22 Septembre 1995, Cour International de justice C.I.J recueil 1995, p 290 paragraphe 5.

- « ... la France étant tenue, avant de procéder à ses nouveaux nucléaires souterrains, d'apporter la preuve qu'ils n'auront pas pour effet d'introduire de telles matières dans ce milieu, conformément au principe de précaution très conformément au principe de précaution très largement accepté dans le droit international contemporain ».

2 - Demande d'examen de la situation au titre de paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la cour le 20 Décembre 1974 dans l'affaire des essais nucléaires (Nouvelle-Zélande. c. France), ordonnance du 22 septembre 1995, Cour International de justice, C.I.J. recueil 1995, p 299.

3 - Paragraphe 38, la cour souligne qu'au réponse à l'argumentation de la Nouvelle-Zélande, et tout en précisant que tel n'était pas l'objet.

4 - C.I.J, Ordonnance du 22 Septembre 1995, code général N°97.

- par douze voix contre trois, dit que : « la nouvelle demande en indication de mesures conservatoires présentée par la nouvelle Zélande a la même date doit être écartée »

5 - ومن هذه الأسباب أن طلبها لا يدخل ضمن ما جاءت به الفقرة 4-63 من قرار محكمة العدل الدولية وجاء نص الحكم كما يلي: « أن الطلب الجديد الذي تقدمت به نيوزلندا حول اتخاذ إجراءات تحفظية اتجاها التجارب النووية الفرنسية مستبعد ».

وهذا ما يبرهن أن محكمة العدل الدولية لا تعترف بمبدأ الحيطة، ولم تساهم في تكريسها ولا تفعيل دورها، رغم الدور الكبير الذي سيضمنه لبيئة سليمة سواء للأجيال الحاضرة أو المستقبلية.

ثانيا - قضية قابسيكوفو ناجيماروس:

شهدت قضية أخرى بين جمهوريتي سلوفاكيا والمجر حول مشروع كبير للماء في الدانوب⁽¹⁾ طلب تطبيق مبدأ الحيطة بسبب الأخطار الإيكولوجية التي يسببها هذا المشروع الكبير وأين تحفظت محكمة العدل الدولية حول هذا الطلب⁽²⁾.

تعود وقائع هذه القضية سنة 1997 لما تم توقيع المعاهدة الثنائية حول القيام بالمشروع المشترك بين الدولتين لإنشاء وتشغيل نظام السدود "Gabasikovo-nagymaros" من أجل تحسين نظام الملاحة والزراعة في نهر الدانوب مع الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة⁽³⁾.

شرع الطرفان في المشروع إلا أن جمهورية المجر، تراجعت عن تنفيذ الأشغال وتذرعت بالضرورة الإيكولوجية بسبب المخاطر التي يمكن أن يتسبب فيها هذا المشروع بنوعيه مياه الشرب التي تمول العاصمة بودابست، واستندت في ذلك إلى الإجراءات التحوطية التي تعتبر إجراءات جد فعلية للتطورات السياسية التي عرفتھا الدول الأوروبية في مجال حماية البيئة.

ردت تشيكوسلوفاكيا على المجر بجل اسمته بالبديل "ج" "La variante "

=Sands (Phillip), "L'affaire des essais nucléaires (New-Zélande, France) constitution de l'instance en droit juridique de l'environnement", RGDIP, 1997, Tome 1, Paris, pp 770 - 773.

1 - Affaire relative au projet Gabsikovo-Nagymaros, notamment les paragraphes 111, 113 et 140. <http://www.icj-cij/cij/cdock/et/chs/chsj4djmert/chs-cjudgment-970925.htm>

2 - دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 يونيو 1978، لمزيد من التفاصيل انظر:

JOCHEN (Sohule), "Irruption du droit de l'environnement dans la jurisprudence de la CIJ : l'affaire gabsikovo-nagymarOS", RGDIP, 1998/1, pp 58 - 121.

3 - DUPUY (Pierre-Marie), "Ou en est le droit de l'environnement a la fin du siècle ?", op.cit, p 890.

« C »⁽¹⁾ أين شرعت في الأشغال في شهر نوفمبر 1991، ثم قامت جمهورية المجر بإنهاء المعاهدة الثنائية في 25 ماي 1992، قامت بمحاكمة دولة تشيكوسلوفاكيا أمام محكمة العدل الدولية⁽²⁾. أسست حججها على الدوافع البيئية وعدم تعرضها سابقا إلى المخاطر التي سيخلفها المشروع في المستقبل وهذا دليل على تطبيقها لمبدأ الحيطة عن طريق تحقق شروطه من وجود خطر جسيم لا يمكن درؤه وغياب اليقين العلمي⁽³⁾.

ردت عليها تشيكوسلوفاكيا⁽⁴⁾ أن الضرورة البيئية لا يمكن الاحتجاج بها من أجل تعليق التزام اتفاقي بقوه قانون المعاهدات، من وجود أخطار بيئية لهذا المشروع بل عبارة عن استثمار كبير للبلدين.

وكان موقف محكمة العدل الدولي من هذا النزاع هو تجاهلها لمبدأ الحيطة، حيث ترى أن الطرفين يتفقان على تطبيق مبدأ الحيطة من أجل حماية نهر الدانوب ولكنهما يختلفان من حيث النتائج التي يربتها هذا الالتزام⁽⁵⁾.

وكان موقف محكمة العدل الدولية غير مرضي خاصة باعتبار أن هذا النزاع مناسبة جد مهمة لإزالة الغموض على مبدأ الحيطة والاعتراف بالقيمة القانونية التي تنقصه، لكي يرتقي إلى قائمة القواعد القانونية الدولية الملزمة⁽⁶⁾ ففضلت التحفظ عن هذه المسألة، والميل إلى تطبيق مبدأ الوقاية الذي يعتمد على الخطر المعلوم والدليل العلمي الذي يؤكد الأضرار الجسيمة التي سيخلفها أي سلوك، وعليه محكمة العدل الدولية لا تعترف بمبدأ

1 - Projet - (Hongrie/Slovaquie), Arrêt CIJ, Recueil 1997, p 24, paragraphe 23.

2 - انظر: أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية: التعليق الثالث، مرجع سابق، ص 223.

3 - Projet Galvikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie) arrêt CIJ, recueil 1997, p 32, paragraphe 40.

4 - Ibid, para 43.

5 - Idem : « *La Hongrie a [...] soutenu que les normes du droit international qui se sont imposées par la suite en matière de protection de l'environnement impossible l'exécution du traité. L'obligation qui existait préalablement de ne pas causer de dommage substantiel au territoire d'un autre Etat étant devenue avec le temps, au dire la Hongrie, une obligation erga-omnes de prévention des dommages conformément au « principe de précaution* ».

6 - Pour plus de détails révisé : Romi R. avec la collaboration de Bossis G et Rosseaux, Droit international et européen de l'environnement, Montchrestien, Paris, 2005, p 49.

الحيطة الذي يهدف إلى منع وقوع الأضرار البيئية غير المعروفة⁽¹⁾، وتضيف المحكمة أن الخلاف الحقيقي بين الطرفين ليس تطبيق أو عدم تطبيق التدابير الاحتياطية بل في النتائج التي سيرتبها هذا الالتزام، حيث كان من الضروري أن تحدد المحكمة الآثار التي تترتب على تطبيق المبدأ المتمثلة في إلغاء المشروع أو مراجعته لكي يتوافق مع المعايير الدولية الحديثة⁽²⁾.

لذلك سكوت المحكمة على هذه النقطة ساهم في تراجع مبدأ الحيطة وفي تراجع حماية البيئة واعتباره مبدأ صارم في صيانة البيئة الدولية.

المطلب الثاني

الحيطة قاعدة ملزمة

رغم الانتقادات التي عرفها مبدأ الحيطة والتباين فيما بين الفقه والقضاء في مدى إلزاميته واعتباره كشعار سياسي وأخلاقي مجرد من كل قيمة قانونية، إلا أن مع التطورات التي شهدتها المبدأ والممارسات المختلفة له أخرجته من تلك الدائرة، إذ استطاع جانب من الفقه الاعتراف به كمبدأ قانوني عرفي (الفرع الأول)، واستندوا في ذلك للعديد من البراهين والحجج لإثبات توجهاتهم (الفرع الثاني)، ولعل الممارسات القضائية خاصة قضاء المجموعة الأوربية يثبت هذه الفكرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإقرار بالطابع العرفي الإلزامي لمبدأ الحيطة

يضيف مجموعة معتبرة من الفقه الصفة الإلزامية لمبدأ الحيطة أخص بالذكر الفقه الأنجلوساكسوني فهم يعترفون به كمبدأ قانوني له وزنه على الساحة الدولية، وذلك باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي⁽³⁾.

1 - Gest (Alain) et Tourtelier (Philippe), Rapport d'étapes, op.cit, p 23.

2 - عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص ص 261 - 262.

3 - المرجع نفسه، ص 254.

والإشارة إلى المبدأ في الاتفاقيات الدولية والوطنية والإقليمية، يعدّ اعترافاً صريحاً بالقيمة العرفية القانونية⁽¹⁾.

وبالرغم من عدم إضفاء الإلزامية في الإعلانات العالمية البيئية، تبقى مصدر إلهام التشريعات الوطنية والإقليمية⁽²⁾.

وعليه مبدأ الحيطة ذو طبيعة قانونية عرفية، وتؤكد ذلك بفعل إرادة الدول نحو الاعتراف بالمبدأ وتكريسه في قوانينها الوطنية، وإحاقه بطائفة المبادئ العرفية الملزمة لحماية البيئة ومنع الملوثات المختلفة وأهم الممارسات الدولية القانون الألماني الذي يعتبر مهد لمبدأ الحيطة، وهناك من الفقه من يعتبره قاعدة قانونية مستقلة في المجال البيئي والصحة العامة والأمن الغذائي، ويحتل الصدارة إن وجدت قواعد عرفية أخرى لما يحمله من أهمية في الحماية والتصدي للأضرار⁽³⁾.

وبهذا المفهوم يعتبر مبدأ الحيطة مبدأ مستمد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الشيء الذي لا يجب تجاهله من الناحية القانونية هو الاعتراف بأنه مكون للقانون الدولي، وهو جزء لا يتجزأ من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة، مما يضيف عليه الشرعية القانونية التي لا يمكن إنكارها لتوجيه وتفسير وتطبيق جميع القواعد القانونية المعمول بها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

مختلف الحجج والبراهين

مبدأ الحيطة ذو طبيعة عرفية، والممارسة المكثفة له تكشف لنا أهميته حيث أصبح مبدأ ضروري في القانون الدولي للبيئة فهو التزام قانوني ذو قاعدة قانونية⁽⁵⁾.

1 - خالد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 87.

2 - LAVIELLE (Jean-Marc), op cit, p 3.

3 - ZACCAI (Edwin) et Missa (Jean Noel), op cit, p 24.

4 - FENSTAD-KIDIMO (Jean Erik), Matsuura, la commission mondiale d'éthique des connaissances scientifiques, p22.

5 - SANDS (Philippe) : « Il y a certainement une évolution du statut de principe dans le cadre de droit coutumier, op cit, p 473.

ويستندون في ذلك إلى العديد من البراهين والحجج.

أولاً - من حيث النشأة:

رغم ما قيل عن مبدأ الحيطة أنه مبدأ حديث النشأة ومفهومه غير محدد، إلا أنه في الوقت الحالي تجاوز مراحلته الأولى أين اعتبر شعار ليس له إلزامية ولا أية قيمة قانونية⁽¹⁾.

فالتطور التاريخي للمبدأ يظهر كيف تطوره وتغيره من أفكار استرشادية تستعملها الدول أثناء إحساسها بالأخطار خاصة البيئية، التي تكثر بنسبة ملحوظة بسبب حساسياته وأهميته من أجل مواصلة الحياة وعدم الفناء، مما أدى بالبحث واستحداث آليات قانونية فعالة وملزمة لمواجهة كل التهديدات والأخطار خاصة تلك غير المعروفة⁽²⁾. أمام عجز المبادئ التقليدية أخص بالذكر مبدأ الوقاية للتصدي لنوع متميز من الأخطار وهي الأخطار غير المؤكدة وهكذا ظهرت فكرة الحيطة للأضرار البيئية.

فهو امتداد لمبدأ الوقاية التي فرضته التطورات الجديدة خاصة أنها تمس بتوازن البيئة وتهدد سلامة الأجيال سواء الحاضرة أو المستقبلية

ثانياً - من حيث الممارسة:

إن لوجود أي قاعدة قانونية عرفية لابد من توفر العنصر المادي والمعنوي، فأما العنصر المعنوي فهو موجود والمتمثل في شعور أشخاص المجمع الدولي بالحاجة والرغبة في تطبيق أحكام مبدأ الحيطة، باعتباره مبدأ قانوني ملزم، واقتناعها بوصف الإلزام القانوني، وعليه ليس أي شك حول أهمية المبدأ أو اعتباره مبدأ كامل له قوته الإلزامية، رغم وجود تردد في ذلك⁽³⁾. بالإضافة إلى توفر التكرار، أي استعمال المبدأ عدة

1 - GANET (M-b.), Principe de précaution et risque d'origine nucléaire, op.cit, p 769.

2 - GROSSEMENT (Armand), Le principe de précaution essai sur l'incidence de l'incertitude Scientifique sur la décision et la responsabilité publique, Collection logique et Juridiques. Edition l'Harmattan, 2003, p.18.

3 - تفرالي فريدة، مرجع سابق، ص 15.

مرات وفي مناسبات مختلفة في القانون الدولي للبيئة، ويظهر ذلك في الكم الهائل من المعاهدات الدولية، الإقليمية والوطنية التي احتوت مبدأ الحيطة وإثرائه بمجموعة من الشروط التي تزيده في أهميته ودوره في حماية البيئة، على غرار غياب اليقين العلمي، ووجود خطر جسيم لا يمكن استدراكه⁽¹⁾.

أما الركن المادي يتمثل في التطبيقات المختلفة لمبدأ الحيطة، والممارسة الدولية في مجال حماية البيئة وتؤكد ذلك باتجاه إرادة الدول نحو الاعتراف بهذا المبدأ وبقيمتها القانونية الملزمة وانضمامه إلى جملة المبادئ العرفية التي تتصدي لجملة من الأضرار والأخطار البيئية العويصة.

فأي مبدأ قانوني حتى يكون كذلك لابد أن تؤكد عليه المصادر الشكلية للقانون الدولي العام والمتمثل في المعاهدات أو العرف الدولي أو القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، ومصدر شكلي واجب يكفي لكي يحتل مبدأ الحيطة مكانة المبدأ الملزم⁽²⁾، وهو ما يتوافق مع ما جاء به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في نص المادة 38⁽³⁾ على أنه: «تعتبر المبادئ العامة مصادر للقانون الدولي».

ومع الازدياد في اللجوء إلى الاتفاقيات غير الشكلية، وهي الأكثر استعمالاً في وقتنا الحديث، لما لها من سرعة ومرونة غير موجودة في المعاهدات المكتوبة المطولة والمعقدة

1 - MARTIN BIDOU (Pascal), op.cit, p 662 et s.

2 - محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 117.

3 - Article 38/la cour, dont la mission est de régler, conformément au droit international les différents qui lui sont soumis, applique :

a- « *Les conventions internationales, soit générales, soit spéciales, établissant des règles expressément reconnues par les Etats en litige*

b- *la coutume internationale comme preuve d'une pratique générale acceptée comme étant de droit*

c- *Les principes généraux de droit reconnus par les nations civilisées*

d- *Sous réserve de la disposition de l'article 59, les décisions judiciaires et la doctrine des publicités les plus qualifiées des différents nations, comme moyen auxiliaire de détermination des règles de droit ».*

وهي معاهدات لديها وزنها وفعاليتها، وتحدث آثارا قانونية لا يمكن تجاهلها⁽¹⁾.

فمبدأ الحيطة في إطار القانون الدولي الأوروبي يعتبر قاعدة قانونية تجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون⁽²⁾، حيث تنص عليه مختلف القوانين الداخلية للدول الأوروبية ويعتبر كذلك قاعدة قانونية اتفاقية في إطار قانون الجماعات الأوروبية، إذ تحتوي إلى عنوان صريح لمبدأ الحيطة في المجال البيئي.

الفرع الثالث

دور محكمة العدل الأوروبية في تكريس مبدأ الحيطة

عرفت تشريعات دول الاتحاد الأوروبي تكريسات فعالة في المجال البيئي خاصة في مجال مبدأ الحيطة والاعتراف به كمبدأ قانوني فعال لصيانة البيئة من التهديدات غير المعروفة، وحسب معاهدة ماستريخت⁽³⁾ أين تم الاعتراف بمبدأ الحيطة في المسائل الإيكولوجية وبناء محطات للطاقة النووية وتلوث الهواء والنفائات الخطيرة⁽⁴⁾، وكان لمحكمة العدل الأوروبية النظر في دعاوي بيئية عديدة عرضت أمامها أين طولبت بتطبيق

1 - عبد كريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 23.

2 - GRANET (M-B), Principe de précaution et risques d'origine nucléaire, op.cit, p 773 et s.

3 - معاهدة الاتحاد الأوروبي الموقعة في ماستريخت في 7 فبراير 1992 والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1993

وقد نصت على مبدأ الحيطة في المادة 130 الفقرة الثانية « ... ب - كما أن سياسة المجموعة تحث على مستوى عال منا الحماية في مجال البيئة والصحة، وهي تقوم على مبدأ الحيطة واتخاذ إجراءات وقائية، وعلى مبدأ تصحيح المصدر الأولي للضرر البيئي، والملوث يدفع كما يجب أن تكون متطلبات الحماية البيئية متكاملة في تحديد وتنفيذ سياسة الجماعة الأخرى ».

انظر:

GEST (Alain) et TOURELIER (Philippe), Rapport d'étape, op cit, p 28.

4 - CJCE 090/7/992, Commission /Belgique : affaire des «déchets Wallons», CJCE 02/8/1993, Commission C Espagne : Conservation des oiseaux migrateurs. CJCE. 24/11/1993, Armond Mondiet : Affaire des «filets maillants dérivants» relative à la conservation des ressources de pêche. CJCE 07/02/1995, Association de défense des bruleurs d'huiles usagées; Haumont Francis, le droit constitutionnel belge à la protection d'un environnement sain état de la jurisprudence. In (RJE) N° spécial 2005, pp 41-52.

مبدأ الحيطة باعتباره من بين المبادئ القانونية العرفية في القانون الدولي⁽¹⁾، وسندرس بعض النزاعات أين كرست مبدأ الحيطة بطريقة صريحة وفعلية.

أولا - مبدأ الحيطة وواقعة مونديات:

تعتبر قضية مونديات "L'affaire Mondiet" من أحد القضايا المهمة التي أقر القضاء بمبدأ الحيطة وطبق باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي في مجال حماية البيئة وبصفة صريحة وفعالة⁽²⁾، وذلك عن طريق إصدار تنظيمين مهمين وهما التنظيم رقم 3094/86، والتنظيم رقم 345/92⁽³⁾ اللذان يكرسان مبدأ الحيطة عن طريق حظر استخدام الشبايك العائمة أثناء الصيد التي يبلغ طولها حق مسافة أو أكثر 25.

قبل إصدار هذين القرارين قام مجموعة من الصيادين من الشركة بإيداع طلب لشراء شباك صيد عائمة طولها 7.5 وكما نعرف أن مثل هذا النوع ممنوع الاستعمال على بعض أنواع الأسماك وحدد الطول الواجب استخدامه⁽⁴⁾. مما دفع بالصيادين بالتهرب من التزاماتهم مع الشركة التي تعاقدوا معها فقامت شركة مونديات برفع دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية الفرنسية للمطالبة لحقوقهم في الدفع وهذا ما أثار إشكال كبير لدى القاضي المؤسس للدعوى والطلب من محكمة العدل الأوروبية فحص مشروعية القرار بخصوص التنظيم الصادر عن الحظر ومدى تناسبه مع مبدأ الحيطة لتأسيس القرار⁽⁵⁾.

وقد كان الرد لطلب القاضي بشأن مشروعية القضاء الصادر عن المجلس الوزاري الأوروبي هو إلزام المحكمة الأوروبية على تطبيق وتنفيذ الصلاحيات التي خلت إليها في

1 - Etablissement Armand Mondiet Sac, Armement Islait Sarl, CJCE, Arrêt 24 Novembre 1993, aff c405/92, rec, p.1-6133

2 - JULIEN (Cazala), op cit, p 114.

3 - Règlement (CEE) n°345/92 du conseil de 02 Janvier 1992 portant 11 modification du règlement n° 3094/86, prévoyant certaines mesures techniques de conservation des ressources de pêche, J.O.C.C. L.42, 18 Janvier 1992, p 15.

4 - يجب أن نعرف أن القرار الجديد الذي يتكلم عن الحظر تحت رقم 354/92 والذي حدد الطول المسموح به من أجل الصيد التي بعد عملية الشراء مما أثار العديد من الإشكالات.

5 - JULIEN (Cazala), op.cit, p 114.

مجال حماية البيئة بجميع مكوناتها بما في ذلك البيئة البحرية، ولما يتحقق شرط غياب اليقين العلمي للمعطيات المتوفرة⁽¹⁾، والتحقق من وجود ضرر أو احتمال حدوث خطر جسيم يهدد البيئة وسلامة الأشخاص، فالتنظيمين مشروعين قام المجلس الوزاري الأوروبي بتنظيمه على أساس مبدأ الحيطة⁽²⁾.

ثانيا - مبدأ الحيطة وقرار نوفارتيس⁽³⁾:

حاولت محكمة العدل الأوروبية مرة أخرى إعطاء بعد قانوني وأساس ملزم لمبدأ الحيطة، وذلك في قضية نوفارتيس حول أصناف الكائنات المعدلة وراثيا من بذور نوفارتيس عن طريق إمكانية محاكمة دولة أو أحد مؤسساتها تطبيقا لمبدأ الحيطة⁽⁴⁾ وحماية للبيئة، وصحة إذا تحقق وجود احتمال حدوث خطر يهدد بصحة الإنسان.

تعود وقائع هذه القضية إلى أبريل 1998 لما أصدرت (**La commission biomoléculaire**) أمر بقبول تداول أصناف الكائنات المعدلة وراثيا من بذور نوفارتيس التي اخترعتها مؤسسة نوفارتيس، رغم افتقارها لليقين العلمي وما ستخلفه من أضرار لصحة الإنسان والبيئة وهو قرار 5 فيفري 1988⁽⁵⁾.

فتدخلت مؤسسة "Greenpeace" بطلب إلغاء قرار 5 فيفري 1998 الذي يبيح تداول أنواع هذه البذور رغم أن مؤسسة نوفارتيس أكدت أنها أحرزت تقدما ملحوظا في

1 - KISS (Alexandre) et BEURIER (Jean-Pierre), op.cit, p 123.

2 - ما يجب الإشارة إليه أن هذه الإجراءات التي اتخذت لحظر استعمال الشباك العائمة في الصيد والمؤسسة على مبدأ الحيطة، كرس ولم يكن قد أشير إليه بعد في اتفاقية مايستريخت المؤسسة للاتحاد الأوروبي بإشارة هذا التنظيم لمبدأ الحيطة جاء سابقا لاعتراف المجموعة الأوروبية بمبدأ الحيطة.

3 - Division de la presse été l'information, communiqué de presse n° 18/00 21 Mars 2000, arrêt de la cour dans l'affaire C-6/99, Association Greenpeace France e-a/ministre de l'Agriculture et de la pêche e-a, Le principe de précaution est pleinement pris en compte par le droit communautaire sur la dissémination des OGM.

4 - BOURG (Dominique), GRANDJEAN (Alain), LIBAEL (Thierry), Environnement et Entreprise : en Juin avec les discours, Business et économies, 2006, p 25.

5 - ALAIN (Mariano), BERNARD (Tours), "Regard critiques sur le principe de précaution : le cas des OGM", 2011, p 79.

مجال ازدهار الاقتصاد الوطني بدون أضرار أو مخاطر⁽¹⁾.

وكانت مبررات المؤسسة عدم احترام قانون 1992 وتطبيقاته المشروعة، عدم مراعاة تطبيق مبدأ الحيطة فقام مجلس الدولة الفرنسي بطلب من المحكمة الأوروبية لمعرفة أن يستطيع الحصول على القبول من أجل السماح بمداولة هذه الحبوب المعدلة⁽²⁾.

وكان جواب المحكمة باعتبارها الأولي عند اتخاذ القرارات سواء الوطنية أو في قانون المجموعة الأوروبية حول الأوامر التي تبيح طرح أصناف الكائنات المعدلة وراثيا في السوق، مثل ما قامت به شركة نورفاتيس حول البذور المعدلة، إذ تنص: « لا بد على المحاكم الوطنية إذا عرضت عليها أصناف الكائنات المعدلة وراثيا، يحق لها تعليق التصريح وإبطال التصرف، فمن المسلم به أنه في حالة عدم اليقين بشأن وجود أو مدى المخاطر على صحة الإنسان، لابد على المؤسسات اتخاذ تدابير وقائية دون الحاجة إلى الانتظار حتى تتضح حساسية وخطورة تلك المخاطر »⁽³⁾.

وهكذا استجابت محكمة العدل الأوروبية وبطريقة صريحة لتطبيق مبدأ الحيطة واعتباره مبدأ قانوني ملزم في القانون الدولي للبيئة⁽⁴⁾.

ثالثا - مبدأ الحيطة وقضية الأسلاك الهوائية الهواتف النقالة:

يستعمل العديد من الأشخاص الهواتف النقالة دون التنبه للأضرار الوخيمة التي تصيب صحة الإنسان خاصة الاضطرابات البيولوجية بالنسبة للمقيمين بقرب محطات

1 - NOIVILLE (Christine), GOUYON (Pierre Henri), "Principe de précaution et organisation génétiquement modifiés, le cas du maïs transgénique", Revue juridique de l'environnement, 1993, p.4.

2 - BRASSART (Béatrice), "Greenpeace-recours contre la mise en culture du maïs Novartis", Règlementation Française Européenne sur le OGM, Aout 2004. Sur Le Site : <https://www.infogm.org/greenpeace-recours-contre-la-mise>

3 - KOURLSKY (Philippe) et VINEY (Geneviève), Principe de précaution, rapport au premier ministre, op cit, p 131.

4 - HENRI (Lepage), «L'enjeu posé par le principe de précaution est réellement un enjeu de société, un enjeu de civilisation », article initialement publié par l'institut Hayet, 7 jui sur le site : <http://www.contrepoint.org>.

الهواتف المحمولة، لذلك فالاحتياط يفرض نفسه بقوة من أجل حماية السكان المجاورين لمحطات التقوية والمستخدمين لهذه التقنيات. بينت قضية الهواتف النقالة تطبيق مبدأ الحيطة في قضاء الدول الأوروبية وبالتحديد فرنسا أين قام رئيس البلدية بقبول مشروع زرع أسلاك الهواتف النقالة التي تسبب أضرار وأضرار البيئة والعمران أي صحة الإنسان عامة، وردا على ذلك قام مجلس الدولة بإصدار قرار 3 جانفي 2012⁽¹⁾ الذي يلغي الحكم الصادر من رئيس البلدية متذعرا في ذلك إلى ما جاء في ميثاق البيئة في المادة 5⁽²⁾.

وأیضا ما جاء في قانون باريس أي قانون البيئة الفرنسي في المادة L110-1⁽³⁾.

وعليه مجلس الدولة لحّ على تطبيق مبدأ الحيطة رغم عدم وجوده في قانون العمران ورغم عدم وجود نص مكتوب يكرسه لأنه يعترف بالطبيعة العرفية الدولية لمبدأ الحيطة⁽⁴⁾.

رغم كل هذه الترددات في الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة، من طرف الفقه والقضاء، إلا أنه حسب رأي يبقي مبدأ ناضج وفعال في القانون الدولي للبيئة، وأثق أنه سيكتسب يوما ما القيمة القانونية اللازمة عن طريق قبوله من طرف جميع الدول، فهو مبدأ هام وحاضر في أغلبية الاتفاقيات الدولية والإقليمية، كذلك النصوص الدولية للعديد من الدول، كل هذا سيحفز العديد من صناعات القرار من أجل تكريسه بطريقة انجح وفتح المجال لتطبيقه في مجالات أخرى لها علاقة بالبيئة. هذا ما سنراه في المبحث الموالي.

1 - SANTINI (Roger), "Arguments Scientifiques justifiant l'application immédiate du principe de précaution a l'encontre de la téléphonie mobile", Avril 2006, pp 3 - 4.

2 - article 5 de la charte de l'environnement: lorsque la réalisation d'un dommage, bien qu'incertaine en l'état des connaissances scientifiques, pourrait effectuer de manière grave et irréversible l'environnement, les autorités publiques veillent, par application du principe de précaution et dans leur domaine d'attributions, à la mise en œuvre de précaution d'évaluation des risques et l'adoption de mesures provisoires et proportionnées afin de parer à la réalisation du dommage ».

3 - L'article 110-1 du code de l'environnement dispose que la protection, mis en valeur et restauration des espèces, ressources et milieux naturels s'inspirent notamment du principe de précaution.

4 - Eugénie (Amri), La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution, master II, droit des affaires, Paris, 2010-2012, pp.22-33.

المبحث الثاني

اتساع نطاق مبدأ الحيطة

ارتبط مبدأ الحيطة مع اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة، في إطار التطور الملحوظ لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة، أين أصبح القانون موجه نحو المستقبل من أجل تحقيق التنمية المستدامة⁽¹⁾، بحيث تتخذ الدولة التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة وذلك في غياب اليقين العلمي حول الكوارث التي تخلفها الأنشطة المراد القيام بها، يتميز بخاصية التنبؤ نحو المستقبل، بالاستناد لمعطيات علمية حالية. فاعتماده يعد تطوراً وخطوة ناجحة لتحقيق الأمن والاستقرار، إذ يمكن أن يصبح آلية مهمة للتنمية الاقتصادية وحاجز قوي لكل التجاوزات غير المقبولة، ليتم اعتماده في حالة الشك من أجل الوصول لنتائج مرضية، وأكدت الدراسة أنه أصبح فكرة أكيدة ومدونة في عدة نصوص دولية، إقليمية ووطنية، ورغم الصعوبات التي لحاها في بداية مشواره خاصة الاعتراف بقيمته القانونية أين تأرجحت بين مؤيد ومعارض لإضفاء الصفة الإلزامية له. إلا أنه عرف نجاحات عديدة وفي مناسبات مختلفة على إثر وقائع طبقت فيه مبدأ الحيطة بطريقة صريحة أخص بالذكر تكريس مبدأ الحيطة في قانون البحار وتكريسه في القانون الفرنسي (المطلب الأول)، هذه النجاحات التي مهدت له الطريق من أجل آفاق جديدة والتفكير لتطبيقه على مجالات تابعة للبيئة تؤثر وتتأثر بها، وهي الفضاء الخارجي والتراث الإنساني العالمي (المطلب الثاني).

1 - الشيخ بوسماحة الطيب ولد عمار، "حماية البيئة علي ضوء مبدأ الحيطة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، جامعة حاج لخضر، باتنة، 5 مارس 2015، ص 01.

المطلب الأول

التجارب الرائدة لمبدأ الحيطة

إن الانتشار الواسع لمبدأ الحيطة على المستويات العالمية والوطنية، والجدل القائم حول مضمونه، الذي يظهر إشكاليات ونقاط استفهام عديدة تصاحب تطبيقه العملي والقانوني، ذلك أنه يواجه تحديات كبيرة فيما يخص تطبيقاته الميدانية، إذ كما رأينا البعض يعتبرونه مبدأ سياسيا إلا أنه هناك تجارب كرست فيه مبدأ الحيطة وبطريقة صريحة وفعلية، خاصة في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث أين ظهر مبدأ الحيطة وبقوة في مجموعة من القضايا التي تتطلب دراسة وإثباتات من أجل التكريس (الفرع الأول)، بالإضافة إلى بعض القرارات الصادرة من طرف الدولة والتي تنص صراحة على مبدأ الحيطة في تشريعاتها الداخلية، وأخص بالذكر الدولة الفرنسية التي استجذبت بمبدأ الحيطة في العديد من المناسبات التي كان لها الملاذ الحقيقي من أجل حماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية

كرس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية في العديد من المناسبات، ولما نعود إلى اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط نجد أنها كرست مبدأ الحيطة في نص المادة الرابعة فقرة 3 في البند (أ)⁽¹⁾، على أنه « لحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط، تقوم الأطراف المتعاقدة بتطبيق طبقا لإرادتها، مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم، وإن الافتقار إلى اليقين العلمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات

1 - اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، المعتمدة في 10 جوان 1995، دخلت حيز التنفيذ في 09 جويلية 2004، ج ر ج ج عدد 28، صادر بتاريخ 5 ماي 2004.

مرد ودية لتكاليف لمنع تدهور البيئة»، والذي يعني أن الاتفاقية تعلق تطبيق مبدأ الحيطه على توفير بعض الشروط، بالإضافة لمحكمة قانون البحار نجد أنها تعترف بمبدأ الحيطه وقد طبقته في مناسبتين مختلفتين وهما قضية التونة ذات الجناح الأزرق affaires du thon à nageoire bleu وقضية مصنع موكس usine Mox.

أولا - تطبيق مبدأ الحيطه في اتفاقية برشلونه:

تعتبر اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط⁽¹⁾، أول اتفاقية تهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث على نطاق إقليمي. وتعتبر من أهم الاتفاقيات التي كرسّت مبدأ الحيطه، إلا أن تكريسه في الساحة التطبيقية يستوجب أن تتخذ المصالح الإدارية المختصة بعض التدابير والتمثلة في القيام بتقييم الأثر البيئي، وعلى المتعامل الاقتصادي المعني إثبات انعدام الخطورة للتخلص من التدابير الاحتياطية قلب عبئ الإثبات.

1 - تقييم الأثر البيئي: étude d'impact

بالإضافة إلى الشروط الثلاثة التي يجب أن يحتويها مبدأ الحيطه والتي رأيناها في بداية البحث، نجد أن مبدأ ومن أجل تكريسه وإنتاج كل آثاره يجب أن يسبقه إجراء دراسات وأبحاث علمية، لا لتأكيد الخطر، بل من أجل تأكيد وجود شكوك علمية، من أجل الوصول إلى معرفة درجته الاحتمالية وآثاره على البيئة، ثم إمكانية إزالة هذه الآثار

1 - اعتمدت الاتفاقية في 16 فيفري 1976 من قبل مؤتمر المفوضين لدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط الذي عقد ببرشلونة وبدأ نفاذ الاتفاقية في 12 فيفري 1978 وتم تعديل الاتفاقية الأصلية بواسطة التعديلات المعتمدة في 10 جوان 1995 من قبل مؤتمر المفوضين في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها الذي عقد في برشلونة في الفترة الممتدة من 09 إلى 10 جوان 1995، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة التي سجلت على أنها اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط في 09 جويلية 2004. انظر اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث 1976، التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 جانفي 1980، ج ر ج ج عدد 05، صادر بتاريخ 29 جانفي 1980.

والتكاليف المترتبة عنها⁽¹⁾.

إذ على عاتق الدولة التزام بتقييم المخاطر، من خلال التعرف على الخطر وتشخيصه وتقييمه، واتخاذ كل التدابير والترتيبات الضرورية لمنع وقوع الضرر، وخاصة إبلاغ المعنيين به والتي يصطلح عليها في لغة القانون البيئي بتسيير المخاطر⁽²⁾، الذي ارتبط في البداية بالمفهوم المنعي المعتمد على فرض درجة خطر صفر وأعمال قاعدة عبئ الإثبات، غير أن الكثير من الفقه رفض هذا المفهوم الكلاسيكي وظهرت مفاهيم أكثر دقة تعتمد على الخطر الأكثر احتمالا، والأكثر قبولا في الوسط العالمي، ويعد الطابع التقني والوقائي لدراسة مدى التأثير على البيئة تجسيدا لمبدأ الحيطة الذي تقوم عليه السياسة الحمائية البيئية⁽³⁾.

وأكدت اتفاقية برشلونة على مسألة تقييم الأثر البيئي، إذ جاء في المادة الرابعة فقرة 3/ج أنه « تقوم الأطراف المتعاقدة بالاضطلاع بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أضرارا على البيئة البحرية والتي تخضع لترخيص من السلطات الوطنية المختصة ».

تتميز دراسة مدى التأثير في البيئة بخاصيتها العلمية والتقنية⁽⁴⁾ ذلك أنها وسيلة علمية للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة، ونظرا للطابع المتجدد لنتائج العلمية فإن القواعد التقنية التي تركز عليها لا يستوجب فيها الدقة النهائية وإنما فقط أن يكون معترفا بها في وقت معين، لأن البيانات العلمية المتاحة في زمن ما

1 - عيساوي عبد النور، "تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشلونة"، مجلة القانون، العدد 6، غليزان، جوان 2016، ص 163.

2 - عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص 164.

3 - وناسي يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، تلمسان، 2007، ص 177.

4 - BILLAUDOT (Françoise), Droit de l'environnement, Edition Dalloz, 1996, p 76.

ونصت أيضا اتفاق التدابير الصحية⁽¹⁾ على الإجراء نفسه في المادة 7/05، على أنه في الحالات التي تكون فيها الإثباتات العلمية الملائمة غير كافية، فإنه يمكن للعضو من المنظمة وبصفة مؤقتة اتخاذ تدابير صحية بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة، وفي كل الظروف يتوجب على الدول الأعضاء بذل المزيد من الجهود من أجل الحصول على المعلومات الإضافية الضرورية بغرض القيام بتقييم أكثر موضوعية للخطر.

وفي السياق نفسه تصنف المادة 5 من ميثاق البيئة⁽²⁾ الملحق بالدستور الفرنسي على أنه تلزم السلطات العامة المختصة بضرورة إجراء تقييم المخاطر قبل تفعيل أي إجراءات مؤقتة⁽³⁾.

وتؤدي دراسة مدى التأثير البيئي إما إلى تعيين الخطر ومداه، أو إثبات غياب الأذى، ففي الحالة الأولى يمر بمرحلة الوقاية، أما الحالة الثانية فيؤدي إلى إزالة تدابير الاحتياط، والقيام بالنشاط أو المشروع الذي يجب القيام به.

2 - انقلاب عبئ الإثبات كأثر لتطبيق مبدأ الحيطة:

يخضع عبئ الإثبات لقاعدة قانونية شهيرة مفادها أن البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر⁽⁴⁾، وحسب ذلك فإن الجهة المكلفة بتطبيق مبدأ الحيطة بسبب وجود مخاطر على البيئة تحققت منها بعد دراسة معمقة، ولكن الاستثناءات على إرادة مبدأ الحيطة والمتمثلة في اعتماده معلومات احتمالية يجعل إثبات الخطر مستحيل، وهذا ما

1 - L'accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires (accord SPS), Signé le 15 Avril 1994, Entrée en vigueur le 01 Janvier 1995.

2 - Charte de l'environnement loi constitutionnelle art 5 stipule : « *lorsque la réalisation d'un dommage bien l'incertaine en l'état des connaissances scientifiques, pourrait affecter de manière grave et irréversible l'environnement les autorités publiques veillent, par l'application du principe de précaution à l'adoption de mesures provisoires et proportionnées afin d'éviter la réalisation du dommage ainsi qu'à la mise en œuvre des procédures d'évaluations des risques encourus* ».

3 - بن فاطمة بوبكر، نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر المتوسط، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2010/2009، ص 173.

4 - عيسوي عبد النور، مرجع سابق، ص 165.

يؤدي إلى انقلاب عبئ الإثبات كلما وجد مبدأ الحيطة، لأن التدابير الاحتياطية حسب الموقف الأوروبي تتميز بطابع مؤقت، بسبب عدم توفر المعطيات العلمية الكافية، حيث تنص الفترة (5-3-6) من توصية اللجنة الأوروبية بأنه « يجب الاحتفاظ بتدابير الحيطة طالما أن المعطيات العلمية غير كافية، وغير قطعية، وطالما أن الخطر باقٍ في مستوى لا يمكن تحمله وتقبله من طرف المستهلكين »⁽¹⁾.

وعليه الطابع المؤقت لا ترتبط بعامل الزمن وإنما بمدى تطور البيانات، أو كما عبر عليه بغياب الأجل الزمني لمفعول تدابير الحيطة⁽²⁾. تتمثل هذه الآلية في إلزام أصحاب المشاريع بتقديم الأدلة الكافية لبرهنة عدم خطورة الأعمال التي يمارسونها على البيئة⁽³⁾. لذا اعتبر انقلاب عبئ الإثبات أنه الوسيلة العملية الخاصة بأصحاب الأشغال والمشاريع وتبريرا للقيام بالأنشطة، ويعتبر من ناحية أخرى مصدر القرار في حالة عدم القدرة على الإثبات لعدم الخطورة دافعا لتطبيق مبدأ الحيطة⁽⁴⁾.

وما يجب أن نعرفه عن هذا الإجراء أنه في بداية ظهوره لم يحظ المكانة التي يحظى بها اليوم في مجال تطبيق مبدأ الحيطة، بسبب عدم وضوحه مداه وكونه يقلب قاعدة راسخة في أغلب فروع القانون وهي « البيئة على من ادعى » أين أصبح اليوم الاستثناء على القاعدة يطبق في مجالات ذات خصوصية بين فروع القانون الأخرى من بينها القانون البيئي، إذ الكثير من الفقه لا يدعم فكرة قلب عبئ الإثبات رغم أنها هامة،

1 - V .com. EUR (2000) 1, point 6.3.5 : « les mesures doivent être maintenues tant que les données scientifiques demeurent insuffisantes, imprécises ou non concluantes et tant que le risque est réputé suffisamment élevé pour la société. En raison de nouvelles données scientifiques il se peut que les mesures soient à modifier.

Voir à supprimer, avant toutefois, pas lié à un facteur temps, mais à l'évolution des connaissances scientifiques ».

2 - BECHMANN(P) et MANSUY (V), "Le principe de précaution : un principe en quête de méthodologie ?", *rv.env*-Janvier 2004, pp 7, 8.

3 - GODARD (Olivier), "De l'usage du principe de précaution en univers controversé", in ; *futurible*, Février - Mars 1999, p 10.

4 - GIRAUD (Catherine), "Le droit et le principe de précaution : leçon d'Australie", in, R.J.E, 1997/1, p 32.

ويرون إن الفكرة غامضة ومبهمه بالنظر إلى طبيعة ما نطلب إثباته، التي تمتاز بشكل من الخصوصية والاستثنائية والمتمثلة في الحماية التامة والمطلقة والتي لا يمكن البت فيها بسبب التطورات العلمية المستمرة، لأن الجزم بالسلامة المطلقة يعد مستحيلاً مع بقاء إمكانية تخفيض مستوى مصادر عدم اليقين وفقاً للمعطيات المستجدة نتيجة البحث العلمي، التجربة ومرور الوقت⁽¹⁾.

نصت اتفاقية برشلونة على غياب اليقين العلمي على أن « لا يتخذ كسبب للتأجيل اتخاذ التدابير الاحتياطية »، ولم تبين على من يقع عباً إثبات الخطر المحتمل. لكن بالنظر في النصوص الدولية والإقليمية الأخرى، والبروتوكولات الملحق بالاتفاقية تتضح أنها كلها أخذت بانقلاب عبء الإثبات⁽²⁾.

جاء في المادة التاسعة المعدلة من بروتوكول الإلقاء أنه « إذا رأى طرف حالة حرجية ذات طابع استثنائي أن النفايات أو مواد الأخرى الواردة في المادة 2/4 من هذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها على الأرض دون خطر أو ضرر غير مقبول. وأكثر من ذلك لسلامة الحياة البشرية، على الطرف المعني التشاور مع المنظمة، وتوصي المنظمة بعد التشاور مع الأطراف في هذا البروتوكول بوسائل التخزين أو سبل التدمير أو التخلص الأكثر كفاءة في الظروف السائدة، ويخطر طرف المنظمة بالخطوات المتخذة عملاً بهذه التوصيات وتتعهد الأطراف بمساعدة بعضها البعض في هذه الحالات »⁽³⁾.

1 - FERETTI (Alain), Principe de précaution et dynamique d'innovation, étude du conseil économique, Social et environnemental, Les éditions des journaux officiels de la république Française, Janvier 2014, p10 -14.

2 - عيساوي عبد النور، مرجع سابق، ص 166.

3 - البروتوكول الإضافي بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث عن تصريف النفايات من السفن والطائرات، تمت المصادقة عليه عام 1976، ودخل حيز التنفيذ 1979، وتم تعديله في عام 1995 أين ظهر بتسمية جديدة "بروتوكول لمنع تلوث والقضاء عليه" في البحر المتوسط الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميدها في البحر.

ويفهم من هذه المادة إنها جاءت لمنع التخلص من بعض المواد بإلقائها في البحر⁽¹⁾، هكذا تعتبر هذه المادة خير مثال لتطبيق الجيد لقلب عبئ الإثبات.

أيضا كرس الميثاق الدولي حول البيئة لسنة 1982⁽²⁾ إجراء عبئ الإثبات، وذلك عن طريق « القيام بدراسة معمقة قبل أي نشاط قد يحتوي على درجة عالية من الخطر على البيئة، وعلى صاحب المشروع إثبات أن الأرباح والمزايا المتوقعة تتغلب على الأضرار المحتمل حدوثها على البيئة ».

وما يمكن استنتاجه أن معظم النصوص الدولية التي كرسست إجراء عبئ الإثبات كلها تتمحور حول حماية الوسط البحري من التلوث⁽³⁾.

ف نجد مثلا معاهدة باريس 1992 المتعلقة بحماية الوسط البحري الأطلسي⁽⁴⁾ المادة الثالثة تنص على أن الأطراف الراغبة في متابعة إغراق المواد المشعة بدرجة قليلة أو متوسطة وأن تذكر كل سنتين بنتائج الدراسات العلمية.

كما يلاحظ من خلال نص المادة 15 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لسنة 2000، أنه قام بتطبيق مبدأ الحيطة، فيما يخص الكائنات المحورة⁽⁵⁾

1 - في هذا المجال يمكن أن لا يكون التخلص منها على الأخص سيحدث أضرار أكثر جسامة وفتاكة بالبشرية، فيمكن استثناء حسب المادة التاسعة المذكورة الإلقاء في البحر بشروط محددة شريطة أن تثبت الدولة المعنية أن التخلص من المواد على الأرض فيه خطر على حياة الإنسان.

2 - الفقرة 11 النقطة ب من الميثاق الدولي حول البيئة المتبنى يوم 28 أكتوبر 1982، من طرف الجمعية العامة.
3 - DE SADELEER (Nicolas), "Les principes de pollueur payeur, de prévention et de précaution", op.cit, p 192.

4 - انظر المادة الثالثة الفقرة الثالثة من الملحق الثاني من اتفاقية باريس المؤرخة في 22 سبتمبر 1992 والمتعلقة بحماية الوسط البحري الأطلسي.

5 - نصت المادة 15 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لسنة 2000، على أنه « يجب على الدولة المستوردة للكائنات الحية المحورة إعداد قرار بشأن الموافقة على الاستيراد بعد تقييم الأخطار على أساس معايير صحية وبيئية وبسبب غياب التأكيد لنقص المعلومات حول الأخطار المحتملة لهذه الكائنات، يمكن للدولة المستوردة أن تطلب من الدولة المصدرة إجراء تحاليل ودراسات حول الأخطار المحتملة، على أن تتحمل الدولة المصدرة والمستوردة تكاليف تلك التحاليل والدراسات، كما يمكن الاتفاق على أن تتحملها الدولة المصدرة وحدها ».

والتي أثبتت وجود الشروط الضرورية لتطبيق مبدأ الحيطة من غياب اليقين العلمي ووجود شكوك بشأن خلف أخطار في المستقبل من جراء ذلك.

يعتبر عبئ الإثبات من أهم الإجراءات التطبيقية لمبدأ الحيطة، وهو إجراء فعال لنجاح مختلف التجارب التي تتطلب فيها الإجراءات الاحتياطية بسبب ما يحمله من فائدة ملحوظة على البيئة والصحة البشرية، رغم ما تعرض من نقد بسبب عدم تدعيم الفكرة باعتبارها غامضة لما تتطلبه من إثبات، فطلب عبء الإثبات، يعني أن نطلب الحماية التامة والمطلقة وهو أمر غير مقبول بالنظر إلى التطورات العلمية المستمرة لأن الجزم بسلامة المطابقة يعد مستحيلا مع إمكانية بقاء تخفيض مستوى مصادر عدم اليقين وفقا للمعطيات العلمية المستجدة نتيجة البحث العلمي المتواصل والتجارب⁽¹⁾، بعد التحقق من توفر هذه الآثار حول تطبيق مبدأ الحيطة، سنقوم بالبحث ضمن التجارب الرائدة في هذا المجال خصيصا لدى المحكمة الدولية لقانون البحار.

ثانيا - تجارب المحكمة الدولية لقانون البحار لتطبيق مبدأ الحيطة:

لقد طبقت المحكمة الدولية لقانون البحار مبدأ الحيطة في مناسبتين وكانتا كمرجع هام يستند إليه مبدأ الحيطة ويتمسك به من أجل ديمومته وتفعيل نتائجه للأجيال الحالية والمستقبلية وهما تجربة مبدأ الحيطة في قضايا التونة ذات الجناح الأزرق، وتجربة مصنع موكس.

1- تجربة مبدأ الحيطة في قضية التونة ذات الجناح الأزرق 1999:

قضية التونة ذات الجناح الأزرق تعتبر سابقة مهمة في القانون الدولي للبحار والقانون الدولي بصفة عامة⁽²⁾، في مجال تجسيد مبدأ الحيطة على أرض الواقع واعتبارها كتجربة ناجحة على غرار التجارب التي مورست في المجال نفسه، أين قامت المحكمة

1 - FERETTI (Allain), op.cit, p 19.

2 - KAWANO (Mariko), "L'affaire du thon à nageoire bleue et les chevauchements de juridictions internationales", Annuaire Français de droit international, Editions Paris, 2003, p 517.

الدولية لقانون البحار بإدانة اليابان بسبب ممارستها للصيد لوحدها على أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في سنة 1999، عن طريق طلب جاء من قبل نيوزلندا وأستراليا اللتين طالبتا بتطبيق مجموعة من التدابير الإحترازية وفق مبدأ الحيطة ضد اليابان التي تصطاد مثل نوع هذه الأسماك النادرة بمفردها، وذلك في 30 يوليو 1999، تطبيقا لما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، لحين فصل محكمة التحكيم المدعم تشكيلها وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار 1982 نهائيا في طلباتها الموضوعية المتمثلة في مخالفة اليابان الصريحة لالتزاماتها الناتجة عن المواد 116 و 119 من الاتفاقية⁽¹⁾.

والواقع أن اليابان ركزت دفعوها في عدم اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في النظر في التدابير التحفظية كإجراء مؤقت، كما أنكرت قانونية مبدأ الحيطة وأمرت باستئناف المفاوضات بين الأطراف المتنازعة بغية التوصل إلى حلول مقبولة⁽²⁾، وبطبيعة الحال الدفاع عن مصالحها في هذه القضية، رغم أن المحكمة وجهت بوضوح إلى الدول على ضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحماية الثروة الحيوانية، كما أن الجدل الموجود حول فعالية هذه التدابير التي تهدف إلى حماية هذه الحيوانات⁽³⁾.

حيث أشارت المحكمة في هذا المجال إلى أنه: « يجب على الأطراف في مثل هذه الظروف أن يتصرفوا بحذر وباحتياط، وأن يعملوا على اتخاذ تدابير فعالة بهدف الحيلولة دون إصابة المخزون من هذه التونة بأضرار جسيمة »⁽⁴⁾، هكذا يظهر لنا جليا دعوة محكمة قانون البحار إلى تطبيق مبدأ الحيطة عند تحقق شروطه اللازمة، عن

1 - Tribunal international du droit de la mer, Ordonnance de 27 Aout 1999, Affaire du thon a nageoire bleu (Nouvelle-Zélande contre Japon Australie), Measure conservatoires, n°28-29.

2 - Tribunal International du Droit de la Mer, Ordonnance du 27 Aout 1999, Affaires du thon a nageoire bleue (Nouvelle-Zelande contre Japon, Australie contre Japon, Mesures conservatoires, point N°35.

3 - GEST (Alain) et TOURTELIER (Philippe), Rapport d'étape, op.cit, p 24.

4 - IDEM point N°77 « les parties devraient [...] agir avec prudence et précaution et veiller à ce que des mesures de conservation efficaces soient prises dans le but d'empêcher que le stock du thon à nageoire bleue ne se subisse des dommages graves ».

طريق إلزام الدول باتخاذ تدابير مستعجلة من أجل الحفاظ على النوعية النادرة لمثل هذه الأسماك والتي تهم المجتمع الدولي ككل خاصة الدول الأطراف بالاتفاقية التي يجب اتخاذ تدابير استعجالية لما لا نجد يقين علمي في طبيعة الإجراءات التي يجب أن تتوفر⁽¹⁾. وعليه تعتبر تطبيق فعلي وتجربة فعالة وناجحة في مجال تطبيق وتكريس مبدأ الحيطة.

2 - تجربة مصنع موكس:

تعتبر قضية مصنع موكس⁽²⁾، سابقة فريدة في مجال تطبيق مبدأ الحيطة، وتجربة ناجحة في مجال رسم ملامح مبدأ الحيطة وتطبيقه بصفة علنية، أين طبقت محكمة قانون البحار إجراءات تحفظية، وأحد المبادئ الهامة التي تحمي البيئة⁽³⁾، تعود وقائع هذه القضية إلى النزاع الواقع في 09 نوفمبر 2001 بين أيرلندا والمملكة المتحدة، أين تقدمت أيرلندا بطلب إلى المحكمة الدولية لقانون البحار تطلب منها تطبيق تدابير تحفظية عاجلة ضد المملكة المتحدة استنادا إلى نص المادة 5/290 من اتفاقيتها، بسبب الترخيص الذي منحته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لمصنع موكس بمزاولة نشاطه الذي أثر سلبا على البيئة بالتحديد بحر أيرلندا، بسبب الرمي المتعمد للمواد والنفايات المشعة في عرض البحر، لحين تشكل محكمة تحكيم وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية للنظر نهائيا في هذا النزاع⁽⁴⁾.

أسست أيرلندا دفعوها على أن المملكة المتحدة لم تلتزم بالتزاماتها فيما يخص

1 - FERRAUD (Nathalie), Protection de la santé et sécurité alimentaire en droit international, Amazone Français, 2009, pp 212 - 214.

2 - L'affaire de l'usine mox (Irlande contre Royaume) demande en prescription de mesure conservatoires, ordonnances 2001, 2^{ème} considérant.

3 - NOUZHA (Christophe), "L'affaire de l'usine mox (Irlande c. Royaume-Uni) devant le tribunal international de la mer : Quelles mesures conservatoire pour la protection de l'environnement ?", Revu d'analyse juridique de l'actualité internationale, Strasbourg, Mars 2002, p 1.

4 - KERBRAT (Yann), "Le différent relatif à l'usine MOX et sellafied (Irlande, Royaume-Uni) : connexité des procédures et droit d'accès à l'information en droit environnementale", volume 50, Numéro 1, 2004, pp 607 - 623.

مراعاتها لحماية البيئة بدون تقييم الآثار السلبية التي يخلفها المصنع، وتمس مباشرة الأقاليم البحرية التي تخرج من حدود ولايتها، كما أنها لم تجرِ تقييما مناسباً لما تقدمت بالترخيص ولم تقدم أي نتائج للتقييمات والأخطار التي تؤثر مباشرة على بحر أيرلندا، وهذا يتنافى مع نص المادة 206 من اتفاقية قانون البحار التي تنص « **عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة، للاعتقاد بأن الأنشطة التي يتزعم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغيرات هامة وضارة فيها، تعتمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عملياً، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات** »⁽¹⁾.

دافعت المملكة المتحدة عن مصالحها باستبعادها تماماً تطبيق مبدأ الحيطة، وأن أيرلندا لم تقدم أي دليل وإثبات علمي على الأنشطة التي يمارسها مصنع موكس ولا على الملوثات التي تصيب بحر أيرلندا أو بحار الدول المجاورة⁽²⁾.

وكان قرار المحكمة الدولية لقانون البحار هو ضرورة القيام بإجراء مشاورات يهدف إلى تبادل مختلف المعلومات حول المخلفات التي يحدثها مصنع موكس على البيئة البحرية لأيرلندا، مع اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من وجود آثار سلبية تهدد البيئة البحرية، وعليه تكون المحكمة اعترفت صراحة على مبدأ الحيطة أين اعتبرته مبدأ قانوني هام وفعال في مجال حماية البيئة، ورتبت عليه آثار قانونية مهمة في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية⁽³⁾.

ويظهر ذلك جلياً في قرار المحكمة الذي ينص « **الحذر والحيطة يتطلب أن تتعاون أيرلندا والمملكة المتحدة من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالمخاطر والآثار التي**

1 - L'affaire de l'usine mosc (Irlande c. Royaume-Uni) demande en prescription de mesure conservatoire ordonnance du 03 décembre 2001, op.cit, point 20, p 4.

2 - KERBRAT (Yann) and MAL JEAN-DUBOIS (Sandrine), "Les juridictions internationales et le principe de précaution" : Entre grande prudence et petite audaces, International law, Paris, 2014, pp 929 - 948.

3 - ROMY (Raphaël), Avec la collaboration de BOSSI G, Rousseaux S, Droit International et Européen de l'environnement, op cit, p 49.

يمكن أن تنتج عن عمليات مصنع موكس، وأن يتخذ الطرفان الإجراءات التي تسمح بمواجهتها»⁽¹⁾.

الفرع الثاني

التجربة الفرنسية في مجال تطبيق مبدأ الحيطة

من التجارب الوطنية الناجحة في تكريس مبدأ الحيطة نجد الدولة الفرنسية، حيث منذ ظهوره في القانون الدولي للبيئة محل نقاش حاد فيما يخص تطبيقاته الميدانية، فالبعض طبقه بطريقة مرنة أي مجرد أفكار فلسفية ليس لها أي قوة إلزامية، أما البعض الآخر وخاصة الدول الأوروبية وبالتحديد الدولة الفرنسية فطبقت بطريقه فعلية وصريحة، ويظهر ذلك في مختلف القرارات الصادرة من طرف محاكمها ومختلف المواقف التي عولجت فيها مبدأ الحيطة من بينها نجد:

أولا - greenpeas⁽²⁾:

تعرض مجلس الدولة الفرنسي لمبدأ الحيطة بطريقة صريحة في المجال البيئي وذلك في قضية⁽³⁾ greenpeas وهي تجربة ناجحة في مجال تطبيق مبدأ الحيطة، إذ أعتبر كمرجع هام لحماية البيئة وصحة الإنسان باعتبار وجود توقعات علمية لوجود أضرار إيكولوجية في المستقبل كسبب لإلغاء أي تصرف يهدف إلى الإضرار بالبيئة.

وتعود وقائع هذه القضية إلى الطعن الذي قام به قرار وزير الزراعة والصيد الصادر في 5 فيفري 1998 بالموافقة على تعديل القائمة (أ) من اللائحة المتعلقة بأماكن وأنواع

1 - L'affaire de l'usine Mox (Irlande c. Royaume Uni) : Demande en prescription de mesures conservatoires, ordonnance du 03 décembre 2001, op.cit, point 48 : « *considération que d'avis du tribunal, la prudence et la précaution exige que l'Irlande et le Royaume Uni coopèrent en échangeant des informations relatives aux risques ou effets qui pourraient découler au résultat des opérations de l'usine MOX et qu'ils élaborent des moyens permettant, le cas échéant, d'y faire face* ».

2 - CE, 22 Novembre 2000, Association Greenpeace, France et autre, NOS 194348, 195511, 195576, 195611, 1895612 sur le site :

- http://www.conseil-état.fr/ce/actuel/mdex_aclc_0021.html.

3 - KAZOLLA (Julien), op.cit, p 248 - 249.

الزراعات في فرنسا، حيث تتضمن اللائحة (أ) أنواع الحبوب المسموح بزراعتها داخل التراب الوطني، أين تم إضافة أصناف جديدة من الذرة المحورة جنيا OGM والتي قامت بها شركة (NOVARTIS SEDS) حيث قامت بتحويلها جنيا لكي تكون أكثر فعالية خاصة في مقاومة الحشرات التي تستهدفها وتصيب المحاصيل الزراعية، وبهذه المناسبة صدر قرار بتعديل القائمة بعد استطلاع السلطات الفرنسية لرأي اللجنة الأوروبية للتوجيه الأوروبي الصادر في 23 ابريل 1993⁽¹⁾.

تم عرض الأمر على اللجنة العلمية المختصة والتي وافقت على إمكانية زراعة وتداول مثل أنواع هذه الذرة المحورة بعد تأكدها من عدم وجود أي ضرر من جراء زراعتها، فأصدرت قرارا إيجابيا بشأن هذه القضية.

هذا ما أدى إلى تحرك بعض الجمعيات التي تنشط في حماية البيئة ومصالحها، ومن بينها جمعية "GREENPEACE"، هذه الأخيرة التي قامت برفع دعوى أمام مجلس دولة فرنسا أين تندد وتأمّر بعدم زراعة وتداول مثل هذه الحبوب للأخطار التي ستخلفها على البيئة والصحة العامة للإنسان وتستند في ذلك إلى مبدأ الحيطة الوارد في القانون رقم 654/92 الصادر في 13 يوليو 1992 والمتعلق بضوابط استخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة جينيا، خاصة أن اللجنة لم تقم بتقييم الآثار الضارة المحتمل حدوثها على الصحة العامة من جراء هذا القرار الوزاري⁽²⁾. وفي 21 يناير 2000 أجابت المحكمة على طلب مجلس الدولة أين قررت أنه إذا ما كانت لدى أية دولة معلومات تثبت أن إنتاج أي منتج سيكون له أثر سلبي على البيئة وصحة الإنسان يجب أن تخطر به اللجنة الأوروبية والدول الأعضاء وعملية مشروعية قرار وزير الزراعة والصيد محل

1 - DE VOS (Ellen), "Mondialisation et régulation cadre de marché, le principe de précaution et le droit alimentaire de l'union européenne", Revue International de Droit Economique, 2002/2-3 (TWI), p200.

2 - AFF. C-6/99, rec, 2000, I-1651, SS 44x Dans la faculté de tout état membres, prévue à l'article 16 de cette directive, de limiter ou d'interdire, à titre provisoire, l'utilisation et /ou la vente sur son territoire, d'un produit qui a fait l'objet d'un consente dont il a des raisons valables de considérer qu'il présente un risque pour la santé humaine ou l'environnement.

الدعوى⁽¹⁾، وبعد استعراض قضاء مجلس الدولة يظهر جليا أنه اعترف وطبق صراحة مبدأ الحيطة في الحكم الصادر في وقف التنفيذ⁽²⁾.

وفي هذا المجال تقول المحامية Misho: « أن مبدأ الحيطة يجب اعتباره كمبدأ تجديد ليكون سهل التطبيق في كل المجالات التي يمكن فيها تطبيق مبدأ الحيطة »
والشيء نفسه في هذه القضية فمبدأ الحيطة يفرض نفسه باعتبار أنه هناك أضرار ستصيب البيئة وستؤثر سلبا على الصحة العامة للأشخاص.

ثانيا - التجارب الفرنسية الأخرى في مجال تطبيق مبدأ الحيطة:

طبقت الدولة الفرنسية مبدأ الحيطة أيضا وبصفة ناجحة في مناسبات أخرى ومن بن هذه القضايا قضية MorbiHan⁽³⁾ وقضية Cogema⁽⁴⁾ ففي قضية موربها استعمل مبدأ الحيطة في المجال البيئي رغم عدم الاعتراف بالصفة القانونية الإلزامية لها⁽⁵⁾، بحيث رفض مجلس الدولة الطعن في القرار الإداري الذي صرح بالملكية العامة لأشغال تركيب خطوط كهربائية للضغط العالي، وذلك استنادا لمبدأ الحيطة المنصوص عليه في قانون البيئة في المادة 1-200 للدولة الفرنسية⁽⁶⁾، وعليه نجد أن الهيئات الأوروبية لم تتردد في الاعتراف بقانونية مبدأ الحيطة وإلزاميته على الدول الأعضاء من أجل حماية البيئة والصحة العامة والاستناد إليه كلما كان الأمر ضروريا وملحا وكلما توفرت شروط تطبيقه.

وفي قضية أخرى والتي سميت بقضية COGEMA⁽⁷⁾ التي تعتبر سابقة وتجربة ناجحة في كيفية تطبيق مبدأ الحيطة والاعتراف بالطبيعة القانونية له، إذ تعود وقائع هذه

1 - KOURILSKY (philippe) et Viney (Genevieve), op cit, p 343.

2 - L'avocate J.Micho affirme que : « *Le principe de précaution, exige pas que chaque fois que l'absence totale du nombre de risque ne peut être démontré scientifiquement une activité soit interdite ou soumise à des restrictions dragation...* »

3 - CE, 28 Juillet 1999, Morbilan sous très haute tension.

4 - CAA, 5 Novembre, 1998, COGEMA

5 - Association international MORBIHAN, sous TRES HAUTE tension et autre, CE, arrêt 28 Juillet 1999, voir, CANS (ch), (principe de précaution cité moins pas mis en œuvre), DE, 1999 N°68, p 12.

6 - CAZOLA (Julien), op.cit, pp 26 - 27.

7 - CAA, 5 Novembre 1998, COGEMA.

القضية، لما تم استدعاء المدير العام لمؤسسة COGEMA من طرف قاضي المحكمة العليا في أكتوبر 2001، وهذه المؤسسة تعتبر مؤسسة عالمية جد مهمة في مجال الصناعة النووية، أين أرادت هذه الشركة استغلال مخزون اليورانيوم فوق منطقة صناعية الأمر الذي سيحدث تلوث في البيئة وسيكون له آثار جانبية وانعكاسات غير مرغوبة على صحة الإنسان⁽¹⁾.

وبهذه المناسبة نجد العديد من التجمعات التي تحمي البيئة تسعى إلى ضمان استراتيجيتها خرجت من أجل تنديد مثل هذه التصرفات خاصة أنها أعمال خطيرة لا يمكن السكوت عنها⁽²⁾.

وبهذه المناسبة أبطلت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية، حيث أمرت برفض استغلال مخزن لأكسيد اليورانيوم التي قامت به الشركة خاصة أنها تستغله فوق منطقة صناعية، مستندة في ذلك إلى مبدأ الحيطة إذ أن الشركة قامت بدراسة المشروع بدقة أين مارست تدابير الحماية اللازمة والمراقبة التي تعتمد عليها مبدأ الحيطة المنصوص في قانون البيئة⁽³⁾.

المطلب الثاني

آفاق مبدأ الحيطة

إن النجاحات التي عرفها مبدأ الحيطة خلال التكريس المختلف له سواء على الصعيد الدولي، الإقليمي والوطني فتح له مجالات أخرى وآفاق جديدة لمجالات حيوية تابعة للبيئة يمكن أن تكون ذات فائدة في حمايتها، خاصة مع تطور العلاقة بين أنشطة الإنسان والعلوم الأخرى المعقدة منها، أقصد بالذكر غزو الفضاء الخارجي واستكشافه وتطبيق

1 - BRUNET (Philippe), La nature dans tous ses états Uranium, nucléaire et radioactivité en limousine, Edition Pulin, France, 2004, p 15.

2 - Voir, pour plus de précisions géographiques, les annexes N°1, pp 359 et 360.

3 - KOURILSKY (Philippe), VINEY (Genevieve), op cit, p 155.

نشاطات علمية وصناعية والتي من شأنها إحداث أضرار بالبيئة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى جهود الدول وقرارات السلطة السياسية في التعامل مع المخاطر المحتملة الحدوث أثناء حماية التراث الثقافي الذي يعتبر جزء من البيئة التي نعيش فيها، والتي تتحدر منها مخاطر غير معروفة تتحدى صناع القرار، وخاصة الطبقة السياسية في مدى تعاملهم واتخاذهم للإجراءات اللازمة ضدها، وهذا لصعوبة تقدير آثارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إمكانية تطبيق مبدأ الحيطة في الفضاء الخارجي

إن ظهور الأنشطة الفضائية وتزايدها بسرعة مذهلة عن طريق الأجسام الفضائية التي أضحت الوسيلة التي يعتمد عليها الإنسان من أجل الوصول إلى الفضاء الخارجي واكتشاف أسرارها، الذي يستند إلى نظام قانوني دولي كرس له مبدأ جوهرى، ألا وهو حرية الفضاء الخارجي من أجل المصلحة العامة ومساواة جميع الدول في استخدامه ومنع أي دولة من الاستمتاع بفوائده وحظر أي تملك له ولا ادعاء أي سيادة عليه.

وهذا ما أكدت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية الناشطة في هذا المجال⁽¹⁾. وكما نعرف إن تزايد هذه الأجسام تؤدي إلى فوضى وتسبب في أخطار ستتمس بشكل أو آخر

1 - في هذا المجال نجد العديد من النصوص القانونية وهي:

- قرار 1963 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث جاء فيه « حرية المجال الخارجي للفضاء والأجرام السماوية لاستخدامها من كافة الدول وعلى قدم المساواة فيها بينها وفقا للقانون. عدم خضوع الفضاء الخارجي والأجرام السماوية للملكية الوطنية ولا للدعاء السيارة عن طريق الاستغلال أو الاحتلال أو أية وسيلة أخرى ».

- معاهدة المبادئ التي تحكم نشاطات الدول في ميدان استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي لعام 1967 أين نصت في المادة 211 « تكون لجميع الدول حرية الاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون أي تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي ويكون حرا الوصول إلى جميع مناطق الأجرام.

ويكون حرا لإجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى... ».

البيئة التي نعيش فيها، ولو اعتبرنا أن القواعد العامة للقانون الدولي تطبق على الفضاء الخارجي لأنها قواعد عالمية، فإن التطورات والانجازات العلمية الحديثة باتت تفرض نفسها إما إجراء عملية تحديث لهذه القواعد، أو وضع نظام قانوني كفيل والمتمثل في مبدأ الحيطة الذي هو قادر على مواجهة المستجدات والتكيف مع التقدم العلمي الحالي وأخطار غير معروفة تمس البيئة وحياة الإنسان.

وعليه سنقوم بالبحث عن مفهوم الفضاء الخارجي والأخطار التي تواجه البيئة بسببه، وكيفية تطبيق مبدأ الحيطة لمواجهة هذه الأضرار.

أولاً - التعريف ببيئة الفضاء الخارجي⁽¹⁾:

بيئة الفضاء الخارجي عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم استخدام الغلاف الهوائي الذي يعلو الكرة الأرضية وكما نعرف أن فوق منطقة جغرافية هناك ما يسمى بالمجال الجوي ويخضع لقوانين الدولة التي يعلو أراضيها ولا ينبغي انتهاكه من دون إذن هذه الدولة، ثم هناك ارتفاع معين فإن الفضاء فوق تلك المنطقة الجغرافية يخرج من كونه مجالا فضائيا وطنيا ليصبح دوليا تحكمه قواعد القانون الدولي⁽²⁾.

عليه هناك اختلاف كبير بين الأماكن الفضائية والجوية⁽³⁾. فتعتبر بيئة الفضاء الخارجي تلك البيئة التي تحتوي على الأماكن المحيطة بالأرض، حيث يمكن للأقمار

=كما نصت المادة الثانية منها « لا يجوز التملك للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريقة الاستخدام أو وضع اليد أو الاحتلال أو بأي وسيلة أخرى ».

1 - سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، الإسكندرية، 2009، ص 94.

2 - الموسوعة العربية، قانون الفضاء الخارجي 11 ماي 2015، المجلد الخامس عشر، ص 185.

3 - يتكون الفضاء الجوي من عدة طبقات وتتمتع كل طبقة بخصائص فيزيائية وبيولوجية تميزها عن الفضاء الخارجي وهذه الطبقات هي: طبقة أنتروبوسفير (Troposphere) وطبقة الستراتوسفير (Stratosphere) وطبقة الميزوسفير (Mesosphere) وطبقة (thermosphere) والطبقة الأخيرة الإكزوسفير (Exosphere). للمزيد من المعلومات انظر:

الصناعية أن تتخذ فيها مدارا لها، ويكون الحد الأدنى لها على ارتفاع (100) كم تقريبا⁽¹⁾. وهذه المدارات المحيطة بالأرض تمارس فيها أنشطة تقدم خدمات كبيرة للإنسان، في الوقت نفسه تؤدي إلى تلوث البيئة سواء بيئة الفضاء الخارجي أو بيئة الأرض التي نعيش عليها.

هناك عدد كبير من المدارات التي تحول في المحيط الخارجي ومن بينها نجد مدار الأرض المنخفض (LEO)، مدار الأرض العالي (HEO)، مدار الأرض الثابت (GEO) وكلها مدارات تحمل شكل كبير من الخطورة على البيئة بشكل عام لما لها من تلوث بواسطة الأقمار الصناعية المخصصة للاتصالات والأرصاد الجوية.

لذلك هناك تعاون دولي في مجال استخدام المدارات الفضائية، والمشاكل القانونية المتولدة عن استخدامها عن طريق تحديد نظام قانوني ملزم لضمان الاستخدام السلمي والرشيد لجميع المدارات الفضائية حول الأرض، إذ يتعين الحفاظ على الموارد الطبيعية لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية وضرورة الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتجددة عن طريق تطبيق العلم والتقنية لتعنين الأخطار البيئية التي تحصل في الفضاء الخارجي وتجنبها والتحكم فيها، وذلك لحل جميع المشاكل البيئية لخدمة المصلحة المشتركة للبشرية⁽²⁾.

ثانيا - تلوث الفضاء الخارجي ودور مبدأ الحيطة:

نصت المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي على « لتفادي حدوث أي تلوث ضار بالفضاء الخارجي وكذا أي تغيرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية وبيئتها ». أين

- صلاح مهدي العبدى، "مسائل حماية الغلاف الجوي للأرض في القانون الدولي المعاصر"، مجلة القانون

المقارن، العدد 23، 1994، ص 28

1 - ميخائيل عبد الأحد، الموسوعة الفلكية المبسطة، الموصل، 1977، ص 234.

2 - سهى حميد سليم الجمعة، مرجع سابق، ص ص 94 - 100.

تبحث عن حلول لتقادي كل أنواع التلوث الذي يصيب الفضاء الخارجي وكذلك الكرة الأرضية وبيئتها، إلا أنه وللأسف هناك ملوثات عديدة استحدثها الإنسان وهي محظورة عن طريق تجارب علمية ضارة بالفضاء الخارجي، والتي تسبب في أضرار وخيمة سواء للبيئة الأرضية أو البيئة الفضائية على حد سواء من بينها نجد:

1- استنفاد غاز الأوزون:

فلا شك أن الغازات المستنفذة من مطبقات الصواريخ الفضائية تلوث الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية خاصة طبقات الجو العليا من لحظة إطلاق الصاروخ من الأرض حتى وصوله إلى الفضاء الخارجي والذي يسبب كتلة من المشاكل التي أثارت اهتمام المجتمع الدولي⁽¹⁾، خاصة أن طبقة الأوزون تساهم في الحفاظ على الموازنة الحرارية لجو الكرة الأرضية فإن تغيير في تركيز غاز الأوزون سيؤثر في مناخ الكرة الأرضية، ومن ذلك ارتفاع درجات الحرارة على سطح الأرض⁽²⁾، بسبب هذه الحقائق كان من الضروري تطبيق مبدأ الحيطة من

أجل التأكد من عدم وجود أضرار قبل ممارسة أية تجربة تمس سلامة البيئة للكون، وعلى هذا الأساس فقد تكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP منذ 1975 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ثم لحقها بروتوكول مونتريال لعام 1987 وتعديلات لندن 1990 وتعديلات كوبنهاغن 1992. وعليه جاءت اتفاقية فيينا في نص المادة الثانية ببعض من الالتزامات، من بينها اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة التي تتجم أو يرجح أن تتجم عن الأنشطة البشرية التي تعدل أو يحتمل أن

1 - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف واستخدامات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (UNISPACE III) الذي عقد في فيينا من 19 - 30 جويلية 1999، وطرحت الدراسة في محاضر جلسات الدراسية حول قانون الفضاء في القرن 21 بين 20 - 23 جويلية 1999.

2 - مجلس إدارة مناهج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة العشرون نيروبي، 1-5 ديسمبر 1999، البند 8 رقم الوثيقة: UNEP/GC.20/19/Add.1, 18 Dece, p23.

تعديل من طبقة الأوزون⁽¹⁾. وهي عبارة عن تلميح لترسيخ الحيطة قبل أي ممارسات يحتمل أن تحدث أضرار على صحة الإنسان في الفضاء الخارجي.

كذلك جاء في معاهدة الفضاء الخارجي أين نصت المادة التاسعة على التزام الدول الأطراف في المعاهدة بتفادي حدوث أي تغيرات ضارة بمحيط الأرض وبيئتها، وعليه تحظر تلويث البيئة الأرضية من جراء القيام بالأنشطة الفضائية، وتحت على الحيطة والتأكد من التصرفات التي تساهم في إطلاق الغازات المنبعثة من صواريخ الإطلاق الفضائي في التحطم التدريجي لغاز الأوزون، وما يلحقها من آثار سيئة في الفضاء المحيط بالأرض، وما ينتج عنها من أضرار بالإنسان والكائنات الحية⁽²⁾.

2- التلوث البيولوجي:

إن التجارب البيولوجية في الفضاء الخارجي وما يتبعها من عمليات نقل متنوعة من الأرض إلى سطح الفضاء الخارجي ودراسة مدى صلاحيتها للإنسان البشري تشكل دون شك تلويثاً بيولوجياً لها.

فتلويث بيئة الفضاء الخارجي بواسطة أشكال الحياة الأرضية من شأنه أن يحدث خلل مزدوج للكون (تلوث بيئة الفضاء الخارجي + تلوث بيئة الأرض). فبالنسبة لبيئة الفضاء الخارجي سيحدث خلل في التكوين والتوازن البيولوجي له، لأن النظام الأرضي يختلف عن أنظمة الكواكب الأخرى، والخلط بينهما يسبب تلويث خطير للفضاء⁽³⁾، أما محيط الأرض فسيتعرض هو الآخر لأخطار التلوث بسبب الكائنات المجهرية التي

1 - LAVELLE (Jean marc), op.cit, p 107.

2 - سهى حميد سليم الجمعة، مرجع سابق، ص 120.

3 - نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الدول وواجباتها في الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص 59.

تحملها الأجسام الفضائية القادمة، والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى المرض والموت وتحول دون النمو الطبيعي للكائنات الحية وتؤثر على التوازن الطبيعي للبيئة⁽¹⁾. وكل هذا يؤدي بنا إلى تطبيق مبدأ الحيطة الذي يعتمد على عدم اليقين العلمي قبل

1 - علوى مجد على، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، القاهرة، 1989، ص 347.

أي محاولة لتنفيذ تجارب والتأكد على عدم ضررها على البيئة، وهو نظام ومبدأ صارم لمنع أخطار تلويث الفضاء الخارجي أو تخفيضها من جراء استعمال المواد الفضائية، وكذلك دفع الأضرار المحتملة حصولها على كرة الأرض نتيجة دخول مواد غير أرضية.

أيضا من الملوثات الضارة بالبيئة الأرضية والفضائية نجده النشاطات الإشعاعية بالتحديد التجارب النووية التي تقام في الفضاء الخارجي، وتعد من أشد وأخطر الملوثات التي يصل أثرها إلى الغلاف الجوي للمحيط بالأرض لذلك تعد محظورة دوليا. خاصة أن تجارب تفجيرات الأسلحة النووية التي تتم في الفضاء الخارجي من قبل الدول النووية تسبب تلوث الفضاء الخارجي بالإشعاعات النووية، وما تفرزه من إفرازات نووية وتنعكس أيضا سلبا على البيئة الأرضية⁽¹⁾، لهذه الأسباب جاءت معاهدة موسكو لسنة 1963 لمنع إجراء التجارب النووية، ووصفت على الصعيد الدولي أنها أخطر الإنجازات في سبيل نزع السلاح منذ قيام منظمة الأمم المتحدة.

أيضا معاهدة الفضاء الخارجي 1967 في فقرتها الأولى من المادة الرابعة تعهد الدول الأطراف بعدم وضع أية أسلحة نووية، أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار في الأرض، أو وضعها على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي⁽²⁾. وعليه هنا يظهر دور مبدأ الحيطة فمن الضروري تطبيق مبدأ الحيطة كمبدأ هام من أجل حماية بيئة الفضاء الخارجي وبيئة المحيط الأرضي وضمان حياة سليمة للأجيال القادمة. هناك تشريعات وطنية نصت على ذلك من بينهم نجد التشريع الوطني الأرجنتيني في المادة (5)، إذ في الوقت نفسه يحث على اتخاذ الحيطة فيما يخص تلوث الفضاء الخارجي فينص « معرفة العمر النافع المتوقع للجسم الفضائي، الاحتياطات المتخذة لتجنب تلويث الفضاء الخارجي، وعلى الأخص ما إذا كانت قد أعدت آليات لإيداع الجسم

1 - سهى حميد سليم الجمعة، مرجع سابق، ص 136.

2 - نص المادة 1/4 من معاهدة الفضاء الخارجي، مرجع سابق.

الفضائي مدارا تحويليا عند انتهاء عمره النافع. والتاريخ المتوقع لتفتت الجسم الفضائي أو استرجاعه أو فقدان الصلة به»⁽¹⁾.

هكذا نجد أن القانون الأرجنتيني يعتمد على مبدأ الحيطة عن طريق تدابير احترازية لتفادي تلوث ضار بمدارات الأرض.

كذلك نجد القانون الأوكراني بشأن الأنشطة الفضائية رقم (VR-96/503) المؤرخ في 5 نوفمبر 1992 حيث نص « وضع أسلحة الدمار الشامل، أو اختبارها فيه أو الاستخدام العدواني أو العسكري لتقنيات التعديل البيئي، وتعرض حياة البشر للخطر، والتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، وانتهاك المعايير الدولية المتعلقة للتلوث الفضاء الخارجي، وما عدا ذلك من أعمال ذات صلة بالأنشطة الفضائية ولا يجيزها القانون الدولي»⁽²⁾، التشريع الوطني الأوكراني هو الآخر يحث على اتخاذ تدابير قبلية في كل ما يخص التلوث البيئي عامة وبيئة الفضاء الخارجي خاصة.

أما القانون الجزائري من جهته يعتبر من الدول العربية الباحثة في هذا المجال، ولذلك قامت بإنشاء الوكالة الجزائرية للفضاء ASAL بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 45/02 المؤرخ في 16/01/2002، والبرنامج الفضائي الجزائري يسعى إلى ترقية واستغلال هذا المجال في الأغراض السلمية قصد ضمان الأمن القومي وتحقيق رفاهية للجميع وضمان حسن الموارد الطبيعية وحماية البيئة المضمونة⁽³⁾.

1 - نص المادة (5) من المرسوم الوطني الأرجنتيني المرقم 95/120 "إنشاء السجل الوطني للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي".

2 - نص المادة (09) من القانون الأوكراني بشأن الأنشطة الفضائية المرقمة (VR-96/503) المؤرخ في 5 تشرين الثاني 1992.

3 - انظر: مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، روية، الجزائر، أبريل 2004، ص 119 - 120
انظر أيضا: لزعر نادية، استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2013 - 2014، ص 39.

ونظرا لأهمية موضوع الفضاء الخارجي وتلوث البيئة الخارجية نجد العديد من الصكوك الدولية نصت عليه وتحدثت عنه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من الصكوك الدولية نجد أعلاف ريو ⁽¹⁾ الصادر عن الأمم المتحدة والذي عبر عنه بقمة الأرض، فهو تحدث بصفة عامة وعبر عنه « **في حق البشر في أن يحيا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة ...** ».

ثم المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 نصت على التزام الدول الأطراف بتقادي حدوث أي تلوث ضار بالفضاء الخارجي، وكذا أية تغيرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية أو بيئتها نتيجة دخول مواد غير أرضية.

أيضا معاهدة موسكو لعام 1963 أتت لكي تمنع التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء ⁽²⁾.

نصت العديد من تشريعات الدول على ذلك لحماية البيئة بصفة عامة سواء البيئة الفضائية أو البيئة الأرضية من كل الملوثات التي تهددها ⁽³⁾.

عدم تلويث بيئة الفضاء الخارجي يعد التزاما دوليا الشيء نفسه بالنسبة للبيئة الأرضية التي نعيش فيها وحمايتها، يعني بالضرورة حماية البيئة وصحة الإنسان والحيوان والنبات واستمرارية البشرية، وكان من الضروري تطبيق مبادئ القانون الدولي للبيئة وتفعيلها في الفضاء الخارجي باعتباره مركز حيوي مقترن بصفة مباشرة بالبيئة واستمراريتها خاصة مبدأ الحيطة لتمتعه بخاصيتي الاستبقاء والتتبع.

1 - مؤتمر ريو الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1992، المرجع السابق.

2 - أشارت في ديباجة معاهدة موسكو لعام 1963 إلى « **وضع حد لتلوث الأجواء والمحيط الذي نعيش فيه** ».

3 - لا بد الإشارة إلى أن تعريف مصطلح التلوث pollution قد ورد في وثيقة بوينس أيرس الدولية عن حماية الضرر المتسبب عن الحطام الفضائي وهي مسودة اتفاقية دولية أعدتها لجنة قانون الفضاء في جمعية القانون الدولي (ILA) في مؤتمرها السادس والستين سنة 1994، في نص المادة الأولى من الفقرتين (أ) (ب). للمزيد من المعلومات راجع: سهى حميد سليم الجمعة، مرجع سابق، ص ص 110 - 112.

الفرع الثاني

مبدأ الحيطة والتراث الثقافي

التراث والبيئة وجهان للبقاء، فهناك علاقة وطيدة ومتكاملة ومتبادلة بينهما، فكلاهما يشكل الآخر ويحدد ملامحه ومتلازمان، فلا يمكن أن تتشكل بيئة سليمة مع تراث مريض ولا يمكن أن يظهر تراث غني من بيئة متلوثة. لذلك لحماية التراث الثقافي والذي أصبح مشكل دولي أكثر من وطني، كان لابد الحفاظ على البيئة وسلامتها باعتبارها عنصر التكهّن للأخطار التي ستصيب البيئة وبطبيعة الحال لديمومة التراث الثقافي الذي يلعب دورا فعال في التنمية، باعتبارهما مجالين حيويين لبقاء الأمم والشعوب واستمرارهم بصرف النظر عن نمط حياتهم⁽¹⁾، وباعتبار أنه يحفز السياحة البيئية ويلعب دور فعال في التنمية، وعليه سنبحث عن مفهوم التراث الثقافي ومبادئه المختلفة، كما وردت في القوانين الوطنية والدولية والإقليمية ثم عن كيفية تطبيق مبدأ الحيطة فيه.

أولا - تعريف التراث الثقافي:

يعتبر موضوع التراث الثقافي من المواضيع المهمة التي اشتغل فيها المجتمع الدولي نظرا للأهمية البالغة التي يلعبها في التنمية ونظرا لعلاقاته مع البيئة في مجال الاستدامة وعليه من الضرورة البحث عن تعريف محدد للتراث الثقافي، هذا الأخير الذي عرف تدفق كبير في التعاريف التي في مجملها مختلفة والتي تتلاقى كلها في تقديم مفهوم وصفي للممتلكات الثقافية.

فبالرجوع إلى اتفاقية لاهاي⁽²⁾، نجد أنها تقدم تعريفا يحدد لنا ثلاثة أصناف من الممتلكات، الأول يتمثل جميع الممتلكات المنقولة والغير المنقولة، أما الصنف الثاني

1 - علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، عمان، 1999، ص 17.

2 - انظر نص المادة (1) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954.

يشمل مباني الخزائن الأساسية والفعلية التي تشكل حماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة، بينما الصنف الثالث يتمثل في مراكز الأبنية الثقافية.

نجد أيضا اتفاق رويش⁽¹⁾، في الديباجة والمادة الأولى إذ تعرف الممتلكات الثقافية بأنها كل التشكيلات التقنية والأثرية والتاريخية كلها.

أما اتفاقية اليونسكو 1970⁽²⁾، أتت بتعريف مفصل للتراث الثقافي وذلك في نص المادة الأولى من الاتفاقية، إذ تعدد التراث الثقافي في أنها تضم الأعيان والممتلكات الثقافية المتعلقة بالتاريخ المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن وعلم التشريع، والقطع المهمة لعلم الحفريات ونتائجه، والآثار الفنية والتاريخية والنقوش والأختام المحفورة، وكذلك الممتلكات ذات الصلة بتاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والاجتماعي، والممتلكات المتعلقة بحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين في حين تضم الأعيان والممتلكات الثقافية ذات الأهمية الفنية الصور والدرجات والرسوم المصنوعة باليد كليا، والتماثيل والمنحوتات الأصلية أيا كانت أعواد التي استخدمت في رسمها أرضها والمحظوظات النادرة... الخ.

وعليه من كل هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف التراث الثقافي بأنه « كل الإنتاجات المتأنية عن التعبير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء كان ذلك في الماضي أو في الحاضر أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية التي لها أهمية في التأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل »⁽³⁾.

هنا نؤكد تداخل التراث الثقافي مع البيئة باعتباره جزءا لا يتجزأ من البيئة، فحماية

1 - انظر ديباجة والمادة الأولى من اتفاقية رويش الذي اتفقت الدول الأمريكية بتوقيعها اتفاق واشنطن في الخامس عشر من نيسان لعام 1935.

2 - المادة 1 من المؤتمر العام لليونسكو، في دورته السادسة عشر بباريس، 12 أكتوبر 14 نوفمبر 1970.

3 - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 21.

البيئة يعني بالضرورة صيانة الممتلكات الثقافية والمساعدة على تطورها واستمرارها واتساع دائرة رعايتها الثقافية. وذلك عن طريق التعاون الدولي، فنجد اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، تتضمن مسائل حماية التراث الثقافي أين تدخل في دائرته مجموعة الممتلكات الثقافية، وكذا حماية التراث الطبيعي البيئي⁽¹⁾. فتنص المادة الثانية من الاتفاقية (آثار الطبيعة) التي نقصد منها البيئة عبارة عن تشكيلات طبيعية (بيولوجية) ولها قيمة عالمية بالغة من وجهة نظر علم الجمال والعلوم وكذلك مسألة حمايتها والحفاظ عليها.

فهناك مشاكل عديدة يتشارك فيها على غرار الانفجار العلمي والتقني، الحروب، خطر التجارب الحربية وتنامي الأنظمة السياسية الرجعية والاستنزاف الغير السليم للموارد العالمية، كل هذه القضايا تهدد من تطور الحضارة العالمية وتهدد من استمرارية البيئة وكذا من استمرارية الممتلكات الثقافية التي هي جزء لا يتجزأ منها وكل هذا يمكن معالجته عن طريق تفعيل المبدأ، والاعتراف به كمبدأ قانوني له وزنه وسلطانه.

ثانيا - حماية التراث الطبيعي عن طريق تطبيق مبدأ الحيطة:

يعرف التراث الطبيعي⁽²⁾ في اتفاقية التراث العالمي بأنه المعالم الطبيعية، التشكيلات الجيولوجية والفيزيوغرافية والمواقع الطبيعية، وهو التراث ذو القيمة العالمية البارزة والمدرج في قائمة اليونسكو لتراث العالمي، والاتفاقية تم إقرارها واعتمادها لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في الدورة السابعة عشر للمؤتمر العام يونسكو في عام 1972، وهدف الاتفاقية حماية وحفظ ووقاية ونقل التراث الثقافي والطبيعي ذو القيمة العالمية البارزة إلى الأجيال القادمة، يمكن لصون حماية البيئة، ثقافتها، وتنوعها الطبيعي، والتفاعلات بين الأشخاص والبيئة. أن حماية التراث العالمي يساعد في حل

1 - اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة السابعة عشرة، القارات باريس 1970، ص 4-5.

2 - BRETON (Jean Marie), "Patrimoine culturel et tourisme alternatif : Afrique, Amérique Caraïbe, Europe", N 6 2D KARTALA, Paris 2009, p247

بعض القضايا البيئية الرئيسية، لاسيما العدد المتزايد من الأنواع النباتية حمايته تتم اليوم ضمن السياق الدولي لتنمية المستدامة، ولما لا تطبق مبدأ الحيطة هو الآخر لما له من قوة في تنبؤ الأخطار غير المتوقعة والضارة، حيث يتوازن وضع المناطق المحمية لمواقع التراث العالمي مع حاجات المجتمع المحلية وكذلك لاستخدام المصادر والبقاء الاقتصادي⁽¹⁾.

وعلاوة على ذلك فإن الاتفاقية تعترف بالتراث الثقافي والطبيعي والتفاعلات البارزة بينهما، لهذه الأسباب تأخذ الاتفاقية فرص فريدة أمام نهج علمي لحماية البيئة الذي يشمل حماية النوع الكامل للقيم الطبيعية والثقافية للموقع. أن 144 موقعا طبيعيا في قائمة التراث العالمي اعتبارا من عام 2001 تحمي الأنواع النباتية والحيوانية، النظم البيئية، المواقع البيولوجية، العمليات البيئية والبيولوجية والمأوى الطبيعي، إضافة إلى أنها مناطق جمال فريدة وأهمية فنية وجمالية تشكل هذه المناطق حوالي 10% من الكرة الأرضية (بر وبحر) التي تمت حاليا وتعتبر مناطق محمية.

وعليه لكي تكتمل الاتفاقية يجب إدراج معظم المبادئ التي يهتم بها القانون الدولي للبيئة، للرباط الوثيق الذي يجمع بين البيئة والتراث العالمي⁽²⁾.

1 - CANOVA (Nicolas), "Questionner les risques de la mobilisation du patrimoine culturel immatériel (PCI) dans le développement territorial", Des journée international du patrimoine, France, Nov 2009, pp 4 - 6. Sur le site :<http://halshs.archives-ouverte.fr/halshs-00923054>

2 - حماية التراث الثقافي وسلامة التواتر على الموقع: «>wiki» <https://ar.m.wikipedia.org>

خلاصة الباب الأول

نظرا للارتباط الوثيق بين البيئة والمجالات الأخرى التي لها تأثير جد ملحوظ على الإنسان عموما والحيوان والنبات خصوصا، وبالنظر لما يشهده محيطنا الطبيعي من تلوث وكذا محيط الفضاء الخارجي الذي هو الآخر متعلق بالبيئة وكذلك التراث الثقافي الذي هو عهود تطور البيئة ودوامها، كل هذا يقتضي إلى تطبيق مبدأ الحيطة، هذا المبدأ الذي أخذ حيزا واسعا واهتماما على المستوى الوطني وكذا الإقليمي والدولي في مجال الوقاية من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة. لذلك يجد مبدأ الحيطة مكانته كآلية هادفة لمقاومة الأخطار المضرّة بالبيئة والمحتملة، المفاجئة والمتوقعة كذلك قبل وقوع الضرر ورغم الغموض الذي اعتري المبدأ فيما يخص ماهيته إلا أنه مبدأ يتصدي للمخاطر الصحية والبيئية، وعليه يعتبر أداة تأخذ بها السلطات على عاتقها في مهام التنمية، إذ يمكن إيجاد الحلول للمشاكل التي قد تقع مقابل ترشيد هذا التقدم وتوجيهه بسياسات وقواعد تضبطه وتأخذ بالصالح منه. لذلك يجب الاعتدال فيما يخص تطبيق مبدأ الحيطة وذلك بمراعاة الملائمة والتناسب، وهذا المبدأ يتجانس ويتكامل مع المبادئ الأخرى التي يهتم بها القانون الدولي للبيئة وذلك حماية لها والتأكد من ديمومتها.

إن كثرة النشاطات والتطور الهائل للتكنولوجيا دفع إلى زيادة التهديدات والمخاطر التي لم يتم بعد التأكد من مدى تحققها أو وجودها، مما جعل فكرة الوقاية لا تتلاءم ومتطلبات العصر الراهن وظهرت فكرة الحيطة والبحث في تدابير أكثر فعالية لمواجهة الأنواع الجديدة من المخاطر التي تهدد البيئة.

وبرجوعنا لقانون حماية البيئة نجد أنه تصدى لمواجهة تلك المخاطر المهددة للبيئة وأشار إلى اتخاذ تدابير أمنية تهدف إلى مقاومة الأضرار الماسة بها، وتتجسد في تدخل السلطات العمومية قبل حدوث الضرر المحتمل مع التطورات الراهنة العالمية المتنوعة

فإن القضايا البيئية فرضت نفسها وبقوة على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية في جميع مختلف الأنشطة كما رأينا، خاصة مع الاتجاهات الحديثة التي تحت على تطوير السياسات الدولية في اتجاه تحرير التجارة العالمية في السلع والخدمات على أساس عدم التمييز بين الدول، وما يثير من إشكال أنها لم تحدد أحكام أو اتفاقات حول القضايا البيئية ولم تحدد مستويات أو معايير بيئية لتجارة، من هذا المنطلق لابد البحث عن كيفية التوفيق بين متطلبات التجارة الدولية ومتطلبات حماية البيئة وكيف ساهم مبدأ الحيطة في التقريب بينهما، هذا ما سندرسه في الباب الثاني.

الباب الثاني

مبدأ الحيطة مقارنة جديدة بين البيئة
والتجارة الدولية

عرف مبدأ الحيطة نجاحات معتبرة على مستوى البيئة لذلك نجد أنه تغلغل في العديد من المجالات من بينها التجارة الدولية⁽¹⁾، خاصة لما أدرك المجتمع الدولي الارتباط الوثيق بين النشاط الاقتصادي والبيئة، باعتبار أنه يتأثر ويؤثر في البيئة الطبيعية التي تمثل الإطار العام للمجتمع الذي يمارسه سواء كان هذا النشاط زراعياً أو صناعياً، أو في مجال الخدمات. مما تطلب الأمر العمل على إرساء آليات كفيلة لحماية البيئة والحد من المشاكل البيئية التي تؤثر سلباً على حياة الأفراد والكائنات الحية بشكل عام، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تهدف إلى تلبية مختلف احتياجات الأفراد في مجتمعهم دون التأثير سلباً على البيئة.

بعد التحول العالمي لنظام الاقتصاد الحر في نهاية القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين، أصبح لمبدأ الحيطة أهمية كبيرة في مجال التجارة الدولية تركز على توجيه التجارة وتنظيمها والتي تقوم في مجملها على أن الحرية الاقتصادية لا يجب أن تتجاوز سقف المخاطر العادية والمقبولة في المجال الاقتصادي، بحيث لا تترك آثار سلبية على صحة الإنسان والبيئة⁽²⁾.

منذ تحسس المجتمع الدولي بالمشكلات البيئية، خاصة تلك الناجمة عن اتساع النشاط الصناعي والتجاري ذلك ما حفز الدول على المحافظة على عناصر الطبيعة المختلفة، وذلك في العديد من الملتقيات البيئية والتقارير ذات الصلة، ومن أبرزها مؤتمر ريو 1992، الذي حمل مشروع التنمية المستدامة الذي انتهى إلى أنه لا يمكن الفصل

1 - L'organisation mondiale du commerce **OMC** ou world trade organization, **W TO**, en anglais) est une organisation internationale qui s'occupe des règles régissent le commerce international entre les pays. Au cœur de l'organisation se trouvent les accords de l'OMC, négociés et signés en avril 1994 à Marrakech par la majeure partie des puissances commerciales ou monde, et ratifiés par leurs assemblées parlementaire l'OMC, a pour but principal de favoriser l'ouverture commerciale. pour cela, elle tache de réduire les obstacles libre- échange, d'aider les gouvernement a régler leurs différend commerciaux et d'assister les exportateurs les importateurs, et les producteurs de marchandise et de services dans leurs activités regarde : RAZIAK (Patricia), Les transformations économique, les Etats et les sociétés civil face a la mondialisation économique, Editions l'harmattan, Paris, 2003, p 237.

2 - عبد الحفيظ علي الشيمي، مبدأ الحيطة، مرجع سابق، ص ص 14 - 15.

بين البيئة والتنمية من هذه النقطة تبرز العلاقة الوطيدة بين البيئة والتجارة الدولية، هذه الأخيرة رغم اختيارها لنصوص تدرس البيئة بطريقة دقيقة، إلا أن الاهتمام بها من حيث حمايتها وتحديد علاقتها بالجوانب التجارية والصحية على الخصوص انتقل إلى محافظها الدولية (الفصل الأول)، ومن الملاحظ إن هذه العلاقة في كثير من الأحيان متناثرة وغير وطيدة بسبب أن التجارة وتحريرها من بين أهم مصادر المشكلات والكوارث الطبيعية، رغم ذلك يمكن تداركه بالتطبيق السليم⁽¹⁾ للمبادئ القانونية التي تحمي كلا الجانبين، ومن أهمها تطبيق مبدأ الاحتياط خصوصا تلك المتعلقة بالصحة والصحة النباتية (الفصل الثاني).

1 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقرير اليونيب حول البيئة في مشارف الألفية، توجهات البيئة العالمية، البحرين، 2000، ص 203.

الفصل الأول

التفاعلية المتبادلة بين البيئة والتجارة الدولية

يعد موضوع البيئة في إطار اتفاقية التجارة الدولية ومدى الارتباط بينهما من الموضوعات المهمة والحيوية في الأنظمة الاقتصادية والسياسية في الآونة الراهنة، خاصة مع المناقشة الحادة بين الدول المشاركة في التجارة الدولية واتجاهها نحو التكامل والاندماج الاقتصادي العالمي، وقد ظهر ذلك جليا أثناء مفاوضات NAFTA لعام 1992⁽¹⁾ بين دول أمريكا الشمالية وإدراج المشكلة البيئة بين المواضيع الرئيسية لها، وازداد الاهتمام بالموضوع أيضا أثناء الجهود التي بذلت في المفاوضات التجارية العالمية المتعلقة بجولة أوروغواي 1994⁽²⁾، واجتماع مراكش⁽³⁾، حين وافقت الدول الأعضاء على تأسيس لجنة التجارة والبيئة.

تحرير التجارة الدولية من كافة العقبات والقيود التي تعيق انسيابها في ظل نظام التجارة العالمية يمكن أن يحقق منافع اقتصادية كبيرة وزيادة النمو الاقتصادي العالمي. ولكن سيؤثر سلبا على البيئة بسبب زيادة معدلات التلوث البيئي وزيادة الإنتاج والاستهلاك وتزايد استنزاف الثروات الطبيعية، وعليه فتأثير التجارة الدولية على البيئة

1 - عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العاملة- نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية - دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2009، ص 457.

2 - راجع عن جولة الأوروغواي:

- HELLIO (Hugues), L'Organisation mondiale du commerce et les normes relatives à l'environnement, recherche sur la technique d'exception, thèse de doctorat, discipline droit public, université Panthéon Assas (Paris II), 2005, pp 3 - 5.

انظر:

- عبد الناصر نزال العابدي، منظمة التجارة الدولية واقتصاديات الدول النامية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص ص 54-96.

3 - محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات والتوقعات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في أطار منظمة التجارة العاملة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 9.

يمكن أن يكون سلبيا إن لم يحظَ بسياسات رشيدة اقتصادية وبيئية لكل دولة من دول العالم، خاصة في ظل تزايد عمليات، تحرير التجارة الدولية وزيادة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر والاتفاقيات الدولية وتعاضم المشكلات البيئية وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية (المبحث الأول)، كما أن البيئة يمكن أن تقف كعائق أمام تحرير التجارة الدولية وتكاملها الاقتصادي من أجل تحقيق تنمية اقتصادية شاملة، إذ مع التغيرات البيئية الخطيرة والمتزايدة التي لا تعترف بالحدود، وما نجم عنها من آثار سلبية على صحة الكائنات ومظاهر الحياة والتنمية بشكل عام، كان لابد التوصل إلى وفاق عالمي من أجل تخفيف هذه الآثار، بقرارات سياسة شجاعة وتحكمية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية وضمان حياة الأجيال الحاضرة والمقبلة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تعزيز التفاعل الايجابي بين التجارة الدولية والبيئة

ساهم تحرير التجارة الدولية⁽¹⁾ في زيادة حرية المبادلات التجارية الدولية من خلال الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، حيث أن تحرير التجارة الدولية من كافة العقبات والقيود التي يعيق انسيابها أدى إلى منافع اقتصادية كبيرة تمثلت في تعزيز النمو الاقتصادي العالمي، ولكن من ناحية أخرى فإن هذا النمو كانت له آثار خطيرة على البيئة تمثلت في تنامي معدلات التلوث نتيجة تزايد عمليات الإنتاج والاستهلاك العالمي (المطلب الأول)، ويعد النظام التجاري المتعدد الأطراف أحد أهم وأبرز عوامل نمو الاقتصاد العالمي، لما حركة التبادل التجاري من أهمية في دفع عجلة التنمية الدولية وعلى هذا الأساس فقد كان للاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947 "الجات" الدور البارز في تطوير النظام التجاري متعدد الأطراف، إذ في البداية كان ضيقاً إلا أنه وبالموازاة مع ذلك تم التأكيد على الاعتبارات البيئية في مختلف جولاته التي انتهت بجولة اوروغواي لسنة 1994، والتي تمخض عنها ميلاد منظمة التجارة العالمية التي أبرزت الأهمية المتزايدة للاهتمامات البيئية في النظام التجاري الدولي (المطلب الثاني).

1 - تعتبر منظمة التجارة الدولية (world trade organization W TO) إحدى أهم مؤسسات تطبيق العولمة بجانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وقد باشرت المنظمة أعمالها في مطلع 1995 بعد انتهاء جولة أورجواي الجات GATT، والتي استمرت منذ عام 1986 وحتى عام 1993، وفي مدينة ستايل الأمريكية عقد في تشرين الثاني 1999 المؤتمر الوزاري لأعضاء المنظمة البالغ عددهم 135 دولة آنذاك، وكان هذا المؤتمر علامة فارقة في تاريخها حيث أوضحت المظاهرات العارمة ضده في ستايل وجود تخالف دولي قوي من المنظمات غير الحكومية تقاوم توجهات العولمة وتحذر من أخطارها على البيئة. أما عن المهام التي أنشئت من أجلها يمكن إيجازها في أربع عناصر: المفاوضات التجارية، التنفيذ والمتابعة، تسوية المنازعات، الإمكانات والقدرات التجارية انظر: راجح خوني، خير الدين بلعز، "النظام التجاري وتحديات التجارة العالمية: البيئة، الأزمات الاقتصادية، والاتفاقيات التجارية الإقليمية"، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثامن عشر، كلية محمد خيضر للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، ديسمبر 2015، ص 281.

المطلب الأول

تحديات التجارة الدولية في المجال البيئي

العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة، والسعي نحو إقامة صلة بينهما يعتبر من الموضوعات الحديثة التي ثارت نقاش العديد من الباحثين وصانعي القرار محليا ودوليا، ويمكن اعتبار تقرير "برونتلاند" بمثابة نقطة البداية في دمج البيئة في عملية التنمية، ثم جاء مؤتمر "ريو" ليتناول العلاقة الترابطية بين التجارة والبيئة، كما أولت **الأجندة 21** اهتماما محفز في تعزيز هذه العلاقة، لتتم مناقشة العلاقة الترابطية بينهما في إطار **المنظمة العالمية للتجارة** أين أصدر المؤتمر الوزاري المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة، والذي عقد في أبريل 1994 في مراكش قرار بإنشاء لجنة التجارة والبيئة (CTE) في إطار المنظمة العالمية لتجارة **(الفرع الأول)**، أرسلت العديد من المبادئ الأساسية التي تحمل المجتمع الدولي من خلاله مسؤولياته بهدف المحافظة على البيئة ودفع عمليات التنمية الاقتصادية لدرجة كبيرة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

البيئة في جدول أعمال مؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر البيئة من أهم المواضيع التي تعاضم دورها، حيث أصبحت تتحكم في اتجاهات التجارة الدولية، حيث أنشأت لها لجنة خاصة وتعرف بلجنة التجارة والبيئة⁽¹⁾، وذلك خلال الإعلان الوزاري بمراكش لتبدأ أعمالها خلال المؤتمرات الوزارية، وسنعرض

1 - لجنة التجارة والبيئة "CCE" عبارة عن لجنة فرعية تهتم بتنسيق السياسات المتعلقة بالتجارة والبيئة ودراسة مختلف العلاقة والتفاعلات الناجمة، حيث يعتبر التقرير السنوي للجان لعام 1991 كعمود فقري لقرار إنشائه والذي تم بالبيئة في اجتماع مراكش ويعتبر كتحول جذري وبداية حقيقية لدخول البعد البيئي ضمن اهتمامات النظام التجاري الدولي المتمثل في منظمة التجارة العالمية. انظر:

HELIO (Hugues), L'Organisation Mondiale du Commerce et les normes relatives à l'environnement, op cit, pp 95, 96.

فيما يلي ما تم التطرق إليه خلال هذه المؤتمرات.

أولاً - إعلان مراكش:

لقد كان إعلان مراكش الوزاري انطلاقة لتأسيس لجنة التجارة والبيئة وبناءً على إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية وبرنامج العمل المتعلق بالتجارة في الخدمات والبيئة، وأحكام اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من أجل تنسيق السياسات في مجال التجارة والبيئة، وتجنب التناقضات التي تعترضها، وضمان أن السياسات الرامية للانفتاح التجاري تتناقض والجهود المبذولة لحمايته للبيئة وتعزيز التنمية المستدامة⁽¹⁾.

وتأكد أن التدابير تسمح ببقاء التجارة العالمية العادلة حيث من أهم ما انبثق من أهداف عن هذه اللجنة ما يلي⁽²⁾:

- تحديد العلاقات بين التدابير التجارية والبيئة بالطرق التي تسمح بتعزيز التنمية المستدامة.

- تقديم توصيات حول تعديل بعض أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف والمتضمن: ضرورة وضع قواعد لتعزيز التفاعل الإيجابي بين الإجراءات التجارية والإجراءات البيئية من أجل تعزيز التنمية المستدامة، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية والأقل نمو، منع التدابير الحمائية البيئية والاستجابة للأهداف البيئية التي وضعتها باقي الأطراف، مراقبة التدابير التجارية المستخدمة لأغراض حماية البيئة والتي تؤثر على التجارة والتطبيق الفعال لأحكام النظام التجاري متعدد الأطراف.

- العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والمعايير التجارية المتخذة

1 - ماجدة شاهين، المنظمة العالمية لتجارة تقيم الاتفاقيات وتحديات التطبيق، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 225 مؤسسة الأهرام، القاهرة، جانفي 2006، ص 278.

2 - OMC, Accord de Marrakech instituant l'Organisation Mondiale du Commerce, 1994, www://W.T.O.org, p 01.

لأغراض حماية البيئة بما في ذلك اتفاقية البيئة متعددة الأطراف العلاقة بين السياسات البيئية ذات الصلة بالتجارة والتدابير البيئية التي تمس التجارة وأحكام النظام التجاري متعدد الأطراف.

- العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والرسوم والضرائب لأغراض البيئة، اشتراطات مقررة لأغراض حماية البيئة المتعلقة بالمنتجات، بما في ذلك المعايير واللوائح الفنية، متطلبات الفنية وضع العلامة وإعادة التدوير.

- أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف من حيث شفافية الإجراءات التجارية والتدابير المستخدمة لأغراض البيئة.

- العلاقة بين آلية تسوية المنازعات في النظام التجاري متعدد الأطراف وتلك الموجود في الاتفاقيات البيئة متعددة الأطراف.

- تأثير التدابير البيئية على النفاذ إلى الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية لاسيما الدول الأقل نمواً والفوائد البيئية لإزالة القيود والاختلافات في التجارة.

- مسألة الصادرات من المنتجات المحظورة في الأسواق المحلية.

- كما تعمل اللجنة على المساهمة مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في المسائل البيئية كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من منظمة التجارة العالمية.

ثانيا - مؤتمر سنغافورة 1996⁽¹⁾:

هو أول مؤتمر وزاري للمنظمة العالمية للتجارة، حيث قدمت لجنة التجارة البيئية تقديرها الدوري للمؤتمر الوزاري وقد حمل نقطة أساسية تتمثل في:

1- العلاقة بين النظام التجاري متعدد الأطراف والتدابير التجارية لأغراض حماية

1 - OMC, Rapport du conseil général a la conférence ministérielle de 1996, Volume 1, Conférence, Ministérielle, Singapour, 9-13 Décembre 1996, WT/MI N(96)/2, Secrétaire de l'OMC, Genève, Suisse, 26 Novembre 1996, pp 145 -186.

البيئة، بما في ذلك الاتفاقيات البيئة متعددة الأطراف.

2- العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري المتعدد الأطراف والاتفاقيات البيئة متعددة الأطراف.

3- العلاقة بين السياسات البيئة التي تمس التجارة والمعايير البيئة التي لها تأثير على التجارة وأحكام النظام التجاري تمتد الأطراف.

4- العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والرسوم والضرائب المطبقة من أجل حماية البيئة.

5- العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والمعايير والقواعد الفنية.

6- شفافية الإجراءات التجارية التي تهدف لحماية البيئة.

7- تأثير المعايير البيئية على النفاذ للأسواق.

8- مسألة صادرات المنتجات المحظورة في الأسواق المحلية.

9- أحكام ذات الصلة مع اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

10- برنامج العمل بشأن التجارة في الخدمات والبيئة.

11- التشاور مع الهيئات الأخرى.

تضمن المؤتمر فيما يخص العلاقة بين البيئة والتجارة الدولية مبادرة الدول المتقدمة في طرح هذا الموضوع للوصول إلى حل توافقي واستمرار لجنة التجارة والبيئة في البحث عن مسائل جد فعالة لهذه العلاقة من أجل تنمية مستدامة سليمة⁽¹⁾.

1 - عبد المطلب عبد المجيد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من اورغواي وسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 2003، ص ص 243 - 360.

ثالثا - مؤتمر جنيف 1998⁽¹⁾:

واصلت لجنة التجارة والبيئة عملها حسب توجيهات إعلان سنغافورة الوزاري، وعقدت ثلاث اجتماعات سنة 1997، كما نظمت ندوة مع المنظمات غير الحكومية شارك فيها ما يقارب 70 منظمة، مثلت جمعيات وهيئات حماية البيئة، المستهلك والصناعة وبالإضافة إلى منظمات البحوث، كما قامت بتمديد صفة مراقب لكل من: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات، المنظومة الاقتصادية لأمريكا الجنوبية⁽²⁾. عقد هذا المؤتمر بجنيف بسويسرا خلال الفترة من 18-20 ماي 1999، وأهم ما انبثق منه:

- العلاقة بين السياسات البيئية التي لها علاقة بالتجارة والمعايير البيئية والتي لها آثار تجارية ملموسة، مع نصوص الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.
- العلاقة بين نصوص الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف وكل من الضرائب والرسوم التي تفرض لأسباب بيئية ومتطلبات حماية البيئة والتي لها علاقة بالمنتجات بما في ذلك المعايير الفنية، التغليف، البطاقات البيئية.
- ما تتضمنه اتفاقات التجارة الدولية من نصوص الشفافية والتي يمكن تطبيقها على المعايير البيئية، والمعايير البيئية التي لها تأثيرات تجارية.
- تأثير المعايير البيئية على النفاذ إلى السوق خاصة بالنسبة للدول النامية والايجابيات التجارية أزال القيود البيئية⁽³⁾.

1 - OMC, Rapport de comite de commerce et d'environnement 1998 p 01 en ligne [https://docs-wto.org/dol2je/page/FE Search/DDF decourants/35972/e/WT/CTE/M17.Pdf](https://docs-wto.org/dol2je/page/FE%20Search/DDF%20decourants/35972/e/WT/CTE/M17.Pdf).

2 - OMC, Rapport (1999) du comité du commerce et de l'environnement, www://WTO.org, 1999, p 1.

3 - عامر حبيبة، الجوانب البيئية للنظام التجاري متعدد الأطراف في إطار متطلبات التنمية المستدامة وانعكاساتها على الدول العربية، - دراسة دولة المغرب العربي نموذجا -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011 - 2012، ص 102.

رابعا - جولة سياتل 1999⁽¹⁾:

عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات سنة 1999 بسياتل الأمريكية خلال الفترة من 30 نوفمبر حتى 3 ديسمبر، وركزت خلال هذه الاجتماعات على مسألة النفاذ إلى الأسواق كما تم التطرق إلى مجالات الزراعة والثروة السمكية، قطاع الطاقة، الغابات، المعادن، المنتجات والملابس والخدمات البيئية، كما قدم خلال هذه الاجتماعات عروض ووثائق من طرف أمانات كل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنزفة لطبقة الأوزون اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، المنتدى الحكومي الدولي للغابات والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، كما تم منح صفة مراقب لكل من اللجنة الدولية للمحافظة على سمك التونة البنك الإسلامي للتنمية، منتدى جنوب المحيط الهادي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، كما تم عقد ندوة رفيعة المستوى حول التجارة والبيئة في 15 و 16 مارس 1999 حضرها أكثر من 130 منظمة⁽²⁾ غير حكومية ممثلين عن وزارات التجارة والبيئة والبنك الدولي⁽³⁾.

خامسا - مؤتمر الدوحة لعام 2001:

انعقد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة خلال الفترة من 09 إلى 13 نوفمبر 2001 في ظروف سياسية واقتصادية صعبة، بسبب عدم نجاح مؤتمر سياتل في الولايات المتحدة الأمريكية أين اجتمع الأشخاص الذين ينشطون في حماية البيئة

1 - عابدي وليد، أثار سياسة التحرير التجاري على البيئة والتنمية المستدامة، في الدول النامية، دراسة مقارنة على بلدان مختارة: الجزائر، مصر، تونس والمغرب، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مدرسة الدكتوراه: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، 2012، ص 96.

2 - لقد فشل مؤتمر ستايل في دراسة المواضيع التي ترتبط بالبيئة والتنمية المستدامة إلى جانب تهميش الدول النامية في التجارة الدولية وذلك بسبب التعارض مع مصالح الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي.

3 - OMC, Le mondât de Doha relatif aux accords environnementaux multilatéraux, programme de doha pour le développement, disponible sur le site www://wto.org/prench hratop-f/envie-meg-f.htw.

وتجنبنا لكل الأخطاء السابقة اجتمعوا على برنامج عمل مستقبلي للمنظمة العالمية، والذي تصدرته قضايا البيئة والتنمية المستدامة⁽¹⁾.

درس المؤتمر توجيهات مهمة أصدرتها للجنة التجارية والبيئة التي تلح على تولي اهتمام خاص بتأثير الإجراءات البيئية على السوق المبادلات التجارية العالمية، خاصة الدول النامية والأقل نموا باعتبارها الطرف الضعيف على صعيد التبادل التجاري الدولي، ولقد انبثق عن هذا المؤتمر الاتفاق حول إدراج موضوعات البيئة والتجارة في إطار الفقرة "31" ما يلي⁽²⁾:

- العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

- الاتفاق على تبادل المعلومات بين أمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف واللجان ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية، ومعايير إعطاء صفة المراقب، إضافة إلى الاتفاق بشأن الزراعة والتدابير الصحية والصحة النباتية.

- الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس.

- تقليص الحواجز الجمركية على السلع والخدمات البيئية ومتابعة عمل لجنة التجارة والبيئة خاصة بما تعلق بمسألة النفاذ إلى الأسواق من خلال آثار التدابير البيئية⁽³⁾.

- كما نصت الفقرة "32"⁽⁴⁾ على تكليف لجنة التجارة والبيئة بمتابعة عملها وبنود جدول أعمالها وضمن صلاحيتها وإبلاء الاهتمام بالقضايا التالية:

1 - الفقرة 31 (i) من إعلان الدوحة الوزاري الوارد في:

OMC, Déclaration ministérielle de doha, op.cit, p 8.

2 - عابدي وليد، مرجع سابق، ص 96.

3 - OMC, Le mondât de DOHA relatif aux accords environnementaux multilatéraux, programme de DOHA pour le développement, en ligne : www://wto.org/Prench/trotp-f/enivir-meg-f.html.

=

4 - الفقرة 32 (iL) من إعلان الدوحة الوارد في:

- آثار التدابير البيئية على النفاذ إلى الأسواق ولاسيما في وضع البلدان النامية وخاصة الأقل نمواً.

- الأحكام ذات الصلة في اتفاق جوانب الحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

- شروط وضع العلامات التجارية الأغراض بيئية.

حيث يشمل العمل على هذه القضايا على مستوى التجارة والبيئة توضيح قواعد منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، وتقدم اللجنة تقرير حول القضايا إلى الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري، إضافة إلى ذلك اتفق الوزراء على بدء مفاوضات بشأن تبادل المعلومات والمعايير منح صفة المراقب في منظمة التجارة العالمية وتخفيض الحواجز التعريفية وغير التعريفية على السلع والخدمات البيئية.

أما الفقرة "33"⁽¹⁾ فنصت على أهمية المساعدة الفنية وبناء القدرة في مجال التجارة والبيئة للبلدان النامية وبشكل خاص البلدان الأقل نمو، إضافة إلى تشجيع تبادل الخبرات بين الأعضاء الذين يرغبون في إجراء مراجعات بيئية على المستوى الوطني.

وقد تقدمت 15 دولة منها سبع دول نامية بمقترحات في السياق نفسه وكانت تركز أساساً على العلاقة المتبادلة بين قواعد منظمة التجارة العالمية، وقواعد الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف⁽²⁾.

كما تمخض عن إعلان الدوحة بحق الدول في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة لضمان حماية البيئة والصحة، حيث اعتبر البعض أن هذا النص يفتح مجالاً واسعاً أمام الدول لاتخاذ إجراءات أحادية⁽³⁾.

=OMC, Déclaration ministérielle de Doha, op.cit, p 8.

1 - الفقرة 33 من الإعلان الدوحة، المرجع السابق.

2 - عابدي وليد، مرجع سابق، ص 96.

3 - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص ص 222 - 223. وسمير عبد العزيز، منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية واقع - ومشاكل - تحديات، المكتب العربي الحديث للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 277 - 279.

إن أردنا تقييم مؤتمر الدوحة يمكن القول أنه هناك تباين حاصل بين وجهات النظر بين كل من الدول النامية والمتقدمة، خاصة حصداً تخوفات الدول النامية من لجوء الدول المتقدمة إلى تطبيق بعض الاشتراطات البيئية لإعاقة صادراتها وقدرتها على النفاذ إلى الأسواق الدولية، كما رأت أن العلامات البيئية يمكن أن تشكل نوعاً من العوائق الفنية التي ستؤثر على الخاصية التنافسية داخل الأسواق الدولية مما سيهدد اقتصادها. بالإضافة أن الدول اتفقت على أهمية تحرير التجارة الدولية تحقيقاً لمتطلبات التنمية المستدامة، إلى جانب التأكيد على أهمية العمل الذي تقوم به كل من لجنة التجارة والبيئة ولجنة التجارة والنامية في إطار منظمة التجارة العالمية، وهذا من أجل تحقيق التنمية المستدامة لجمع الدول الأعضاء.

سادساً - مؤتمر كان كون لعام 2003⁽¹⁾:

انعقد هذا المؤتمر في مدينة كان كون بالمكسيك في الفترة الممتدة من 10 إلى 14 سبتمبر 2003، حيث يعتبر بمثابة تدعيم لبرنامج التنمية المسطرة في مؤتمر الدوحة إضافة للقضايا المتعلقة بالاتفاقيات التجارية الدولية، كما تم مراجعة الالتزامات التي اقراها مؤتمر الدوحة في مجال البيئة.

إلا أنه لم يناقش بطريقة فعلية موضوع البيئة نظراً لعدم مشاركة أمناء الاتفاقيات البيئية الأعلى مستوى لجنة التجارة والبيئة، حيث أن الحضور كان جد محتشم بالإضافة إلى عدم الإشارة إلى التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغياب المساعدة التقنية للدول النامية فيما يخص التنمية المستدامة التي كانت من أحد النقاط المهمة التي نوقشت في المؤتمرات السابقة والتي مازالت محل نقاش⁽²⁾.

1 - عامر حبيبة، مرجع سابق، ص 91.

2 - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص ص 223 - 224، وحسان خضر، برنامج عمل الدوحة ونتائج مؤتمر هونغ كونغ، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2005، على الرابط:
=

سابعاً - مؤتمر هونغ كونغ لعام 2005⁽¹⁾:

انعقد في جزيرة هونغ كونغ في جمهورية الصين الشعبية في الفترة الممتدة من 13 - 18 ديسمبر 2005، أين بلغ عدد الدول الحاضرة 149 دولة⁽²⁾، وكانت مثل المؤتمرات السابقة أين لم تحرز أي تقدم في مجال تحرير التجارة وتأثيرها على البيئة، واستغلت الفرصة الدول في التفاوض فيما يخص التنمية المستدامة عن طريق تحرير الموارد والخدمات البيئية كاستخدام مصفيات الهواء، والعمل على إيجاد حلول توفيقية بين العلاقة التي تجمع التجارة الدولية والبيئة.

ثامناً - مؤتمر جنيف لعام 2009:

اجتمعت الدول الأطراف في المنظمة في المؤتمر الوزاري السابع بجنيف حيث كان العنوان الرئيسي لهذا المؤتمر: "المنظمة العالمية للتجارة، النظام التجاري المتعدد الأطراف" "the WTO, the multilateral trading and the" والبيئة العالمية العالية الاقتصادية "current global economic environnement" انعقد في الفترة الممتدة بين 29 نوفمبر و2 ديسمبر 2009 بجنيف، والتي تمخض عن ذلك المؤتمر سلسلة من النتائج من أهمها تجسيد التنمية المستدامة داخل نظام المنظمة العالمية للتجارة والعمل على وضع برنامج فعال لمساعدة الدول النامية، وهي في حقيقة الأمر الثغرات التي حصلت في المؤتمرات السابقة.

ولقد أكدت غالبية الدول على ضرورة الانتهاء من جولة الدولة خلال سنة 2010 وشكلت بعض الدول على محورية القضايا التنموية كجزء لا يتجزأ من النجاح وفعالية

=<http://www.arab-api.org/cours/pdf/p5628-8.pdf>.

1 - OMC, Rapport (2005) du comité du commerce et de l'environnement, www.wto.org, 2005, p 1 - 2.

2 - حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006، ص 196.

المؤتمر⁽¹⁾.تاسعا - مؤتمر جنيف لعام 2011⁽²⁾:

لقد اجتمعت لجنة التجارة والبيئة في ثلاث مناسبات في 27 جوان، 6 جويلية، 1 نوفمبر، وتطرقت على محورين الأول هو الفقرة 32 وهو المحور نفسه الذي تم التطرق إليه في الجولة الماضية، أما المحور الثاني بمفهوم الاقتصاد الأخضر ودور التجارة في تحقيق هذا المفهوم وعلاقته بالتنمية المستدامة وكذا فحص ومراجعة أدوات السياسة البيئية. وكل اهتمام بكل التدابير التي تتشارك فيها التجارة الدولية والبيئة⁽³⁾.

وتتمحور لجنة التجارة والبيئة للمنظمة العالمية للتجارة في ما يلي⁽⁴⁾:

1- أهمية الاعتراف بالارتباط القوي بين السياسات التجارية والبيئة وتأثير كل منهما على الآخر، من خلال تغيير العوامل المؤثرة حجمي الإنتاج والاستهلاك.

1 - WTO, report of the committee on trade and environment ministerial conference, Geneva, WOTO, secretary WT/CTE, 16. Geneva, Switzerland, 2009, pp 1 - 4.

2 - لقد تم التطرق إلى أربع محاور رئيسية في هذا المؤتمر الفقرة 32: تشمل المتطلبات البيئية والنفاد إلى الأسواق وركزت على نقطتين الأولى بعض تأثير التدابير البيئية على النفاذ إلى الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية والأقل نمواً، والثانية متعلقة بأحد أو إلغاء القيود التي يمكن إن تعيق التجارة البيئية والتنمية.

الفقرة 33 وتخص الجوانب التالية:

- المساعدة التقنية وبناء القدرات.

- البيئة على المستوى المحلي.

الفقرة 31: وتخص النقائوت بين لجنة التجارة ولجنة التجارة والتنمية، لتحديد ومناقشة الجوانب الإنمائية والبيئية للمفاوضات من أجل المساعدة في تحقيق هدف التنمية المستدامة.

قضايا مختلفة: وتتعلق بالتجارة والتغيرات المناخية المتطلبات المتصلة بالبيئة كالمواصفات الخاصة، الشهادات العلامات البيئية، تبادل المعلومات حول القضايا المتصلة، البيئة، تبادل المعلومات حول القضايا المتصلة، البيئة والاتفاقيات التجارية الإقليمية تناسق السياسات البيئية المحلية، طلب صفة المراقب لدى لجنة التجارة والبيئة.

3 - Voir : OMC, Matrice des mesures liées au commerce paisses au titre de divers accords environnementaux comité du commerce et de l'environnement, session extra ordinaire de la comité, WT/CTE/W/160/ rev1, secrétaire, de l'OMC, Genève, suisse, 2013.

4 - محسن احمد هلال، البيئة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية، الموضوعات ذات العلاقة بين التجارة والبيئة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الايكسو)، الأمم المتحدة، بيروت، لبنان، ص 2.

2- تأثير وارتباط السياسات البيئية الدول المختلفة على بعضها البعض من خلال التجارة الدولية، وهناك أيضا ارتباط بين سياسات الدعم والضرائب والمعايير المحلية يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على القدرة الإنتاجية، ومن ثم المنافسة الدولية، كما تؤثر بعض السياسات الدعم والضرائب والمعايير المحلية، يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على القدرة الإنتاجية، ومن ثم المنافسة الدولية.

كما تؤثر بعض السياسات البيئية في فرض قيود على الصادرات.

3- تلعب السياسات التجارية الدولية دورا هاما في التعاون الدولي المتعدد الأطراف، بحيث تحمل بطبيعتها مشاكل البيئة على الحدود الدولية.

الفرع الثاني

حماية البيئة عن طريق المبادئ العامة ذات صلة بالتجارة والدولة

يتضمن نظام التجارة الدولية جملة من المبادئ⁽¹⁾ التي لها علاقة مباشرة بالبيئة وأهم هذه المبادئ نجد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ إلغاء القيود الكمية.

1 - هذه المبادئ انبثقت من اتفاقية الجات، إذ تتضح العلاقة بين الجات والبيئة من خلال المادة 20 من الاتفاق العام والتي نصت على جملة الاستثناءات الواردة على القواعد العامة للاتفاقية من بينها الاستثناءات الخاصة بحماية البيئة، بحيث المادة 20 الفقرة تسمح باتخاذ الإجراءات الضرورية بحماية حياة الإنسان والحيوان والنبات أو الصحة، إذا تمت هذه الإجراءات على نحو عملي متوازن بالاقتران مع القيود على الإنتاج أو الاستهلاك المحلي، وطالما أن هذه الإجراءات لا تتضمن إجراءات تمييزية تحكمية وغير مبررة بين الدول إلى جانب الفقرة "ج" التي تحدد الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية القابلة للنفاد، ولقد اتضح من المناقشات المتعلقة بتحليل هذه النصوص أهمية معالجة بعض النقاط المتوقعة أن يكون لها آثار مباشرة وغير مباشرة على المبادئ العامة لاتفاقيات الجانب وهي:

- العلاقة بين السياسات البيئية والسياسات التجارية وأثره على التنمية بما في ذلك الاتجاه نحو تحرير التجارة الدولية.
- تحديد المعايير التي يتم الاتفاق عليها في معالجة موضوع البيئة، وأثرها على التجارة الدولية تحديد قيود الاستيراد "الخطر والرسوم الإضافية" وقيود التصدير والموافقة المستجابه والرسوم.
=

أولاً - تأثير مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على السياسات البيئية⁽¹⁾:

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يهتم بأن تتعاهد الدولة الملتزمة بمعاهدة دولية بتمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على أفضل معاملة يلقاها الأجانب في الدولة الأولى، وهذا الشرط يعتبر العمود الفقري لتحرير التجارة الدولية. نص على هذا الشرط في المادة الأولى من الاتفاقية العامة لتعريفية الجمركية والتجارة لعام 1947⁽²⁾، حيث تنص على أن « أي ميزة أو رعاية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي طرف متعاقد لأي منتج ناشئ أو متجه إلى أي بلد آخر، سوف تمنح فوراً وبدون أي شرط إلى المنتج المماثل أو المتجه إلى أراض كافة الأفراد المتعاقدة الأخرى »، وعليه يمكن فهم هذه المادة أنه إذا قدمت لإحدى الدول معاملة تفضيلية خاصة في جانب بعض السلع والخدمات، فإنه يجب على الدولة التي قدمت هذه الأفضلية أن تمنحها لكافة الدول الأعضاء في اتفاقية الجات بلا قيد أو شرط أو تمييز، وذلك من أجل تحقيق المنافسة العادلة في الأسواق الدولية ومن أجل السير الحسن لنشاط المنظمة العالمية للتجارة⁽³⁾.

=- تحديد بعض القطاعات السليمة ذات الاهتمام الخاص لدول النامية على تجارتها الخارجية، والتي تؤثر أيضاً على احتياجاتها ومن بين تلك القطاعات السلع (غذائية) المعادن، الأخشاب، الأسماك. انظر:

حبيب محمود، تفاحة أيهم "الآثار المتبادلة بين التجارة والبيئة، دراسة تحليلية حول المعايير البيئية والنفاذ إلى الأسواق العالمية في سورية"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 32، العدد 02، دمشق، 2010، ص 72.

1 - عوض الله صفوان عبد السلام، "تحرير التجارة العالمية وأثارها المحتملة على البيئة، دراسة في بعض أوجه التأثير المتبادل بين تحرير التجارة الدولية والبيئة مجلة العلوم القانونية والاقتصادية"، جامعة عين الشمس، المجلد 41، جانفي 1999، ص ص 128 - 129.

2 - الغول تمام، "الإطار المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية" المؤتمر (العربي الرابع) مستمل مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة التجارة العالمية، القرص والتحديات أمام الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، صنعاء، فبراير 2009، ص 20.

3 - Accord général sur les tarifs douaniers et commerce (Gatt) en ligne : <http://www.wto.org/french/docs-f/legal-F/gatt47-OL=F>. Consulté le 02/08/2019 à 14 :48.

وعليه يساهم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في منع استخدام السياسات البيئية كنوع من القيود على التجارة الدولية.

ثانيا - أثر مبدأ المعاملة الوطنية على المتطلبات البيئية:

مبدأ المعاملة الوطنية كأصل عام عبارة عن مبدأ مكرس في القوانين المحلية للدول، ولكن كاستثناء تم النص عليه في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية وذلك في نص المادة الثالثة الفقرة الأولى على أن « **المنتجات المستوردة من أراض أي طرف متعاقد إلى أراضي أي طرف متعاقد آخر يجب أن تمنح معاملة لأقل تفضيلا عن تلك التي منحت للمنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني، وذلك فيما يتعلق بكافة القوانين والتواريخ والمتطلبات التي تؤثر على مبيعاتهم الداخلية أو عرضهم للبيع أو شرائهم أو نقلهم أو توزيعهم أو استخدامهم** »⁽¹⁾.

الهدف من هذا المبدأ هو منح المنتجات والسلع المستوردة من الأسواق الخارجية نفس المعاملة التي يعامل بها أي منتج محلي وطني ما، وتقادي التمييز بين المنتجات الأجنبية والمنتجات المحلية دون مبررات جدية، فمن ناحية يدعو إلى تحقيق المنافسة الكاملة بين كلا النوعين من السلع في السوق المحلية، ومن ناحية ثانية الحيلولة دون الاتفاق حول ما تم الاتفاق عليه من تخفيضات في التعريفات الجمركية، كما يهدف إلى عدم التمييز بين البضائع الأجنبية والوطنية⁽²⁾ من أجل تحقيق المنافسة العادلة فالغرض من مفهوم المنتج المماثل مع الإجراءات الحماية هو أن يتم إقرارها على أساس الاختلاف في طريقة الصنع بين المنتجات، وعلى ذلك فإن الدول لا يمكن أن تصنف السلع كملوثة أو نظيفة ومن ثم تخضعها لأحكام أو ضرائب إذا اختلفت في طريقة الإنتاج، فعلى سبيل

1 - السحمراني خليل، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص ص 37 - 38.

2 - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 201.

المثال إذا كان هناك لوحتان لدوائر المتكاملة أحدهما تنتج بطريقة ينبعث منها مواد تستنفذ طبقة الأوزون، والأخرى تنتج بطريقة غير ملوثة فهل هذا أن المنتجات متمثلان؟⁽¹⁾.

ثالثاً - مبدأ إلغاء القيود الكمية والمشكلة البيئية:

لكي يتحقق هدف تحرير التجارة الدولية يجب على أعضاء المنظمة العالمية أن يلتزموا بجميع القواعد المستهدفة لخفض وإلغاء القيود التجارية أيا كان نوعها تعريفية أو غير تعريفية، وتعد القيود الكمية (نظام الحصص) من أخطر المعوقات التي تواجه حرية التجارة الدولية، يخضع المبدأ لاستثناءين.

1- بغرض حماية الأخلاق العامة وصحة الإنسان، الحيوان والنبات ولمراجعة الزيادات الكبيرة في الواردات الزراعية يحق للدولة العضو التحلل من الخطر لحماية الصناعات الوطنية.

2- مواجهة النقص الحاد في المنتجات الزراعية ومقتضيات حماية الأمن القومي.

ونص على هذا المبدأ المادة 19 من اتفاقية الجات والتي تنص « أن الأعضاء في الاتفاقية لا يمكنهم فرض جدول أو حصص كمية محددة للتحكم في الصادرات أو الواردات »، فمن الناحية البيئية يعد فرض القيود مشكلة صعبة فالدولة التي تقرر تخفيض حجم ما تستورده على سبيل المثال من الخشب الاستوائي بصفة تمييزية بين الدول تكون الدولة المستوردة متصلة بالقانون الدولي⁽²⁾.

كما أكدت المادة 11 من الاتفاق العام على ذلك بحيث تحظر هذه القيود بهدف تشجيع

1 - جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية تنظيمها - حمايتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 45.

2 - في سنة 1992 أصدرت النمسا قانونا يضع استيراد الخشاب من الدول التي لا تقوم باستغلال قدراتها الغابية والطبيعية بطريقة مستدامة، حيث احتج تجمع دول جنوب الشرق آسيا "ASEAN" على قرار النمسا الذي بمقتضى هذا القانون ميزت ما بين الخشب الاستوائي المستورد والخشب المنتج محليا الذي حظي معاملة تفضيلية، بحيث هدد التجمع بفرض عقوبات تجارية عليها والذي اجبرها في نهاية المطاف إلى إلغاء القانون.

الدول الأعضاء لتحويلها إلى حقوق جمركية التي هي أكثر شفافية ودقة في المبادلات.

كما أن المادة 11 من الجات لم تراعى في إطار النزاعات المتعلقة بالبيئة من طرف الدول التي فرضت خطر الاستيراد لبعض المنتجات، لذلك تعتبر هذه المادة من بين المواضيع التي تتخذ المناقشات حول التجارة والبيئة.

المطلب الثاني

مظاهر تأثير التجارة الدولية على البيئة (1)

يعتبر موضوع تأثير التجارة الدولية على البيئة إحدى المواضيع الحساسة التي حركت انتباه الاقتصاد العالمي، خاصة مع تحرير التجارة الدولية الذي زاد في حركة المبادلات التجارية الدولية، وأدى إلى منافع اقتصادية كبيرة ولكن من جهة أخرى أدى إلى آثار وخيمة على البيئة وسلبات تمكنت في تنامي معدلات التلوث البيئي نتيجة زيادة عمليات الإنتاج والاستهلاك العالمي (الفرع الأول)، إلا أنه هناك من نفي الأمر أكثر من ذلك أن اتباع الدولة لقواعد محررة للتجارة له تأثير إيجابي على البيئة ويوفر لها أفضل الآليات لحمايتها (الفرع الثاني)، وبين هذا وذلك ظهر في السنوات الأخيرة ما يسمى بالاقتصاد الأخضر الذي يعتبر كحل وسط بين الصدام القائم بين البيئة والتجارة الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التأثير السلبي لتجارة الدولية على البيئة

ظهرت آثار التجارة الدولية على البيئة عقب التوسع السريع والهائل لتجارة الدولية والتي عززتها التجارة الحرة⁽²⁾، هذه الحرية التي أدت بنتائج وخيمة على البيئة كالتلوث

1 - قايد سامية، "التجارة الدولية والبيئة"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون سنة، ص 73.

2 - ظهرت وانتعشت سياسية الحرية التجارية مع الأفكار الكلاسيكية في مجال التجارة الخارجية ونادوا بضرورة وأحقية=

المباشر الناتج عن وسائل المواصلات وتزايد المنتجات الملوثة، والتي تؤدي إلى استغلال الطبيعة ومشاكل التقنين الدولي للملوثات، ويمكن تلخيص هذه السلبيات في النقاط التالية:

أولاً - استغلال الموارد الطبيعية⁽¹⁾:

تحرير التجارة الدولية سيؤدي حتماً إلى استنزاف كثير من الموارد الطبيعية غير المتجددة كالمياه الجوفية وموارد التعدين في إنشاء صناعات جديدة وتوسيع الصناعات القائمة وما يرافق ذلك، مع توجه تنموي غير مستدام والكثير من التهميش للعالم الثالث ومن أهم الموارد الطبيعية المستهدفة للاستغلال نجد:

1- الموارد الغابية:

الموارد الغابية عبارة عن الغابات المنتشرة في أنحاء العالم بأنواعها المختلفة وما تحتويه من حيوانات برية وتمثل قسماً مهماً من الغطاء النباتي الذي يضم كذلك الحشائش⁽²⁾.

لها أهمية كبيرة بسبب الفوائد التي توفرها للإنسان، من موارد، ولها أثر كبير في تكوين التربة وجريان الأنهار والمناخ، وكذلك التوسع الزراعي والرعي وتوزيع الحيوانات

=الأفراد والمؤسسات القيام بالنشاط الاقتصادي والتبادل كما يرغبون دون تدخل الدولة لذلك تعرف سياسة التجارة الحرة « مجموعة من القواعد التدابير التي تعمل على إزالة أو تخفيض القيود المباشرة أو الغير المباشرة الكمية أو غير كمية، التعريفية أو غير التعريفية، تساهم في تدفق التجارة الدولية عبر حدود الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة » لمزيد من المعلومات انظر:

- عبد المطلب عبد الحميد السياسات الاقتصادية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص 124 - 132.
1 - قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسة الاقتصادية الكبرى، دار المطبوعات الجامعة، الجزائر، ط 3، 2006، ص 249 - 250.

3 - يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 70.
2 - تصنف الموارد الطبيعية على أساس بقائها أو فنائها على نوعين رئيسيين الأرصد أو الموارد غير المتجددة، والموارد المتجددة وكلا النوعين عبارة عن المخزون الطبيعي غير المستخدم الذي تستفيد منه البشرية وتتمثل فيما وهبة الله لنا من هواء وشمس وتربة ونباتات طبيعية وحيوانات برية.
2 - محمد مجدي تراب، أساسيات الجغرافيا الطبيعية، مكتبة الخليج، الكويت، 2005، ص 374.

البرية والسياحة، زد على ذلك تساهم في الرطوبة الجوية بنسبة كبيرة، كما أن الغابات تعتبر بلوعات لغاز ثاني أكسيد الكربون الناتج عن الأنشطة البشرية والذي يمثل العنصر الرئيسي في ظاهرة الاحتباس الحراري⁽¹⁾ التي أدت إلى التغير المناخي، وبناءً على ذلك وردت مسألة المحافظة على الغابات واستنزافها، كواحدة من الأهداف التي يعالج بها تلك الظاهرة في بروتوكول كيوتو⁽²⁾.

رغم كل هذه الفوائد التي تجنيها الغابات إلا أنه هناك عوامل تؤثر في نموها وكذا استغلالها، كالعوامل الطبيعية⁽³⁾.

1 - ظاهرة الاحتباس الحراري ظاهرة طبيعية وبدونها قد تصل درجة حرارة سطح الأرض إلى ما بين 19 و 15 درجة س تحت السفر فالغازات التي تؤدي إلى وجود هذه الظاهرة (غازات الصوبة الخضراء) والموجودة في الغلاف الجوي للكرة الأرضية، تقوم بامتصاص الأشعة تحت الحمراء التي تنبعث من سطح الأرض كانعكاس الأشعة الساقطة على سطح الأرض من الشمس وتحبسها في الغلاف الجوي للأرض، بحيث تلك الأشعة المحتبسة على تدفئة سطح الأرض ورفع درجة حرارته.

نقلا عن: محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، بيروت لبنان، بدون سنة نشر.

2 - بروتوكول كيوتو اتفاقية دولية قائمة بذاتها، ولكنها تابعة لمعاهدة مصادق عليها، وهذا يعني أنه يشارك في مبادئه واعتباراته الاتفاقية والإطارية بشأن تغير المناخ ولكن تزيد بنود جديدة ليحل الاتفاقية الإطارية أكثر تفصيل ومن الالتزامات التي تتكفل بها جميع الأطراف المتعاقدة. « **الحفاظ على مستودعات الغازات الدفيئة خصوصا الغابات والعمل على زيادتها من أجل امتصاص انبعاث الغازات الدفيئة، فهذه المستودعات مثل الغابات والثروة من وسائل خفض الانبعاثات نظرا إلى أنها تمتص الغازات الدفيئة في الجو** ».

3 - العوامل الطبيعية التي تؤثر على الغابات:

1- **درجة الحرارة:** من أهم العوامل الطبيعية المؤثرة على نمو الغابات واستغلالها، فالغابات تحتاج إلى درجة حرارة لا تقل عن 10 درجة مئوية مع توفر كميات كبيرة من الأمطار وتختلف حاجة الغابات للمياه تبعا لموقعها الجغرافي.

2- **الضوء:** يحتاج النبات للضوء في النمو والتكاثر، فالنباتات تحتاج إلى كميات متباينة من الضوء لصنع غذائي في العملية المعروفة بالتمثيل الضوئي.

3- **التربة:** قد تتوفر الظروف المناخية الملائمة لنمو الغابات وفي مكان ما ولكنها لا تنمو بسبب عدم ملائمة التربة.

4- **الرياح:** تؤثر الرياح في النبات بأسلوبين : أولها اصطدام الرياح القوية بالنبات، فتعمل على تساقط الأوراق والأغصان واو تقلعها تماما، وثانيها هو التأثير الغير المباشر بزيادة (فتردد الرطوبة بسبب تنشيط عملية التبخر مما يؤدي إلى جفاف النبات إذا لم يتمكن من تعويض هذا الفاقد.

كما تلعب العوامل البشرية دوراً هداماً⁽¹⁾ في استغلال الغابات للمنفعة في مجالات البناء التدفئة الوقود أو المواد الخام للصناعة والرعي والزراعة، لكن العوامل المؤثرة بشكل سلبي هو استغلال الغابات لأغراض تجارية دولية وتظهر ذلك في العديد من المظاهر⁽²⁾ وأبرز تهديد في ذلك غابات التخوم في كندا وألاسكا وحوض الأمازون ولقد ارتفعت بانتظام قيمة التجارة العالمية في منتجات الغابات خلال العقود القليلة الأخيرة.

إن ما يقارب من 80 بالمائة من الطلب العالمي على الورق والمنتجات الخشبية 1.600 مليون متر مكعب وبلغ إجمالي إنتاج الورق 235 مليون طن وإجمالي إنتاج لب الورق 160 مليون طن، وما يزيد عن 80% من إنتاج اللب ولب الخشب يتم في الدول الصناعية وخلال العقد الماضي ارتفع الطلب على تلك المنتجات من 1 إلى 2% سنوياً وعلاوة على ذلك فإن الغابات تعتبر مصدراً للمنتجات غير خشبية مثل المواد الطبيعية كصمغ اللثة وصمغ الراتينج، وأنواع الزيوت المختلفة، ومواد الدباغة والعسل والتوابل واللحاء، الأوراق والأعشاب الطبية⁽³⁾.

أثّرت مشكلة التجارة غير المشروعة بمنتجات الغابات في الفريق الحكومي الدولي فأصبحت في السنوات الأخيرة من الشواغل الرئيسية في عدة محافل دولية فجنّي منتجات

=5- مصادر المياه: نقل المياه المواد الغذائية من التربة إلى أجزاء النبات، ليستفيد منه في عملية التمثيل الكلوفيزياء ويفقد جزء من الماء في عملية الناتج، فيفتر الماء ينمو النبات وينتفش.

6- التضاريس: يساعد تضرس الأرض وعدم انتظامها عندما تتوافر درجة الحرارة المناسبة والأمطار الكافية والتربة المناسبة على نمو الغابات وذلك لأن طبيعة الأرض لا تساعد على استغلالها في الزراعة مما يجعلها تترك نمو الغابات الطبيعية، كما هو الحال في غابات العروض الوسطى بالولايات المتحدة الأمريكية بجبار البروكي والأبلاش، وقد تعرقل التضاريس الوعرة الاستفادة من الغابات حيث تعوق معدات قطع الخشب ووسائل نقلها إلى الأسواق.

1 - علي أحمد هارون، جغرافيا الزراعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص 421.

2 - قايد سامية، مرجع سابق، ص 82.

3 - بلغت الكلفة الاقتصادية الناتجة عن إزالة وتعرية الغابات جراء الحرائق في اندنوسيا على 2,7 1997/1987 مليون دولار أمريكي المصدر المركز الدولي للبحوث الغابات في اندنوسيا.

الغابات الاتجار بها بشكل غير مشروع غالبا ما ينطوي على تعريض الغابات لممارسات غير مستدامة وزيادة تكلفة إدارتها وتفاقم أوجه إخفاق السوق وعلى الصعيد العالمي، قد قدر البنك الدولي أن القيمة السوقية السنوية للخسائر الناجمة عن قطع الغابات بشكل غير مشروع تفوق 10 ملايين من الدولارات الولايات المتحدة أي أنها تساوي ثمانية أضعاف مجموع تدفقات المساعدة الإنمائية، الرسمية المتخصصة للإدارة المستدامة للغابات⁽¹⁾ والملاحظ أنه ليس فقط الدول الصناعية من لها في التجارة منتجات الغابات ولكن الدول النامية لها دور في ذلك ومن بين الدول نجد ماليزيا، برازيل، اندونيسيا⁽²⁾. أثير جدل واسع النطاق بشأن زيوت النخيل، لما لها من تأثيرات ضارة على البيئة تزامنا مع ارتفاع الطلب بشكل قوي على هذا المنتج، حيث استخراجه يعني تدمير ملايين من الغابات المطيرة خاصة في جنوب شرق آسيا من أجل زراعته والحصول عليه⁽³⁾.

يتسبب التوسع في إنتاج زيوت النخيل آثار وخيمة على التنوع البيئي، بالإضافة إلى تفاقم مشكلة التغيرات المناخية نتيجة حرق الغابات التي تطلق ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي. تشكل أندونيسيا وماليزيا خمسة وثمانون بالمائة من الإنتاج العالمي لزيوت النخيل وفي أندونيسيا وحدها يتواجد آلاف الكيلومترات من الغابات المطيرة يتم من خلالها استغلال كل قطرة تستخرج من هذا المنتج لدعم الصناعة وزيادة الصادرات لإنعاش التجارة الدولية، وتلبية الطلب العالمي. كل هذا يؤثر سلبا على البيئة عامة والغابات خاصة، إذ يتطلب زرع مساحات شاسعة من الأرض حتى يكون مجديا اقتصاديا، يشار

1 - منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات، الدورة الثالثة جنيف 26 مارس 2003 البند الثالث (أ) "1" من مجلد الأعمار المؤقت.

2 - هيلاري فرنش، ترجمة أحمد أمين الجمل...، اختفاء الحدود (حماية كوكب الأرض) الجمعية المصرية للنشر والمعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2001، ص 88.

3 - تعهدت أيسلندا بإزالة زيوت النخيل من جميع منتجاتها الغذائية، حيث يستخدم بشكل كبير في نصف منتجات العديد من المحلات لكثير من الدول وتستخدم شركات عالمية مثل "جونسون أند جونسون"، "بيبسيكو" و"يونيلفر" زيوت النخيل في منتجات تكاد لا تخلو منها جميع المنازل، حتى أن بعض البنوك المركزية مثل بنك إنجلترا استخدم هذا المنتج في صناعة ورقة العملة فئة عشرين جنيها استراليا بدلا من الشحوم الحيوانية.

أنه مسؤول عن ثمانية بالمائة من إزالة الغابات التي حدثت في عامي 1990 و 2008، لذلك تتطلب عملية الزراعة إزالة غابات ضخمة من أجل توفير مساحات لمزارع أشجار النخيل، الشيء الذي أدى إلى فقدان مساحات كبيرة من الغابات دون استبدال الأشجار التي كانت تغطيها في السابق، بالتالي قد ساهم في التغيرات المناخية داخل المناطق التي تسبب باستمرار في انخفاض هطول الأمطار، وفترات جفاف أطول بين مواسم الأمطار، ومن أشهر الأساليب المستخدمة في إخلاء الحقول هو حرق الغابات، وما ينجر عنه من تلوث الهواء الهائل من دخان الحرائق، مما يؤدي إلى زيادة حدوث غازات دفيئة، فضلاً عن إطلاق كمية كبيرة من الكربون، المخزن في الغابات في الغلاف الجوي، مما يحدث ارتفاع درجات الحرارة، وينتج الدخان المتراكم الرماد على الأشجار مما يعيق عليها امتصاص المستوي المطلوب من ثاني أكسيد الكربون أثناء عملية التمثيل الضوئي⁽¹⁾.

عادة ما يؤدي أيضا تدمير الغابات الطبيعية من أجل زراعة ذلك المحصول النقدي إلى فقدان تنوع الحياة النباتية داخل المنطقة، حيث يؤدي إلى اضطراب النظام البيئي⁽²⁾، وتعرض العديد من الحيوانات التي تعيش في تلك الغابات للخطر، بسبب التدمير المستمر لموائلها الطبيعية، التي لم تترك لها خيارات، سوى التعدي على الأراضي التي يشغلها البشر، مما يتسبب في صراعات تنتهي بقتل العديد من الحيوانات أو زيادة المنافسة على الموارد فيما بينها إلى هذه المستويات التي تبدأ الحيوانات في إعدام نفسها، ومن بين الحيوانات المهددة بالانقراض بسبب زراعة أشجار النخيل تشمل إنسان الغاب، وحيد القرن، والنمور والفيلة خاصة في أندونيسيا وسنغافورة⁽³⁾.

1 - مؤمن بني مصطفى، التأثيرات البيئية لزيت النخيل، مقال إلكتروني على الموقع: e3arabi.com.

2 - حظر استخدام زيت النخيل في اسلاندا بسبب أضراره، الخميس 12 أفريل 2018، مقال إلكتروني على: www.aryaam.com.

3 - أوضح تقرير نشرته "كارنت بيولوجي العلمية" أن إنتاج زيوت النخيل وإزالة الغابات الناجمة عنه، تسبب في تراجع أعداد "أورنجوتان" المعروفة بـ"إنسان الغاب" بأكثر من النصف في الفترة بين عامي 1999-2015، ليصل عددها إلى أقل من 100 ألف.

لذلك تحتاج الدول المنتجة لزيوت النخيل تقديم ضمانات للمجتمع العالمي، والمدافعين عن البيئة بعدم الإضرار بالغابات المطيرة والتنوع البيولوجي، مع المشاركة في وضع معايير للزراعة والإنتاج لتحسين أهداف التجارة الدولية، أين تتعهد عدة شركات عالمية كبرى مستهلكة لهذه المادة، بالتخلي عن استخدامها بحلول عام 2020، بالتالي فإن الوقت ينفذ سريعاً في ضوء الاستراتيجيات الهادفة لمكافحة التغيرات المناخية وحماية الغابات.

2 - التربة و المشكلة الايكولوجية:

التربة هي الطبقة السطحية الرقيقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية والتي يتراوح ارتفاعها بين بضع سنتيمترات إلى عدة أمتار، وهي إحدى العوامل المهمة التي تؤثر على إنتاجية مختلف النظم البيئية⁽¹⁾.

تعتبر أيضاً⁽²⁾ من أولى مقومات الحضارة الإنسانية وذلك لاعتماد إنتاج الغذاء المباشر عليها بالإضافة إلى وظائفها الأخرى المهمة، مثل كونها موطن العديد من الكائنات الحية ودورها الحيوي في الدورة الطبيعية لها، لذلك فإن قيام الحضارة الإنسانية ارتبط وبشكل كبير بالتربة والحفاظ عليها⁽³⁾. هي جزء لا يتجزأ من البيئة الطبيعية، على الرغم من أن هناك قلقاً كبيراً على مر السنين بشأن تلوث الهواء والماء، إلا أن منع تلوث التربة والسيطرة عليه لا يقل أهمية عن التحكم في تلوث الهواء والماء، إذ في الواقع يمكن أن تؤثر التربة على جودة الهواء والماء، لأنها موطن لمجموعة واسعة من الكائنات الحية

1 - عبد السلام محمد بو عبد الله، الثقافة البيئية، جامعة السودان المفتوحة، 2006، ص 23.

2 - طبقاً لطاخم تصنيف التربة 1999: فإن التربة هي جسم طبيعي تتألف من مواد صلبة (المعادن والمواد العضوية)، والسائلة والغازات وهي تحدث على سطح الأرض، وتحتل مساحة، وتتميز بأحد أو كل مما يلي: الأفاق، والطبقات، التي يمكن تمييزها بسهولة من المواد الأولية نتيجة للإضافات، والخسائر والتحويلات والنقل للطاقة أو المادة أو القدرة على دعم النباتات المتجذرة في البيئة الطبيعية.

3 - نقلاً عن: مؤسسة التعاون الجامعي -ICU، في إطار مشروع إنسان، تحسين الاستدامة البيئية لإنتاج الزراعة المروية في لبنان والأردن، عمان الأردن، 2013، ص2.

وتلعب دوراً أكبر في توزيع الأنواع النباتية.

رغم كل هذه الفوائد إلا أن التربة هي الأخرى عرضة للعديد من التدهورات، بفعل الإنسان أو الطبيعة تؤثر سلبيًا على الأرض لتمنعها من العمل بشكل فعال ضمن نظام بيئي من خلال قبول وتخزين وإعادة تدوير المياه والطاقة والعناصر المغذية، كذلك، يرى البيئيون وهم أكثر المعارضين لحرية التجارة الذي يؤدي إلى المنافسة، هذه المنافسة التي تؤدي إلى استخدام مبيدات الحشرات والأسمدة الكيماوية في الأراضي الزراعية، والغير الزراعية بالإضافة إلى التصحر، التي هي الأعداء الحقيقية للتربة.

أ - التصحر و تأثيرها علي البيئة:

ظاهرة التصحر⁽¹⁾ هو تحول مساحات واسعة خصبة وغابية الإنتاج إلى مساحات فقيرة من الحياة النباتية والحيوانية بيئياً بسبب ما يفعله الإنسان بها أو لما تخضع له ومن تأثير العواصف الطبيعية، بالإضافة إلى تحرير التجارة الدولية.

تعتبر ظاهرة التصحر ظاهرة قديمة تنتشر بسرعة خاصة في وقتنا الحالي تمس العديد من البلدان وبالأخص الدول النامية أين تعرضت معظم أراضيها الزراعية لتدهور فظيع⁽²⁾.

كذلك الاستثمار يلعب دوراً هاماً في انتشار هذه الظاهرة بسبب الاستغلال الغير الأنسب لموارد الثروة الطبيعية والتوسع في أنشطته ولاسيما الاقتصادية منها، مما أدى إلى

1 - هناك عدة تعارف للتصحر من قبل مؤسسات ومنظمات بيئية نجد:

* عرّفه مؤتمر الأمم المتحدة حول التصحر الذي انعقد في نيويو 1977 بأنه « نقص في القدرة البيولوجية للأراضي، مما يؤدي الخلق أوضاع شبه صحراوية، وذلك نتيجة لتدهور الأراضي والمياه والموارد الأخرى تحت عوامل ضغط بشرية وبيئية ».

* عرّفه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض)، بريتو دي جانيرو 1992 بأنه « تدهور الأراضي في المناطق الجافة وشبه الجافة والجافة شبه الرطبة الناتج عن عوامل متعددة تتضمن الاختلافات والأنشطة البيئية ».

2 - LACAZE (Jean -Claud), La dégradation de l'environnement côtier : Conséquences écologique, Masson, Paris, 1993, p 130.

زياد المساحات واسعة من الغابات بسبب الإفراط في قطع الأشجار⁽¹⁾ والبيئون المعارضون لحرية التجارة، يلحون أن زيادة التحول في الإنتاج الزراعي في الدول النامية إلى الزراعة التصديرية، سيؤدي إلى زيادة ظاهرة التصحر فيها، فقد ساعدت تجارة الصادرات الزراعية في ملئ خزائن النقد الأجنبي في الدول النامية، ولكنها فرضت أيضا تكاليف اجتماعية وبيئية ثقيلة، في إعداد التربة للمحاصيل الزراعية المعدة للتصدير إلى الخارج، أو الإنشاء مراعي لتربية الحيوانات من أجل تصدير الحيوانات كل هذا أدى إلى تدهورها، وبالتالي تصحرها⁽²⁾.

ب - تلوث التربة الزراعية:

تلوث التربة الزراعية يعني دخول مواد كيميائية في التربة والزيادة في تركيز إحدى مكوناتها الطبيعية، الذي يؤدي بها إلى تغيير التركيب الكيميائي والفيزيائي للتربة، وهذه المواد يطلق عليها ملوثات التربة، وقد تكون مبيدات أو أسمدة كيماوية أو أمطار حمضية أو نفايات (صناعية، منزلية مشقة) وغيرها⁽³⁾، تشمل بعض الملوثات الموجودة في التربة المعادن، الأيونات، الأملاح غير العضوية مثل الفوسفات والنترات، الكربونات الكبريتات، والعديد من المركبات العضوية مثل الدهون، الحمض النووي، الأحماض الدهنية الهيدروكربونات والكحوليات، الأسمدة الكيماوية⁽⁴⁾، ويؤكد البيئون أنه نتيجة السعي الدائم وراء زيادة الإنتاج الزراعي من أجل كتحسن الصادرات من المنتجات، في جميع دول العالم خاصة الدول النامية بسبب تحرير التجارة الدولية فقد ازداد استخدام الأسمدة

1 - إبراهيم فؤاد نجيب، الأسباب الجغرافية البشرية للتصحر في الإستبس التونسية الوسطي، ترجمة فؤاد إبراهيم، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت 1983، ص 63.

2 - نقلا عن قايد سامية، مرجع سابق، ص 83.

3 - حنان أحمد خالد طه، تلوث التربة في المملكة العربية السعودية، جامعة ببشة، 2016 - 2017، ص 1.

4 - تعتبر الأسمدة الكيماوية مخصبات اصطناعية تضاف إلى التربة الزراعية بغرض تحقيق زيادة في الإنتاج، إلا أن هذه المخصبات قد تتسبب في تلوث التربة، إذ لم تستخدم بالمعدلات المثلى وفي الأوقات المناسبة وبالكميات الملائمة.

الكيميائية، وكذا مبيد الحشرات بشكل ملفت للاهتمام، مما أدى إلى تفاقم مشكلة تلويث التربة بشكل مثير للانتباه ويلحق تهديدات جدد عويصة في تقليص المساحات الصالحة للزراعة، بسبب ما يخلفه الاستعمال الغير العقلاني لهذه المواد التي تخلق تدفق كبير المواد الكيميائية والمياه بين الأرض والغلاف الجوي، كما يؤدي التخلص الغير السليم من بعض النفايات الصناعية والتخلص غير اللائق للقمامة إلى زيادة تلوث التربة وانعكاسها على النظام البيئي.

3 - الثروة الحيوانية: (التنوع الحيوي)

تحرير التجارة الدولية خلق خطر آخر يهدد البيئة وهو الاتجار بالحيوانات خاصة تلك المهددة بالانقراض، وتهدد بقاء الأنواع في بيئتها الطبيعية بسبب المنافسة عن طريق التصدير أو إعادة التصدير أو الاستيراد أو الادخار من البحر لأي جزء من الحيوانات أو مشتقاته يسهل التعرف عليه من خلال (جلود، فراء، قرون، أنياب، أظلاف).

وتعلن السلطات المعنية بالحفاظ على البيئة حفظ حيوانات وطيور مهددة بالانقراض في المدن والأسواق المختلفة، إذ يؤكد خبراء الحياة البرية والطبيعية أن حجم ما يتم ضبط في الأسواق والمحلات التجارية، لا يقارن بحجم التجارة الخفية الهائل بسبب تحرير التجارة الدولية⁽¹⁾.

تصنف "مجلة الطبيعة والبيئة والتحول" حول أثر المبادلات التجارية السلبية في الحياة الفطرية للحيوانات، ويتضح من خلال بعض النتائج أن تكون الحيوانات غير الأهلية في العالم، ولاسيما في بلدان الجنوب والبلدان ذات الاقتصاديات الناشئة مهددة بالانقراض بسبب أنشطة تهدف إلى إنتاج مواد تسوق في العالم، وبخاصة في أسواق

1 - البيئيون يؤكدون أن المبادلات التجارية العالمية تهدد اليوم بشكل خاص ثلث الكائنات الحيوانية ويطالبون بتحقيق الفارق الكبير القائم من حجم الأموال المخصصة لحفظ هذه الكائنات من ناحية وحجم الأموال التي تخص الاتجار غير الشرعي بها، فان كانت مبالغ الحماية لا تتجاوز أربع مليارات دولار في السنة، فإن أموال الاتجار غير الشرعي بالكائنات الحيوانية التي تعيش في الطبيعة تقدر بمئة وخمسين دولار.

الو. م. أ. والصين أمريكا الشمالية⁽¹⁾.

فعدد من الكائنات الحيوانية التي تعيش في الطبيعة تضرر بشكل مخيف بسبب الأنشطة التجارية من ورائها توزيع من المنتجات في الأسواق العالمية.

4 - الموارد المائية:

يعيش العالم اليوم أزمة مياه حادة، وإذا ما اعتبرنا بأن الماء عنصر نادر وضروري للحياة ومحدد لتطور الاقتصادي، فسيصبح في المستقبل القريب مشكل لسد حاجات الأفراد في العالم، وتعود أسباب ندرة المياه إلى الجفاف وتغير المناخ، ويضيف البيئيون سبب آخر ألا وهو تحرير التجارة الدولية الذي يؤثر بشكل رهيب في استنفاد هذه النعمة التي لا يمكن وصفها إلا بالحياة. والتسيير المستدام للموارد المائية لا يتحقق إلا بتوفر ثلاثة أهداف وهي: الفعالية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة⁽²⁾.

وهناك تقرير دولي يربط ندرة المياه الغذائية بالتجارة الدولية ويقول: «**أنه من المهم وضع قضية المياه في سياق عالمي كون نضوب وتلوث المياه على كل المستويات له ارتباط وثيق في هيكل الاقتصاد العالمي**».

تظهر خطورة التجارة العالمية على المياه في اعتبار أن السلع تتضمن في باطنها عمليات تحويل كبيرة من المياه لا تظهر في المنتج النهائي رغم أنها جزء أصيل منه، ومع زيادة التبادل التجاري بين الأمم وانهيأته فإنه يتم استخدام الماء بشكل متكرر للإنتاج. إن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وما ينتج من تحرير التجارة الدولية تعتبر أحد العوامل الرئيسية في انتشار ظاهرة العولمة وأن الحقيقة تسير إلى أن المنافسة قوية نتيجة الرغبة في تسويق متزايد لأكبر كمية ممكن من السلع والخدمات بين الشركات

1 - حسان تللي، التجارة العالمية خطر كبير على التنوع البيولوجي نشرت في 2017/01/09، موقع الانترنت:

<https://www.mc.doualiya.com>.

2 - BENGRINA (Mohamed Hamza), Les problèmes de l'utilisation de l'eau en Algérie, Avec la prise en compte du facteur écologique, thèse doctorat, institut de l'économie nationale, Moscou, 1991, p 06.

المتعددة الجنسيات، تؤدي إلى عدم الأهمية تامة بقضايا البيئة نتيجة الرغبة في تقليل التكلفة وبالتالي زيادة إمكانية التصدير وتخفيف مستويات عادية من الأرباح⁽¹⁾ رغم استغلال وتلويث العنصر الفعال للحياة وهو الماء⁽²⁾.

إذ تؤثر عليه في مجال الإسراف في استهلاكه واستعماله اللاعقلاني باسم المنافسة، أيضا تلويثه بسبب رمي النفايات التي تصدرها المصانع في الأنهار والبحار والمحيطات، ويزداد أخطار التلوث الذي يصيب المياه مع زيادة المخلفات البترولية التي تطرح عمدا في البحر. وما ينجر عن ذلك من أمراض وأخطار لا يمكن مواجهتها ولا حتى التقليل منها⁽³⁾.

ثانيا - التلوث البيئي:

يؤكد علماء البيئة أن البيئة تعاني من عدة مشاكل بسبب انتعاش التجارة الدولية ومن أخطرها وأشدها مشكلة التلوث البيئي⁽⁴⁾. التي أصبحت قضية جميع الدول وفي الواقع فإن التلوث البيئي ومشاكله لم يكن على مر السنوات الماضية أهمية مثلما يشكلها في وقتنا الحالي، والسبب يرجع إلى تحرير التجارة الدولية لدرجة تهدد فيه حياة وبقاء

1 - أحمد جلال، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية واثار التنمية المستدامة، دار خالد اللحاني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة-، 2017، ص 189.

2 - أكثر الدول تأثرا اليوم بقلّة المياه، هي دول الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا.

3 - أصيب عدد من سكان إحدى الجزر اليابانية بأمراض عصبية وحالات عديدة من ولادات مشوهة، وذلك يعود إلى رمي نفايات أحد المصانع التي تحتوي على الزئبق المؤكسد في البحار المجاورة وانتقال هذه المادة إلا الأسماك ثم تحولها إلى سكان الجزيرة بسبب أكلهم للأسماك.

4 - التلوث البيئي environment pollution يقصد به بصفة عامة كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها من نبات وحيوان وإنسان كذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية (الهواء، البحر والأنهار، التربة وغيرها)، كأنه إفساد المكونات البيئة نتيجة وجود أي مادة أو طاقة في غير مكانها وزمانها وكميتها المناسبة لمزيد من المعلومات انظر:

- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة ثانية، بن عكنون، الجزائر 2006، ص 29.

جميع الكائنات الحية الموجودة على سطح الكرة الأرضية وعلى رأسها الإنسان⁽¹⁾ ومن مظاهر التلوث البيئي بسبب تحرير التجارة الدولية وأخطرها نجد:

1 - رمي النفايات⁽²⁾:

من أهم السلبيات التي تسببها تحرير التجارة الدولية نجد رمي النفايات الصناعية والصلبة والسائلة فأما الصلبة فتتمثل في رمي الصناديق والزجاجات الفارغة، واللعب المعدنية بقايا عمليات البناء والتشييد قطع الأخشاب والأعشاب التي لا يمكن التخلص منها بسهولة⁽³⁾.

أما السائلة فتشمل السائل المذاب والبروتين والمواد الدهنية المضافة والأملاح المعدنية والأملاح العاتقة والنيتروجين والفوسفور ومواد التعقيم مثل هيدروكسيد الصوديوم.

2 - الجوانب الاقتصادية لمشكلة التلوث:

تتمثل مشكلات البيئة الناتجة عن تحرير التجارة الدولية في تحول الكثير من الموارد البيئية المتمثلة في الأنهار والتربة والهواء⁽⁴⁾ من سلع حرة إلى كونها سلعا اقتصادية يتسم

1 - صلاح علي صالح فضل الله، "التلوث البيئي وأثره على التنمية الاقتصادية الزراعية"، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، العدد 20، يناير 2001، ص 81.

- أما المشرع الجزائري عرف التلوث البيئي في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك في المادة 04 منه حيث نصت على أنه «كل تغيب مباشر أو غير مباشر للبيئة في كل فعل يحدث و/أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والحيوان والهواء والجد والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية».

2 - يقصد بالنفايات الموارد التي لا يمكن تصنفها كمنتجات أولية أي المصنعة بغرض البيع، والتي لم تعد لها منفعة للمنتج، سواء في مجال الإنتاج أو التحويل وبغرض الاستهلاك، والتي يرغب في التخلص منها أو يريد التخلص منها أو مجبر على التخلص منها، ويمكن أن تنتج هذه النفايات عن استخراج المواد الأولية أو تحويل هذه المواد إلى مواد وسيطة، وكذلك من استهلاك المنتجات النهائية ومن أي نشاط بشري آخر:

3 - أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، علم المعرفة، الكويت، 1990، ص 183 - 184.

4 - تتخذ مشكلة تلوث البيئة عدة أبعاد أهمها:

أ- تلوث الهواء الناتج عن إطلاق مخلفات المصانع في صورة أدخنة محملة ببعض الغازات السامة التي تضر بالصحة وتسبب بعض الأمراض.

عرضها بالسلع النسبية⁽¹⁾، ويتوقع البيئيون تقاوم مشكلة التلوث إذا ما استمرت الزيادة في الحجم النشاط الاقتصادي الذي تسانده التجارة الدولية عن طريق تحرير كل القيود التجارية وتشجيع المنافسة، الشيء الذي يفتح مجال لمشكلة مزدوجة والمتمثلة في أنه كلما زادت الرفاهية عن طريق زيادة الإنتاج فهو زيادة لا محالة في معدلات إفساد البيئة، فتحرير التجارة الدولية وتناميها المتزايد مع التطور السريع للصناعة واستخدام المصادر المختلفة للطاقة⁽²⁾، والتي تحدث هذه الانعكاسات الخطيرة تأثيرات على البيئة، المجتمع وعلى الحياة بصورة عامة، فقد ورد تقرير هيئة الأمم المتحدة عن البيئة العالمية الصادر عام 1995 بأنه ما يقارب من 45 مليون شخص في الشرق الأوسط وإفريقيا فقط يحصلون على المياه الصالحة للشرب، و60 مليون شخص يتنفسون هواء ملوثاً ناتجاً عن الصناعات ودخان السيارات والمصانع، ويضيف أنه نسبة تآكل التربة مرتفعة إلى درجة أنها تكلف دول هذه المناطق قرابة مليار دولار سنوياً⁽³⁾، ويقتل التلوث البيئي آلاف من الكائنات الحية.

الفرع الثاني

التأثير الإيجابي

رغم السلبات التي نادى بها البيئيون من تحرير التجارة الدولية نجد جانب من المختصين يذهبون إلى تعداد إيجابيات تحرير التجارة الدولية، وهم أنصار تحرير التجارة

ب- تلوث المصدر المائية بما يقذف بعض من مخلفات المصانع من مواد كيميائية وبترونية وغيرها والتي يمكن أن تؤثر على الثروة السمكية وعلى الاستخدامات الاقتصادية الأخرى للمياه.

ج- استخدام الأرض كمستودع للتخلص من جزء آخر من مخلفات النشاط الإنساني.

د- وهناك مظاهر أخرى لتلوث مثل تلوث الغذاء وتشويه المناظر للمزيد من المعلومات راجع:

- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي: مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، مرجع سابق، ص 34.

1 - المعهد العربي للتخطيط، "تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية"، (ب 1 2)، ص 1، موقع الانترنت:

<http://w.w.araj-ani.org/cours.21/c21outline.htm> 14/2/2014

2 - شعبان، ناظم، "المحاسبة عن الأداء البيئي وأثره في حماية البيئة"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 4، 2011، ص 52.

3 - عقيل حميد جابر الحلو، "الآثار الاقتصادية للتلوث البيئي، المخاطر، والتكاليف، والمعالجات"، جامعة المثني، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 1، 2012، ص 49.

من كل القيود والعراقيل التي حسب رأيهم تساعد البيئة وتحميها من كل المخاطر ويظهر ذلك في:

أولاً - نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً: (التكنولوجيا الخضراء)

نادى الاقتصاديون الذين يأخذون بحرية التجارة الدولية بأن الدول التي تعتمد على تحرير تجارتها تكون أكثر استقبالا لتكنولوجيا النظيفة أو السليمة⁽¹⁾، ولقد ظهرت عام 1992 عندما قامت شركة (Energy Star) بعمل شعار (EPA) الذي كان يظهر عند بداية تشغيل أي جهاز كمبيوتر، وهو يعني كفاءة استهلاك الطاقة في هذا الجهاز، ومن ثمة قامت العديد من الشركات بتبني هذا النوع من التقنيات، وبدأت بطرح برامج تساعد أجهزة الكمبيوتر على التقليل من استخدام الطاقة الكهربائية قدر الإمكان للحفاظ على البيئة والهدف الرئيسي هو التقليل من المواد القابلة للاشتعال في البيئة⁽²⁾.

ونقصد بالتكنولوجيا النظيفة هي القدرة في إنتاج سلع وخدمات بأسعار تنافسية وبجودة عالية باستخدام الابتكارات الحديثة التقليل من استخدام الطاقة وخفض الملوثات البيئية باستخدام مواد غير خطرة في التصنيع ويمكن إعادة تدويرها أو قابلة للتحلل، وتجنب الحاجة إلى معالجتها مستقبلاً الأمر الذي يحسن من الأداء البيئي للمنتجات والعمليات التشغيلية قبل وأثناء وبعد مراحل التصنيع ويحقق التنمية المستدامة⁽³⁾.

1 - تسمى أيضاً التكنولوجيا الخضراء، أين عرفت نمواً سريعاً في الستينات والسبعينات القرن الماضي، كردة فعل على الأسعار المرتفعة للنفط، والإدراك الواسع النطاق بأن الوقود الأحفوري قد ينفذ قريباً، أصبحت بذلك الاستدامة البيئية والتكنولوجيا الخضراء أمرين مترابطين، بشكل لا تضمن فقط الحصول على عالم أكثر نظافة بل أيضاً الحصول على حقل يتميز بالاستدامة الذاتية ولا تستنزف نفسها بيئياً.

2 - حاسم حاجي خبير، استخدام التقنية الخضراء في البحرين يحفظ استهلاك الطاقة السعودية 2013، محمل من موقع الإلكتروني: <http://www.mubaser.infonews2286761>

3 - صفاء محمد عبد الدايم، "مدخل مقترح لتقييم الأداء البيئي كبعد خامس في منظومة الأداء المتوازن"، مجلة كلية التجارة لبحوث العلمية الجزء (1)، العدد 02، جامعة الإسكندرية، مصر، سبتمبر 2003، ص 213.

وبهذه الطريقة نجد أن التكنولوجيا الحديثة أكثر صداقة بالبيئة لأنها نشأت وتطورت بالدول المتقدمة ذات القواعد البيئة المتشددة، ومن ثمة فيتوقع أن يكون الأثر التكنولوجي ايجابيا على البيئة⁽¹⁾ ويظهر ذلك في:

- إيجاد طرق لإنتاج تكنولوجيا في الطرق التي لا تضر أو تستنزف المواد الطبيعية للأرض.

- عدم استنزاف المواد الطبيعية التكنولوجيا الخضراء تعني المصدر البديل للتكنولوجيا.

- التقليل من استخدام الوقود وتوقع أقل الأضرار التي تلحق بالحيوانات والإنسان والنبات.

- التقليل من استخدام المواد الخضراء.

- زيادة كفاءة استخدام الطاقة من خلال زيادة عمر المنتج.

- تشجيع إعادة التدوير لمخلفات المصانع.

- عدم تلويث البيئة وبالتالي الحفاظ عليها للأجيال القادمة.

- تلبية حاجة المجتمع والمستهلك من دون استنزاف الموارد الطبيعية خاصة النامية وغير المتجددة منها.

- التوفير في احتياجات الطاقة سواء في التصنيع أو الاستخدام والتخلص من المنبع مما يؤدي إلى التوفير في تكلفة الطاقة في التصنيع والاستخدام من قبل المستهلكين.

1 - قايد سامية، مرجع سابق، ص 76.

2 - FAUCHEUX (Sylvie) et Noël (Jean-François), "L'éco innovation : une opportunité pour l'avenir du développement durable", la revue de les ateliers de l'éthique, numéro 2, center de recherche en éthique de l'université de Montréal, Canada, 2006, p 43.

ثانيا - التقليل من التلوث الصناعي:

لقد شهدت العديد من الدول التي تعتمد على تحرير التجارة الدولية تحسنا ملحوظا في محاربة التلوث الصناعي، خاصة لدى الدول العربية أين عرفت جهودا مكثفة لتحديث أساليب ومعدات التصنيع وإدخال أساليب الإنتاج النظيف⁽¹⁾، وقد صاحب ذلك تحسنا نسبيا للأوضاع البيئية في المنشآت الصناعية نتيجة لخفض أحمال الصرف السائل والملوثات الغازية والمخلفات الصلبة. ويؤدي توفير البيئة الأساسية والاهتمام بإنشاء المدن والمناطق الصناعية الحديدية في مواقع بعيدة عن المدن والمجتمعات العمرانية القائمة إلى مزيد من تحسين في الدول العربية، وقد صاحب الاتجاه إلى الخصخصة حدوث تطور في المفاهيم البيئية حيث تزايد الاهتمام بتحديث الصناعة كوسيلة للوقاية والحد من التلوث عند المنبع بدلا من معالجة الملوثات بعد تولدها.

ويلاحظ أن الدول التي تقيد التجارة، خاصة العربية أن أوضاعها الاقتصادية لا تسمح بالقيام باستثمارات كافية لضبط التلوث الناجم عن المنشآت الصناعية وتمويل تكاليف عمليات إنشاء وتشغيل وحدات معالجة التلوث، ويمكن تجاوز هذه العقبة بتوجيه عناية أكبر للبدائل الوقائية قليلة التكلفة، مثل ترشيد استخدام المياه والخدمات والطاقة وإعادة تدوير فائق الإنتاج وضبط العمليات الصناعية وهو ما يحد بدوره من الأعباء المالية لمكافحة التلوث⁽²⁾. وبتحرير التجارة الدولية وإنعاشها ستسهل العملية.

1 - قام ك. اندرسون (K. Anderson) عام 1992 بدراسة حول نقص تركيز التلوث الصناعي في الدول المعتمدة لقواعد تحرير التجارة، وكان ذلك على سلعة الفحم، التي تعد من السلع التي تحقق موارد مالية كبرى، أين وصل إلى نتيجة أنه أثناء تحرير تجارة الفحم إزالة القيود على استيراده، سيؤدي ذلك إلى ارتفاع السعر العالمي لهذه السلعة، وهذا ما سيؤدي إلى نقص استهلاكه في الدول المستوردة للطاقة وبالتالي تخفيض صادراته للخارج، فتقل بذلك الكمية المستخدمة، وسينخفض التلوث الناتج من الطاقة المعتمدة على الفحم وهو ما سيخدم البيئة. نقلا من: قايد سامية، البيئة والتجارة الدولية، مرجع سابق، ص ص 77 - 78.

2 - الأوضاع البيئية والتعاون العربي في مجال البيئة والتنمية المستدامة، مقال الكتروني، الرابط: <https://www.amf.org.ac>، تم الاطلاع عليه يوم 2019/07/18 على الساعة 17:28، ص 207.

ثالثاً - تحقيق التنمية المستدامة:

ينادي النظام التجاري الدولي الجديد بضرورة تحرير التجارة الدولية كأساس لتحقيق التنمية المستدامة⁽¹⁾. وتطورها، وقد جاءت قمة الأرض المنعقدة بريو عام 1992 لتجسيد هذا الرأي معتبرة تحرير التجارة الدولية وسيلة أساسية لنهوض بالتنمية المستدامة بإبعادها الثلاثة، حيث أكدت الحكومات المشاركة في هذه القمة على أن « وضع نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح ومنصف وآمن وغير تمييزي، ويمكن التنبؤ بما يتفق مع أهداف التنمية المستدامة ويؤدي إلى توزيع امثل للإنتاج العالمي وفقاً لمبدأ المزايا النسبية [...] أن يسفر في إيجاد اثر بيئي ايجابي، ومن ثمة يقدم مساهمة هامة لتنمية المستدامة »⁽²⁾.

كذلك الاتفاقات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية بدءاً من الجات وانتهاء بإنشاء منظمة التجارة العالمية سنة 1995 تهدف بالأساس إلى تحرير التجارة الدولية من أجل تحقيق الاستدامة رغم عدم الإشارة إليها بوضوح إلا أن مبادئ الجات الأساسية مثل الدولة الأكثر رعاية وعدم التمييز في المعاملة والقيود التعريفية وغير التعريفية... جاءت داعمة لمبادئ التنمية المستدامة بحيث يمكن تطبيقها على ما تم الاتفاق عليه لحماية البيئة بالإضافة إلى الاتفاقات المنبثقة من الجات (جولة طوكيو) ومن أهمها اتفاقية الحواجز الفنية للتجارة OTC والاتفاقية حول الصحة والصحة النباتية SPS⁽³⁾ والتي تخلق مجالا للأهداف البيئية الواجب تحقيقها وكذا المعايير المتعلقة بالتجارة والبيئة الواجب اتباعها.

1 - BURGENMEIER (Beat), Economie du développement durable de Beeck, 2^e édition, Bruxelles, Belgique, 2005, p37.

2 - United Nations, Earth Summit: Agenda 21 the United Nations programme of action from Rio, Décembre 1994, pp 19 - 20.

3 - باتر علي وردم، العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 289.

ولقد تم التأكيد على أن تحرير التجارة الدولية سوف يشجع التنمية الاقتصادية واستخدام أكثر كفاءة لمصادر الثروات الطبيعية في **أجندة الدوحة لتنمية⁽¹⁾**، أين استهدفت دفعة جديدة لنظام التجاري متعدد الأطراف بغرض تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تحرير التجارة الدولية، إذ فيها تم ولأول مرة طرح قضية البيئة والتجارة والتنمية المستدامة في ظل مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة. أين طورت المنظمة مجموعة من معايير الالتزام بالتنمية المستدامة في مجموعة من النقاط:

❖ التأكيد على أن سياسات التجارة البيئية والتنمية يمكن أن تعزز بما يخفف التنسيق الكامل بينها.

❖ الحاجة إلى تعزيز أهداف التنمية المستدامة من خلال المفاوضات.

❖ وضع العديد من السيناريوهات لعلاقة تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة وتعزيز الموارد لأغراض التنمية الاقتصادية.

❖ التأكيد على استخدام الحاجة إلى حماية البيئة كوسيلة لخلق حواجز تجارية غير ضرورية.

❖ أهمية التشاور والشفافية في موضوع تنفيذ سياسات بيئية من جهة وسياسات التجارة من جهة أخرى على متطلبات التنمية الاقتصادية⁽²⁾.

وعليه يؤمن أنصار الحرية التجارية بأن تحرير التجارة الدولية هو المحرك الأساسي لتحقيق التنمية المستدامة، فإن التخفيضات على التعريفات الجمركية تنتج للدولة فرص أفضل للتصدير ومن ثم الحصول على الموارد اللازمة للتنمية الاقتصادية ورفع مستوى دخل الفرد، وتحسين مستوى المعيشة والرفاهية، مما يجعل الأفراد يزدون من اهتمامهم

1 - في نوفمبر 2001، تمخض عن فعاليات المؤتمر الوزاري الرابع المنظمة العالمية للتجارة إطلاق جولة جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف والتي عرفت باسم أجندة الدوحة لتنمية والتي كيفت باسم الجولة الطموحة.

2 - باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 290.

في المحافظة على البيئة نتيجة زيادة الوعي ما يستتبعه ازدهار البيئة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الاقتصاد الأخضر

تسعى التجارة الدولية إلى تحقيق الأداء الاقتصادي الذي يهدف إلى تعظيم أرباحها، إلا أنه من خلال أدائها لنشاطها تحدث مجموعة من الآثار السلبية كما رأيناه سابقاً على البيئة (تلوث - استنزاف الموارد الطبيعية)، وعلى المجتمع بالاستغلال غير العقلاني لليد العاملة، ومع ازدياد الاهتمام بقضايا البيئة ومشاكلها وأهمية تحقيق الإدارة البيئية السلمية للموارد الطبيعية من خلال مفهوم التنمية المستدامة التي تدعو لتأمين تنمية اقتصادية تفي بحاجات الحاضر وتلبي متطلبات الأجيال القادمة، وأمام التناقض الموجودة بين إيجابيات وسلبيات تحرير التجارة الدولية على البيئة، أصبح لزاماً وجوب التفكير في حلول وأساليب صديقة للبيئة، ويعتبر الاقتصاد الأخضر⁽²⁾ المحافظ للبيئة بغرض تحقيق التنمية المستدامة أحد الحلول الحديثة التي يمكن الاستجابة لتلك التناقضات، فما هو هذا المفهوم الحديث الذي يوفق بين مقتضيات البيئة من جهة ومقتضيات تحرير التجارة الدولية من جهة أخرى؟.

1 - قايد سامية، البيئة والتجارة الدولية، مرجع سابق، ص ص 79 - 80.

2 - إن اللون الأخضر هو لون نمو النباتات، لون من ألوان الطيف الشمسي الذي يتوسط الأصفر والأزرق وهو لون الريف والقرية في مقابل لون الرمادي (لون الاسمنت) الذي يرمي للون المدينة. والأخضر البيئة هو رمز لوني أقرب إلى البيئة في منظرها الطبيعية إلى النباتات والحيوانات في أقاليمها الطبيعية، وتستخدم كلمة الأخضر كاختزال لشيء يمكن أن تحسن من حالة لبيئة بشكل ملحوظ وقد تشير إلى المنتج والصناعة والشركة، العمل، المؤسسة التي تحافظ على الطاقة والموارد، ويولد الطاقة النظيفة والمتجددة ويقلل من الفانيات ويزيل المواد الخسرة أو يعيد البيئة والتنوع البيولوجي. للمزيد من المعلومات انظر:

- نجم عبور نجم، البعد الأخضر للأعمال: المسؤولية لبيئية لشركة الأعمال، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2008، ص 31.

- MC CLELLAND (Carol), Green careers for dummies, Wiley publishing, Canada, 2010, p 11.

أولاً - تأصيل الاقتصاد الأخضر:

أطلقت منظومة الأمم المتحدة⁽¹⁾ في عام 2008 مبادرة الاقتصاد الأخضر ضمن المبادرات التي تسعى لمواجهة الأزمات العالمية المتعددة والمتراطة التي أثرت على المجتمع الدولي أهمها:

1- **الأزمة المالية:** والتي اجتاحت العالم عام 2007 والتي تعتبر أسوأ أزمة مالية منذ "الكساد الكبير" حيث أسفرت عن فقدان العديد من فرص العمل والدخل في مختلف القطاعات الاقتصادية، وقد انعكست الآثار المترتبة عنها على الأوضاع الاقتصادية والمعيشة في مختلف أنحاء العالم، إذ أنشأ عنها ديون متزايدة على الحكومات وضغوط على الصناديق السيادية وانخفاض السيولة المتاحة للاستثمار.

2- **الأزمة الغذائية:** ازدادت حدة الأزمة الغذائية خلال العامين 2008 و2009 بسبب زيادة أسعار السلع الغذائية الأساسية جزئي الناجم عن زيادة التكاليف، والتوسع الكبير في قطاع الوقود الجوي، فضلاً عن ارتفاع معدلات البطالة.

3- **أزمة المناخ:** برزت أزمة المناخ كأولية عالمية تتطلب تضافر الجهود اللازمة لمواجهة التغيرات الحادة في المناخ والتكيف والتخفيف من أثارها⁽²⁾.

وفي إطار مواجهة الأزمات العالمية السابقة ذكرها تمحور مفهوم الاقتصاد الأخضر في بداية انطلاقاته في عام 2008 وتطور بعد ذلك وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة للتنمية المستدامة، أو ما يعرف بمؤتمر ريو (ريو+20) عام 2012 في ريو دي جانيرو

1 - الاسكو، الاقتصاد الأخضر بالمنطقة العربية: المفهوم العام والخيارات المتاحة أمام دول المنطقة، جامعة الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة المكتب الإقليمي لغرب اسيا، أبريل 2011، ص 01.

2 - منيرة سلامي، منى مسغوني، "إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر"، مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية: نحو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، المنعقد بجامعة ورقلة، يومي 22 و 23 نوفمبر 2011، ص 185.

وجعلت له عنوان رئيسيا هو (الاقتصاد الأخضر)⁽¹⁾.

ثانيا - تعريف الاقتصاد الأخضر:

أن كلمة الأخضر تعني كل ما يوجد في البيئة شرط أن يكون صديق لها ولا يسبب لها أي تلوثات أو على الأقل لا يضيف أو يزيد على البيئة المزيد من الأعباء التي تضرها أكثر أو يؤدي إلى تدهورها. الجانب الاقتصادي في البيئة يأخذ العديد من الأشكال ومنها المياه الجوفية والمعادن في المحاجر والتربة والهواء والغابات والأشجار والبراري وهذه كلها يطلق عليها القاعدة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وأن الاستخدام الجائر لكل هذه العناصر سوف يؤدي إلى تدمير البيئة ويمكن تعريف الاقتصاد الأخضر أنه:

- وفقا لبرنامج الأمم المتحدة⁽²⁾ يعرفه أنه « هو ذلك الاقتصاد الذي ينتج فيه تحسن في رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية في حين تقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية ومن الندرة الايكولوجية للموارد ويمكن أن تنظر إلى الاقتصاد الأخضر في أبسط صورة وهو ذلك الاقتصاد الذي تقلل من الانبعاثات الكربونية ويزداد فيه كفاءة استخدام الموارد ويستوعب جميع الفئات العمرية ».

ويمكن تعريفه أيضا « واحد من الأسباب التي تؤدي إلى تطور ونمو البشرية وسيصبح المجتمع عادلا في توزيع الموارد، وتحقيقه سوف يؤدي بشكل ملحوظ إلى تقليل الأخطار والندرة البيئية »⁽³⁾.

1 - محمد عبد القادر الفقي الاقتصاد الأخضر، المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، سلسلة البيئة البحرية (4)، 2014، ص 2.

2 - برنامج الأمم المتحدة، نحو اقتصاد اخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مرجع لوضعي السياسات، 2011، ص 01.

3 - بخوش صبيحة، اتحاد المغرب العربي بين دوافع التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 88.

ويمكن تعريفه أيضا « أحد النماذج الجديدة لتنمية الاقتصادية السريعة النمو والذي يقوم أساسا على المعرفة الجيدة للبيئة والتي من أهم أهدافها هو معالجة العلاقة المتبادلة ما بين الاقتصاديات الإنسانية والنظام البيئي الطبيعي ».

الاقتصاد الأخضر بمفهومه البسيط هو « ذلك الاقتصاد الذي توجد فيه نسبة صغيرة من الكربون ويتم فيه استخدام الموارد بكفاءة ».

ثالثا - حتمية الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر:

الاقتصاد الأخضر في نظر الكثيرين ضرورة حتمية، تفرضها حالة التدهور البيئي التي آل إليها كوكبنا، والتي عجزت عشرات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية عن وقفها، وأخفقت هيئات ووكالات ومنظمات حماية البيئة في وقف الأنشطة المسببة لها⁽¹⁾.

فما حدث بعد ستوكهولم (في مؤتمر البيئة والإنسان 1982) هو أن تم نقل مراكز الصناعات السوداء من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة. ودفنت النفايات النووية والخطرة التي أنتجتها دول الشمال في صحاري ومياه دول الجنوب. وكانت نتيجة ذلك أن ازدادت الشركات العملاقة ثراء، فالأيدي العاملة في الدول النامية رخيصة والأسواق قريبة إلى الإغراق في المقابل ازدادت بيئة تلك الدول اسودادا وتسرب معظم أها إليها بغبار معدني، أو بنساج كربوني أو بفقر مستدام، وقد أحدث هذا الإفساد البيئي في ظل أنظمة استبدادية في الدول النامية وشركات أخطبوطية تمارس أنشطتها فيما وراء البحار.

إن الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر⁽²⁾ سيتطلب توافر ظروف معينة تهيئ له المناخ المناسب لنمو والازدهار، وتتشكل هذه الظروف من مجموع متكاملة من الأنظمة والآليات

1 - محمد عبد القادر الفقهي، الاقتصاد الأخضر، مرجع سابق، ص ص 12 - 13.

2 - إن الظروف السائدة حاليا تميل إلى الاقتصاد البيئي، وتشجعه وهو الذي يعتمد بدوره على الوقود الاحفوري بشدة، فقد تجاوز إجمالي الدعم الإنتاجي والسعري للوقود الأحفوري على سبيل المثال 250 مليار دولار أمريكي في عام 2008، أما الدعم مصادر الطاقة النظيفة فقليل من الدول من تهتم به. ويمكن أن يؤثر المستوى المرتفع من دعم الوقود الاحفوري سلبا على التحول لاستخدام الطاقة المتجددة.

التي تضم في داخلها التشريعات واللوائح الوطنية، والسياسات البيئية، وسبل الدعم والحوافز المادية، والهياكل القانونية، والحماية السوقية والبرتوكولات الخاصة بالمساعدة والتجارة الدولية واحترام الأنظمة الايكولوجية⁽¹⁾.

إن الاقتصاد الأخضر له الفضل لكي يمهد الطريق لتوفيق بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة ونجاح الاستثمارات العامة والخاصة في تخضير اقتصاديات العالم. ينطوي الاقتصاد الأخضر على الفصل بين استخدام الموارد والتأثيرات البيئية وبين النمو الاقتصادي. وهو يتسم بزيادة كبيرة في الاستثمارات في القطاعات الخضراء، التي تتيح إعادة رسم الملامح التجارية والبيئية التحتية والمؤسسات، وهي تفسح المجال لاعتماد عمليات استهلاك وإنتاج مستدامة. الشيء الذي يفتح المجال لزيادة نصيب القطاعات الخضراء من الاقتصاد وارتفاع عدد الوظائف الخضراء اللائقة، وانخفاض كميات الطاقة والمواد في عمليات الإنتاج، وتقلص النفايات والتلوث، وانحسار كبير في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري⁽²⁾.

1 - محمد عبد القادر الفقهي، الاقتصاد الأخضر، مرجع سابق، ص 14.

2 - عايد راضي خنفر، "الاقتصاد البيئي والاقتصاد الأخضر"، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 39، دولة الكويت، جانفي 2014، ص 57.

المبحث الثاني

تداعيات المحيط البيئي على منحى التجارة الدولية

شهد العالم ارتفاع عدد المؤسسات الاقتصادية والصناعية بسبب تحرير التجارة الدولية، هذه الأخيرة التي دفعت عجلة النمو الاقتصادي وتلبية الطلب المتزايد على المنتجات، لكن في المقابل نتج عن هذا التطور أزمات بيئية خطيرة بسبب الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية، بالإضافة لمخلفات عمليات التصنيع السائلة والصلبة والانبعاثات الغازية السامة التي لم يستطع النظام البيئي استيعابها، وهنا تعالت الأصوات المنقذة لهذا النموذج التنموي وإيجاد خطة متوازنة للتوفيق بينهما⁽¹⁾، حيث وجدت الدول نفسها في مواجهة اتجاهين متناقضين، الأول يقتضي إنتاج أكبر من السلع من أجل إشباع الرغبات المتزايدة للسكان وتحقيق أهداف اقتصادية وتنموية على حساب البيئة واستنزافها، اتجاه آخر ينادي بضرورة الحفاظ على البيئة وبالتالي إيقاف سيرورة التنمية ورهن إشباع الحاجات التي قد تضع قيوداً على المبادلات التجارية في عدة مظاهر (المطلب الأول)، وأمام هذه الجدلية ظهر للواقع ما يسمى بالمتطلبات أو المعايير البيئية والتي هي قواعد حمائية لضمان عدم الوقوع في أية مخاطر محتملة على الإنسان والنبات والحيوان، وتمتد هذه المعايير ليس فقط إلى المنتجات ذاتها من حيث الخصائص والمواصفات وإنما إلى ظروف الإنتاج والإطار التنظيمي والتشريعي الذي يحكمه في الدول المنتجة بغض النظر عن ما ينطوي على ذلك من قيود حماية تتعارض مع اعتبارات لتحرير التجارة الدولية (المطلب الثاني).

1 - KISS (Alexandre) et BEURIER (Jean-Pierre), op cit, pp 422 - 423.

المطلب الأول

مظاهر تأثير البيئة على التجارة الدولية

حظيت حماية البيئة العالمية باهتمام كبير على مدى العقدين الآخرين، كما أن الارتباط بين البيئة والتجارة الدولية استحوذ على اهتمام متزايد في العلاقات التجارية الدولية، أدى ذلك إلى ارتفاع الوعي حول الحاجة إلى حماية البيئة وترويج مفهوم التنمية المستدامة للموارد المتاحة وترشيد استخدامها، وإيجاد المعايير والسياسات البيئية لتحقيق ذلك، وكما تتأثر البيئة بالتجارة الدولية هي الأخرى تأثر عليها، يظهر ذلك في اتخاذ تدابير تجارية في بعض الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وذلك بهدف تحسين السلوك البيئي لدول، رغم أنها تعتبر في موقع صراع مع معايير النظام التجاري الدولي (الفرع الأول) كما أن الجوانب البيئية في النظام التجاري المحور المستدام في الاتفاقيات التجارية الدولية، سواء كانت متعددة الأطراف على غرار اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة أو إقليمية على غرار المناطق الحرة والاتحادات الجمركية وهي تأثيرات سلبية على حرية التجارة من أجل حماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف المتعلقة بالتجارة الدولية

الاتفاقيات البيئية الدولية متعددة الأطراف AME⁽¹⁾ عبارة عن اتفاقيات لها علاقة مباشرة بالتجارة وتنظيمها بناءً على معايير بيئية⁽²⁾ وتهدف إلى التأكيد على أهمية وجود تكامل بين السياسات البيئية في اهتماماتها المشتركة بين المجالين، سنبحث أولاً عن

1 - لقد عرف عدد هذه الاتفاقيات مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحالي تزايداً كبيراً حيث يوجد ما يزيد عن 250 اتفاقية بيئية متعددة الأطراف سارية المفعول منها عشرون اتفاقية تتضمن قواعد تؤثر على التبادلات التجارية ويرجع هذا التزايد بالدرجة الأولى إلى كون أغلب الإجراءات المتبعة في حل النزاعات على مستوى المنظمة العالمية لتجارة تدخل في معظمها في إطار المجال البيئي أكثر من أي مجال آخر.

2 - CHAUMONT (Anne-Claire), L'objectif de développement durable de l'organisation mondiale du commerce, l'Harmattan, Paris, 2008, p 211.

العلاقة بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والمنظمة العالمية للتجارة ثم ثانياً عن أهم الاتفاقيات التي لها علاقة بالتجارة الدولية:

أولاً - العلاقة بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والمنظمة العالمية للتجارة (AME et OMC):

نظراً للتأثير المتبادل بين AME و OMC، فإن العديد من الإشكاليات تطرح حول طبيعة العلاقة الموجودة بينهما، وما إذا كانت الإجراءات التي يتم اتخاذها بموجب اتفاق بيئي متعدد الأطراف يتفق ولا يعرقل عمل ونشاط المنظمة العالمية للتجارة وبهدف التوفيق بين متطلبات هذين النشاطين الحيويين، اتفق أعضاء المنظمة في المؤتمر الوزاري في الدوحة 2001 على القيام بمفاوضات بشأن العلاقة التي تحكم بين هما، بما في ذلك تلك التي تحتوي على التزامات التجارة المحددة وتجرى هذه المفاوضات في دورات استثنائية للجنة التجارة والبيئة، وهي تقتصر على تطبيق القواعد المنظمة على الدول الأعضاء في المنظمة والموقعة على الاتفاقيات البيئية⁽¹⁾.

وعليه من أجل تعزيز العلاقة بين متطلبات الاتفاقيات البيئية واتفاقيات المنظمة العالمية بشكل رشيد، يتطلب تكثيف التعاون بين أمانة كل من الأنظمة، وهذا ما أكدت عليه القمة العالمية للتنمية المستدامة 2002 من خلال دعوته المشاركين إلى « تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات والمؤسسات المتخصصة للأمم المتحدة ومؤسسات بروتوكولز والمنظمة العالمية للتجارة كل في إطار تخصصه »⁽²⁾.

ويتم هذا التعاون عن طريق التواصل وتبادل المعلومات ذات الصلة دون قيود خاصة تلك التي لها علاقة بقواعد البيانات الخاصة بالقضايا البيئية المتصلة بالتجارة، وكذلك التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة وأمانة الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف

1 - DAVANTURE (Sandrine), Les relations entre les règles des accords multi latéraux sur l'environnement et celles de l'OMC, Mémoire en vue d'obtention d'un DEA endroit international, Université Paris 2 Panthéon Assas, 2002 - 2003, p 4.

2 - مؤتمر القمة العالمي 2002 على موقع الانترنت:

www.wto.org/french/tratop5/envir/negmeaF.htm Le 14/08/2019 à 15h 34.

وهيئة الأمم المتحدة للبيئة PNUE لتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية في مجال التجارة والبيئة⁽¹⁾.

تأثير البيئة على المنظمة العالمية لا يزال فيه إبهام، خاصة ما يتعلق بحماية البيئة والالتزام بمبادئ التنمية المستدامة⁽²⁾ خاصة لما تتقابل مصالح والأهداف الحقيقية لدول النامية في عصر أصبح فيه استخدام الحواجز التجارية العادية أمراً مرفوضاً وأضحت فيه الميزة التنافسية هي المعيار الوحيد المقبول لتحديد حرية حركة التجارة العالمية. والذي يؤثر سلباً على الدول النامية، لأنها لن تتفقد بميزة التنافسية والتي تتمثل في العمالة الرخيصة واستخدامها أحياناً صناعات ملوثة للبيئة، واختارتها الدول المتقدمة عمداً من أجل الضغط على الدول المتخلفة وحرمانها من المنافسة والاستفادة من كل هذه الميزات، لتصبح هذه الشروط كمعيار حمائي للبيئة في المعاملات التجارية أين تستطيع الدول المتقدمة التحكم وتقييد حرية الدول المتخلفة.

ثانياً - أهم الاتفاقيات البيئة متعددة الأطراف وعلاقتها بالتجارة الدولية:

تتمثل أهم الاتفاقيات البيئة متعددة الأطراف التي لها علاقة بالتجارة الدولية بهدف تحسن السلوك البيئي، رغم أنها في موقع صراع مع معايير النظام التجاري الدولي⁽³⁾ في:

- 1 - Le programme des nations Unis pour l'environnement (P N U E) est l'organe qui assure les coordination globale des activités environnementales du systèmes des nations Unis ,Il a pour mission de monter la voie et d'encourager la coopération pour protéger l'environnement tout en étant une source d'inspiration et d'information pour les états et pour leur vie sans toutefois compromettre celle des générations à venir voir : PNUE, IIDD: Guide de l'environnement et de commerce, IIDD, Canada, 2001, p III et pour la création de PNUE voir :
- LAVEILLE (Jean-Marc), op cit, pp 70 - 72.
- MAL JEAN DUBOIS (Sandrine), "**Les rapports entre le droit de l'OMC et le droits de l'environnement**", in : MAL JEAN-DUBOIS Sandrine (dir): Droits de l'organisation Mondiale de commerce et protection de l'environnement Bruylant, Bruxelles, 2003, p 110.
- 2 - BOUANGUI (Vincent Thierry), La protection de l'environnement et l'organisation mondial de commerce: Nature des rapports et perspectives d'harmonisation, Thèse pour l'obtention du grade de doctorat en droit international et relations internationale, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2001, p 10.
- 3 - Convention sur le commerce international des espèces de faune et de flore sauvage menacées d'extinction, Art II.1 et Art III 1-5.

1- الاتفاقية الدولية بشأن التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض (CITES)⁽¹⁾:

تعتبر الاتفاقية الدولية بشأن التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض أول اتفاقية انعقدت عقب مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية 1973⁽²⁾ لتدخل حيز التنفيذ بعد سنتين لتعرف باتفاقية واشنطن، تم وضعها لتنظيم التجارة الدولية في بعض الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالزوال وفي المنتجات المستخرجة أو المصنوعة منها، ووضع الإجراءات الضرورية للحد من الاتجار غير الشرعي بها⁽³⁾.

والهدف من الاتفاقية هو حماية الكائنات الحية التي تعتبر العنصر الحي للبيئة المهددة بالانقراض، وبهذا تقف حائلا أمام نشاط التجارة الدولية من أجل حماية البيئة من كل عمل سيؤدي إلى الانتقاص من الكائنات الحية الحيوانية والبرية والنباتية⁽⁴⁾.

وبهذا تكون هذه الاتفاقية ضمانا فعالة لحماية البيئة وعائق محقق أمام عمل التجارة الدولية.

2- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لها⁽⁵⁾:

انعقد المؤتمر في فيينا بين 18 و22 مارس 1985 لحماية طبقة الأوزون، والتوصية

1 - MORIN (Jean Frédéric), MAYRAND (Karel), PAQUIN (Marc), "Le commerce international et l'environnement : un état de la question", UNISEF RA ,Centre international, Montréal, Canada, Mars 2003, pp 9 – 13.

2 - عبير بسيوني غرفة على رضوان، الأبعاد الاجتماعية البيئية في السياسات التجارية الدولية دراسة حالة المنظمة العالمية للتجارة 1995 - 2000، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2002، ص 130.

3 - DOMMEN (Caroline), CULLET (Philippe), Droit international de l'environnement: Textes de base et références, Kluwer Law international, London, 1998, p 230.

4 - دعما لذلك أطلق المؤتمر في قمة 20 ريو+20 مبادرة "المستقبل الذي نريده" أين يعترفون عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالحياة البرية، وهذا ما نص عنه إعلان لندن حول الاتجار غير المشروع بالحياة البرية.

5 - EDITH BROWN (Weiss), "La convention de vienne pour la protection de la couche d'ozone", United nation audiovisuel Library of LAW 2009, pp 1 - 2. en ligne in : www.un.org/eaw/avl.

بالحاقها ببروتوكول تنفيذي بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون في غضون سنتين أين تم وضعه فعلا سنة 1989 بمدينة مونتريال الكندية والتي سمي على اسمها⁽¹⁾، ودخل حيز التنفيذ سنة 1989، كما تم إنشاء آلية مالية ضمن البروتوكول لضمان اتخاذ التدابير المطلوبة في هذا الاتجاه، وانشأ هذا المؤتمر بسبب ما آلت إليه طبقة الأوزون من تدهور من جراء استخدام وبعث المواد الكيميائية⁽²⁾.

في هذا الصدد نجد أن المجتمع الدولي اعترف بالانبعاثات العالمية لبعض المواد التي قد تستنفذ وتغير من تشكيل طبقة الأوزون، بشكل يكون لها آثار ضارة على صحة الإنسان ويكشف تحليل للبيئة لبروتوكول العلاقة المتضاربة التي قد توجد بين أهداف الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات التجارية العالمية⁽³⁾.

في الواقع بروتوكول مونتريال يتضمن بعض الأحكام التي هي عبارة عن قيود للتجارة الدولية ونشاط عملها التي تعتمد في كثير من الأحيان على المواد الكيميائية، كما توصي وزارة الاقتصاد لحماية البيئة الصناعيين والاقتصاديين والمستوردين بالانتقال المباشر إلى مواد التبريد الودية بالبيئة بدل المواد الخاضعة للرقابة والتي تعتبر خطر عليها، تبين الأبحاث العلمية إن تقليص استهلاك المواد المضرة بطبقة الأوزون والاستغناء عنها بتاتا قد يرجع الحال إلى ما كانت عليه الطبقة في السبعينيات من القرن العشرين فنصت الدول الأطراف في البروتوكول سنة 2050 هدفا إرجاع مستويات الأوزون إلى ما كانت عليه سنة 1986، والتزمت الدول الأطراف في البروتوكول خفض بنسبة 50% من استهلاك الكلور والفلور والكربونات والهالونات والمواد الكيميائية الأخرى التي تتفاعل مع الأوزون وتؤذيه حتى سنة 1999.

1 - Protocole de Montréal relatif à des substances qui appauvrissent la couche d'ozone, op.cit.

2 - MAL JEAN DUBOIS (Sandrine), "Les rapports entre le droit de L'OMC et le droit de l'environnement", op.cit, p 116.

3 - BOUANGUI (Vincent Thierry), La protection de l'environnement et l'organisation mondiale de commerce: Nature des rapports et perspectives d'harmonisation, op.cit, p 307.

3- اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها:

تزايد في السنوات الأخيرة توجه الدول المتقدمة صناعياً إلى التخلص من نفاياتها عن طريق نقلها خارج إقليمها لتستقر في إحدى الدول النامية، والتي لا تملك التكنولوجيا المتطورة لإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً، ويعود السبب في ذلك إلى ارتفاع تكاليف الدفن الآمن للنفايات في الدول المتقدمة، بالإضافة إلى عدم وجود أمان مطلق عند دفن النفايات، إذ يظل احتمال تعرض أماكن دفنها إلى زلزال أو أي ظاهرة طبيعية غير معتادة تبعث خطرهما من جديد على البشر والبيئة، وكذلك قلة مواقع التخلص والوعي البيئي وتشدد الأنظمة البيئية وغير ذلك من الأسباب التي جعلت الدول المتقدمة تبعد الخطر عن أراضيها، وقد وجدت ضالتها المنشودة في معظم الدول النامية، فأخذت تغرق أراضيهم بالنفايات السامة والخطرة⁽¹⁾، من دون شك هذا الوضع أدى إلى تحرك المجتمع الدولي لعقد اتفاقية دولية لمعالجة هذا الخطر المحدق بالبيئة العالمية بصفة عامة، والدول المتخلفة بصفة خاصة، وهذا ما تم بالفعل بعقد اتفاقية بازل⁽²⁾ التي تعتبر صك قانوني دولي، وضمانة فعالة للبيئة بالتحديد في إدارة ومراقبة حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود وإدارتها بشكل سليم بيئياً. لهذا أخذ الوعي البيئي يأخذ اتجاه معاكس حينما ازداد اتجاه الدول المتقدمة صناعياً من التخلص من النفايات الخطيرة إلى الدول النامية وعلى وجه الخصوص الدول الأفريقية⁽³⁾، ويرجع لسببين رئيسيين: الأول عدم وجود نص قانوني دولي يتناول مثل هذا النوع من الملوثات، الثاني التكلفة الاقتصادية للتخلص من النفايات في الدول النامية تكون أقل تكلفة بالنسبة للمنتجين عن ما هو في الدول المتقدمة.

1 - نقلاً عن: عقيل جبار رهياف، الحماية الدولية لبيئية من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (وفقاً

لاتفاقية بازل لعام 1989)، العراق، 2017، ص 3.

2 - PNUE (ONU) 50 Accord multilatéraux sur l'environnement: convention mondiales administrées par le PNUE en 2014, rapport annuel 2014 [en ligne] in <http://www.UNEP.org/ammualreport/201W>, p 3 vue le 15/08/2019 20 :58.

3 - KATHARINA (Kummar Peiry), "Convention de bale sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et leur élimination", United Nation Audiovisuel Library of international law, 2012, p 1(en ligne), in : (www.un.org/low/avl).

تعد النفايات الخطرة التحدي الجديد والخطر الحقيقي للبيئة التي تستهدف جميع الدول، خاصة النامية التي تلحقها سلبياتها بطريقة كبيرة وما يمكن استنتاجه من اتفاقية بازل رغم كونها أول معاهدة تحارب مثل هذا النوع من الملوثات البيئية إلا أنها تقتصر لوسائل التي تضمن الدول الأطراف على الالتزام بها كما أنها استثنت النفايات النووية والنفايات الناجمة عن عمليات العادية للسفن، كما أن الاتفاقية تجاهلت أوضاع الدول النامية فيما يخص رغبتها في التوصل إلى حظر تام لنقل النفايات عبر الحدود⁽¹⁾، رغم كل ذلك يجب العمل على تفعيل الاتفاقية، لأنها تعالج أكبر ملوث وعدو البيئة وصحة الإنسان، لذلك يجب تشجيع الدول على الانضمام إليها لضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول وخاصة المتقدمة صناعيا.

4- اتفاقية التنوع الحيوي وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية:

تلعب الموارد البيولوجية على الأرض دورا حيويا لتنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية، فازداد الاعتراف بأن التنوع البيولوجي يشكل قيمة عالمية ضخمة للأجيال الحالية والمقبلة، بلغ التهديد في سلامة الأجناس والأنظمة الإيكولوجية درجات عالية، فانقرضت الكائنات التي تسببت فيها الأنشطة التجارة الدولية وردا على ذلك تم برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 1988، حيث تم إنشاء فريق خبراء متخصص في التنوع البيولوجي من أجل البحث عن اتفاقية دولية حول التنوع البيولوجي، وفي عام 1989 شكل البرنامج فريق من الخبراء العامل والمتخصص في الشؤون التقنية والقانونية من أجل إعداد صك قانوني دولي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام⁽²⁾.

تهدف الاتفاقية إلى الحماية والصيانة لتنوع البيولوجي واستخدام عناصره على كف

1 - عقيل جبار رهيف، مرجع سابق، ص 22.

2 - اتفاقية التنوع البيولوجي فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر قمة الأرض في ريو في عام 1992 ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1993، هي معاهدة دولية لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي والتقسيم المنصف والعادل للفوائد المستمدة في استخدام المواد الجينية وقد صادق على الاتفاقية 196 طرفا حتى الآن من بينها الجزائر.

قابل للاستمرار والتقسام العادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات صلة مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات وعن طريق التمويل المناسب⁽¹⁾، أما بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية هي اتفاقية تكمل اتفاقية التنوع البيولوجي، دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 2003⁽²⁾ لحماية التنوع البيولوجي من المخاطر المحتملة التي تشكلها الكائنات الحية المحورة الناجمة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة، وحتى الآن صادق 171 طرف عليه.

يستند بروتوكول قرطاجنة على مبدأ الوقاية، فهو يلزم الدول الحصول على تصريح استيراد خاص إذا تعلق الأمر بنباتات معدلة وراثيا، كما يفرض على الجهة المصدرة إن ترفق شرحا مفصلا بالمنتجات، وأن ترسل عينة منها إلى الدولة المستوردة لتمكن من فحصها قبل دخولها إلى أراضيها⁽³⁾.

ثم ظهر بروتوكول ناغويا لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفة بها في ذلك، عن طريق الوصول المناسب إلى الموارد الجينية ونقل التكنولوجيات الملائمة على نحو ملائم، وقد دخل حيز التنفيذ في 12 أكتوبر 2014 وحتى الآن صادقت عليه 105 أطراف.

الفرع الثاني

التفاعل السلبي للبيئة على التجارة الدولية

تؤثر البيئة على التجارة الدولية من خلال التكاليف المستحقة والمطلوبة من أجل الحفاظ على البيئة الشيء الذي يؤثر على القدرة التنافسية للدول من جهة، ومن جهة

1 - (Lyle) Glowka, (Françoise) Burhenne –Guilmin, (Hugh) Synge en collaboration avec (Jeffrey) A MacNeely et (Iothar) Gundling "Guide de la convention sur la diversité biologique Union mondiale pour la nature, environnemental", POLICY AND LAW, Paper n°30, 1996, p 1.

2 - Protocole de Carthagène sur la prévention des risques biologiques: Montréal, 25 Janvier 2000, (en ligne) www.bio.div.org/biosufty/protocole.asp=vue le 15/08/2019 22 :28.

3 - MAL JEAN DUBOIS (Sandrine), "Les rapports entre le droit de L'OMC et le droit de l'environnement", op.cit, p 123.

أخرى على إعادة توطين الصناعات الملوثة للبيئة بسبب الرقابة المستعملة والمكثفة في التصدي لكل أنواع الملوثات.

أولا - إضعاف القدرة التنافسية للدول:

إن العلاقة بين البيئة والقدرة التنافسية علاقة معقدة، فهناك من يرون أن الامتثال للمستلزمات البيئية عبئا إضافيا يزيد تكاليف الإنتاج ويضر بالقدرة التنافسية للتجارة الدولية، أما البعض الآخر فيرى العكس إذ يعتبرها آلية مفيدة لتحسين الإنتاج.

وأثناء تطبيق السياسات البيئية تضطر الدول إلى تحمل التكلفة، إذ تتحمل الدول قطاع عام أو خاص تكاليف مباشرة تتمثل في المبالغ المنفقة على علاج بعض الأضرار البيئية وتلك المستعملة من أجل منع حدوث التلوث أو الحد من مستوياته⁽¹⁾.

إن إدخال التكاليف في المجال البيئي يؤدي إلى إعادة تخصيص الموارد التنموية بحيث تم توجيه جزء منها للأغراض البيئية، ويزداد حجم الموارد المخصصة لهذا الغرض كلما ازدادت مستويات التلوث ومستويات خفضه المرغوبة، وهذه العملية تستتبعها حتما سحب جزء من الاستثمارات الإنتاجية، مما قد يؤدي إلى خفض إمكانيات المجتمع لإنتاج السلع والخدمات كل هذا يؤثر على الرفاهية الاقتصادية للمجتمع من خلال خفض الاستهلاك من السلع المحلية، لكن هذا الخفض سيتم استرجاعه عن طريق الاستيراد لسلع مماثلة⁽²⁾.

كما سيؤدي إلى خفض صادرات الدولة من السلع التي تدخل في تجارتها الدولية، وذلك بسببي انخفاض القدرة التنافسية لهذه الصادرات بسبب ارتفاع تكاليف خفض التلوث.

1 - محمد إبراهيم محمود الشافعي، السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي للصادرات الصناعية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 32.

2 - أحمد عبد الخالق السعيد، السياسات البيئية والتجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار الكتاب، المنصورة، 1994، ص 40.

وفي هذا المجال تحتل الدول النامية مكانة خاصة في المشكلة البيئية بسبب عدم تبنيتها لمثل هذه السياسات على غرار الدول المتقدمة، التي تتحمل النفقات البيئية على تكاليف الإنتاج، وبطبيعة الحال سيؤثر سلباً على الوضع التجاري للدول النامية⁽¹⁾، فمن جهة يؤثر على صادراتها بسبب اضطرار الدول النامية إلى خفض ثمن صادراتها إلى الدول المتقدمة من أجل تحمل جزء من تكلفة حماية البيئة من طرف الدول المتقدمة، بغية النفاذ إلى أسواقها والتي تعد المستودع الرئيسي لصادرات هذه البلدان، كما يؤثر على وارداتها وذلك بتحملها نفقات التدابير على الواردات من السلع المصنعة بصفة عامة والسلع من المدخلات الوسطية والرأسمالية بصفة خاصة. إن تأثير القواعد البيئية على التجارة الدولية من خلال تأثير التكاليف البيئية على القدرة التنافسية للدول أمر نسبي يتوقف على عدة عوامل، منها طبيعة هذه القواعد ودرجة صرامتها ومستوى النمو الاقتصادي للدول، ومن ثمة فإنه من المتوقع أن تتبنى الدول النامية قواعد بيئية ضعيفة غير مؤثرة على صناعاتها التي تتمتع بمزايا نسبية الأسواق⁽²⁾.

ثانياً - هجرة الصناعات الملوثة:

تشير نظرية هكشر - أولين إلى أن الدول التي يتماثل فيها الطلب والتكنولوجيا عندما تمتلك أحداها وفرة طبيعية في عنصر إنتاجي معين بشكل أكثر من الآخرين، فإنها ستقوم بتصدير السلع التي يتطلب إنتاجها كثافة في استخدام هذا العنصر.

فإذا كان تراخي السياسة البيئية في دولة سيقبل من تكلفة استغلال البيئة ومواردها الطبيعية كالطاقة والمعادن، ويقلل أيضاً من تكلفة تلويث الأنشطة الاقتصادية للماء والهواء، حينئذ سيزيد عرض الموارد البيئية بسبب انخفاض تكلفتها. وفي الوقت نفسه سيعمل انخفاض مستويات الدخل والتفضيلات الاجتماعية على انخفاض الطلب

1 عبد الخالق أحمد السيد، مرجع سابق، ص ص 158، 159.

2 - قايد سامية، مرجع سابق، ص 181.

على البيئة النظيفة، أي يؤثر كل من عنصري العرض والطلب على تخفيض الموارد والأسعار النسبية للمنتجات القابلة للتجارة الدولية، وبالتالي تتأثر أنماط التنافسية⁽¹⁾.

ونقصد بالصناعات كثيفة التلوث: « هي تلك الصناعات التي تنخفض فيها مرونة الإحلال بين استغلال البيئة وعناصر الإنتاج الأخرى »، ومعناه أنها تلك الصناعات التي يصعب فيها خفض مدخلات إنتاجها غير متجددة كالطاقة والمعادن، أو الحد من إساءتها للبيئة بانبعائها وتدفقاتها الملوثة، وإحلال كل ذلك بعناصر الإنتاج الأخرى المعروفة كالعمل ورأس المال والتكنولوجيا⁽²⁾.

ويمكن تعريفها أيضا بأنها « تلك الصناعات التي تزيد فيها نسبة نفقات مكافحة التلوث (إجمالي تكاليف الإنتاج) على نحو 2% »⁽³⁾.

تجذب الدول النامية الأنشطة الأكثر اعتمادا على الموارد الطبيعية وخاصة تلك كثيفة استخدام الطاقة، وهي الأكثر تلويثا للبيئة بسبب تراخي المعايير البيئية لهذه الدول، مما يؤدي لخفض تكاليف إنتاجها، أما الدول المتقدمة فإن ارتفاع تكاليف البيئة الناجم عن تشديد المعايير البيئية بها قد يقلل قدراتها التنافسية على إنتاج وتصدير السلع الكثيفة التلوث، بما ينعكس على زيادة وارداتها وانخفاض صادراتها على هذه السلع⁽⁴⁾ على الجانب الآخر، فإن تحرير التجارة وخفض القيود على الواردات سيعمل على خفض مخرجات هذه السلع كثيفة التلوث بالدول المتقدمة، وبالتالي خفض الملوثات المصاحبة لإنتاجها وبالطبع سيتم تصدير هذا التلوث للشركاء التجاريين، أي الدول النامية وهو ما

1 - محمد إبراهيم محمود الشافعي، مرجع سابق، ص ص 63 - 64.

2 - صالح عذب، التكاليف الاقتصادية: العلاقة المتبادلة بين الفقر والبيئة، 2016، الموقع الإلكتروني www.acoseg.org/40128.

3 - بناءً على التعريف الثاني تكون أقدم الصناعات هي: الإسمنت، صناعة اللب والورق - تكرير البترول - الكيماويات العضوية وغير العضوية - الأسمدة - الجلود الحديد والصلب المعادن غير الحديدية كالألمنيوم والنحاس - الفخار والسيراميك.

4 - قايد سامية، مرجع سابق، ص ص 181 - 182.

يعني ببساطة أن الدول النامية ستمتص جزءا من التكاليف الاجتماعية للتلوث التي تحدث في الدول المتقدمة، وذلك من جراء توطين إنتاج هذه السلع بها، وهو ما يعرف بظاهرة ملاجئ التلوث⁽¹⁾.

ولهجرة الصناعات كثيفة التلوث مخاطر عديدة على الدول المتقدمة والمتخلفة فالدول المتقدمة تحدث بها زيادة في معدلات البطالة والتشغيل، ذلك لأن زيادة تكاليف الإنتاج نتيجة تشديد المعايير البيئية لن يقتصر على الصناعات القذرة فقط، بل سيمتد إلى تلك الأنشطة التي تستخدم مخرجات هذه الصناعات، كما أن زيادة تكاليف الإنتاج الصناعات تقوم على الموارد الطبيعية التي ستؤثر مباشرة على منحنيات إنتاج واستخراج المعادن من المناجم، وعلى نمو إنتاج قطاعات الزراعة وصيد الأسماك والغابات وكذلك تضخم التكاليف الاجتماعية للمعايير من جهة نظرا للاقتصاد الكلي، حيث ستؤدي لضغط الاستثمار الإنتاجي مما سينقص غرض التوظيف وبالتالي يبطئ معدل النمو الاقتصادي.

أما الدول النامية ستصبح ملاجئ للتلوث (Pollution Haven) ليس فقط برحيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الصناعات الملوثة إليها، بل أيضا بانتقال التكنولوجيات القديمة الأكثر تلويثا للبيئة إليها من الدول المتقدمة، لأن تشديد المعايير البيئية بالدول

1 - منذ مؤتمر ستوكهولم سنة 1971 ظهرت الموجة العالمية الأولى للاهتمام بالبيئة، وبدأت أغلب الدول النامية في تشديد المعايير البيئية بها وتطبيق سياسات بيئية أكثر حزما وهو ما أدى لتزايد تكاليف الإنتاج بشكل عام، وبشكل خاص تلك السلع كثيفة التلوث، وهو ما طلب البعض المطالبة بنقل هذه الصناعات لدول النامية التي لا تزال البيئة فيها نظيفة نسبيا، بعكس الدول المتقدمة التي تقاوم فيها التلوث الصناعي وأوصى الكونغرس الأمريكي بنقل مراحل الأولى لصناعة النحاس بالذات للدول النامية بسبب ارتفاع تكاليف التحكم والتلوث الناجم عنها. ويبدو تلاحق الأحداث بعد ذلك قد دفع بالدول المتقدمة لنقل المراحل المبكرة لتجهيز الخدمات في الصناعات المختلفة للدول النامية باعتبارها أكثر المراحل تلويثا للبيئة، حيث يزيد فيها حجم ووزن النفايات، وعادة ما تحتاج لمساحات كبيرة لتخزين الكتل الضخمة من الخامات في مكان إنتاجها، كما تستعمل هذه الصناعات أيضا الطاقة بشكل أكثر كثافة في المراحل التالية والمتقدمة من التصنيع الخامات، لأن عمليات الإعداد الأولى للمواد الخام كالحديد والألمنيوم عادة ما تتطلب معدلات ضخمة من درجات الحرارة والضغط والقدرة الميكانيكية.

المتقدمة سيقبل الطلب على هذه التكنولوجيات فتتخفض أسعارها، ومن ثمة تزداد جاذبيتها للرأسماليين بالدول النامية، فيجعلهم يتوسعون في صناعات كثيفة التلوث.

تتفاقم المشكلة أكثر عندما ترتفع أسعار التكنولوجيا الأحدث والأنظف صديقة البيئة. بما يثقل كاهل الشركات بالدول النامية خاصة الصغيرة والمتوسطة، والتي يمثل إنتاجها النسبة العظمى من إجمالي إنتاج الدولة النامية⁽¹⁾.

لهذه الأسباب ترى الجماعات البيئية خطرا يهدد البيئة العالمية من جراء هجرة هذه الصناعات الملوثة من دول اضطرتها ضغوط الأحزاب البيئية القوية فيها تشديد المعايير البيئية، فتكون النتيجة أن تفرض هذه الحكومات على عمالها أن يدفعوا مقابل إهمال الحكومات أخرى لا تهتم بالبيئة لديها. ويفقد العمال في الدولة المتقدمة وظائفهم في هذه الصناعات التي بقيت جراء الدول النامية، وذلك بدلا من إعادة التوزيع العالمي طبقا للمعايير البيئية الأكثر حزما، والتي سنراها في الفرع الثاني والتي لها تأثير مباشر على حركة التجارة الدولية.

المطلب الثاني

المعايير البيئية لإعادة التوازن بين البيئة والتجارة الدولية

هناك ترابطية كبيرة بين البيئة والتجارة الدولية والتي تمكن في الارتباط بين المعايير البيئية والتجارة وعلاقتها بالقدرة التنافسية، ومع تنامي التنمية المستدامة تغيرت النظرة حول تحرير التجارة الدولية واعتبارها وسيلة لتحقيق الرخاء العالمي، وفي هذا الصدد لا بد من السعي من أجل إيجاد حل وسط بين أهداف لتحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق المقيدة لها وبين أهداف الحماية البيئية، لذلك ظهر ما يسمى بالمعايير البيئية⁽²⁾ التي

1 - صالح عزب حسين، المعايير البيئية في التجارة الدولية وأثارها على الدول النامية وخاصة مصر، رسالة دكتوراه في العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين الشمس، 2003، ص ص 202 - 205.
2 - السيد أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، الدار الجامعية لنشر، القاهرة، 2007، ص 131.

بدأت بعض الدول تضعها على بعض منتجاتها لاعتبارات بيئية، والتي تكون في بعض الأحيان عوائق أمام نشاط التجارة الدولية⁽¹⁾، فما مفهوم المعايير البيئية التي باءت حتمية ضرورية من أجل حماية البيئة (الفرع الأول)، وما هي تطبيقاتها الحديثة حيث لجأت العديد من الدول، وخاصة الصناعية الكبرى بالتوسع في تطبيق العوائق الفنية الحديثة التي أصبحت التهديد الرئيسي للعديد من دول العالم (الفرع الثاني)، ثم آثارها على التجارة الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ماهية المعايير البيئية

مع تسارع وتيرة النمو الاقتصادي ومع تحرير التجارة الدولية تفاقمت المشاكل البيئية نتيجة استنزاف الموارد الطبيعية والتلوث البيئي، لذلك تسارعت الدول من أجل إيجاد الحلول المناسبة من أجل إعادة التوازن دون المساس لحركة التجارة الدولية من جهة، والتناسق البيئي من جهة أخرى عن طريق وضع معايير بيئية، لذلك سنبحث عن مختلف التعاريف التي درست هذه التقنية ثم مختلف أنواع المعايير البيئية الموجودة والناجحة لحماية البيئة.

أولاً - تعريف المعايير البيئية:

تتبنى المعايير المتعلقة بالبيئة من عملية معقدة تحدد طريقة المعايير وتطبيقها ونفاذها، وتتولى هيئات توحيد المعايير الوطنية في معظم البلدان صياغة المعايير والأنظمة الفنية، غير أن البلدان تسلم بأن منظمة التجارة العالمية تفضل في اتفاقاتها إن

1 - يقصد بمفرد "معيّار" عادة تدبير بمعنى الامتثال له، ويمكن أن يكون هذا المعيار طوعياً أو إلزامياً ومن الناحية القانونية البحتة تبقى المعايير طوعية إلى أن ينص عليها قانون وطني كالمنظمة الفنية، فيجعلها تدابير إلزامية انظر:

الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية، 2005، ص 3.

تستلهم المعايير الوطنية من عمل الهيئات الدولية لتحديدتها، وعندما تصاغ المعايير الدولية تستطيع الحكومات الوطنية اعتماد المعيار نفسها باعتبارها نظاماً من الأنظمة الفنية أو وضع معيار أشد صرامة، شرط إن يكون مسوغاً علمياً استناداً إلى تقييم المخاطر المحلية⁽¹⁾.

ويقصد بالمعايير « مجموعة من المقاييس والقواعد المنظمة للقيام بالأشياء وهي الخطوط العامة التي يرجع إليها أصحاب القرار والعاملين على المستوى البيئي ».

وكلمة المعايير البيئية لها عدة مفردات، اعتبارات واشتراطات تعني المواصفات والاشتراطات البيئية للتحكم في مصادر التلوث، ويتم على أساسها تقييم تحرير التجارة الدولية لاتخاذ القرار السليم الذي يجمعها بالبيئة، وتركز على الشروط المتصلة بمنتج أو بعملية التصنيع أو الإنتاج وعلى الإجراءات المرتبطة بتطبيق تلك الشروط، بما في ذلك المصطلحات والرموز وشروط وصنع العلامات والتغليف وتتضمن هذه الإجراءات عموماً للتأكد على الامتثال لمعايير محددة⁽²⁾.

ويتصل المعيار البيئي بتدابير لها أثارها على إدارة البيئة الطبيعية التي صنعها الإنسان، بما في ذلك الآثار المرتبطة بحماية صحة وسلامة البشر والحيوان والنباتات من أجل بيئة ممتازة، بمعنى عملية دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برنامج التنمية، أين تدخل التجارة الدولية والبيئة بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الايجابية بشكل يحقق أهداف تحرير التجارة الدولية، ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان⁽³⁾.

1 - نقلاً على: ماجد محمد محفوظ، تأثير المعايير البيئية على القدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية في سوريا، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد والتخطيط، الجمهورية السورية، وزارة التعليم العالي، جامعة تشرين، قسم الاقتصاد والتخطيط، 2013 - 2014، ص 20.

2 - الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا الاسكوا، المعايير البيئية والقدرة التنافسية، 2002، ص 3.

3 - خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 185.

وتستهدف هذه المعايير البيئة من الإضرار التي قد تحدث من جراء استعمال أو استهلاك سلعة أو منتج ما تجنباً لما قد يصدر عنه أو حيوية من مواد مضرّة بالإنسان والحيوان والنبات أو يخل بالتوازن الدقيق الذي يربط بين عناصر النظام البيئي⁽¹⁾، وقد تطبقها الدول على منتجاتها وإراداتها من سلع ومنتجات الدول الأخرى وتتشدّد في تطبيقها ضد سلع الدول التي لا تتبع سياسات بيئية أو يعرف عنها التراخي والتساهل في تطبيق هذه السياسات، ولكنها تستهدف من ذلك حماية بيئتها. وقد تهدف الدولة إلى تحقيق أهداف تجارية أيضاً عندما يتم استخدام إجراءات حمائية مقنعة حفاظاً على ميزة نسبية معينة أمام المنتجات الأجنبية⁽²⁾.

وعليه يمكن تعريف المعايير البيئية بأنها: «أداة تستعملها الحكومات عادة في إدارة الإنتاج والاستهلاك المحليين وقد تكون المعايير طوعية أو تكون إلزامية عند اعتمادها كأنظمة فيه تفرضها الحكومات ويستعين أصحاب الصناعات بالمعايير البيئية للتمييز بين المنتجات وتحديد أساليب الإنتاج المستحسنة. ويتخذ تطبيق المعايير البيئية المتعلقة بالبيئة منحى معقداً. لأن المعايير البيئية كثيراً ما تعالج مسائل متعلقة بعملية الإنتاج، ولا تقتصر على الخصائص النهائية للمنتج ولا يؤثر هذا الأمر على طريقة تطبيق المعيار وحسب، بل وعلى طريقة رصده ومناقشته»⁽³⁾ كما يمكن تعريفها «تلك الشروط التي يجب توافرها في المنتجات سواء في مدخلات إنتاجها أو المواد المكونة لها أو في أساليب إنتاجها أو عبواتها وطريقة تغليفها وكذلك المواصفات المحددة لكميات الملوثات الخارجة أثناء العمليات الإنتاجية وكيفية التعامل معها»⁽⁴⁾.

1 - النظام البيئي عبارة عن مجموعة من العناصر والتي تعمل بشكل مترابط ومتكامل فيما بينها في منطقة ما بما في ذلك كل الكائنات التي تعيش فيها، ويكون النظام كبيراً جداً كالبحار، ويمكن أن يكون صغيراً جداً مثل نية صغيرة في أرض ما.

2 - نقلاً عن: ماجد محمد محفوظ، مرجع سابق، ص 21.

3 - المرجع نفسه، ص 22.

4 - سهيل حسين الفتلاوي، التجارة الدولية (النظرية وتطبيقاتها)، عالم المكتب الحديث، الأردن، 2010، ص 207 وما بعدها.

ثانيا - أنواع المعايير البيئية:

المعايير البيئية فائدة مزدوجة من أجل التوفيق في مقتضيات البيئة والتجارة الدولية، لذلك زاد الاهتمام بها وتم خلق العديد من الأنواع، التي تم الحرص فيها على حماية البيئة بصفقتها مصدرا للموارد الطبيعية وخدمة للإنسان بصفته موردا بشريا وكائنا اجتماعيا مع تحقيق أغراض تجارية واقتصادية وهذه الأنواع هي⁽¹⁾:

1-معايير نوعية البيئة: Les normes de qualité de l'environnement:

تعتبر معايير نوعية البيئة من المعايير التي تعين الحدود القصوى للتلوث أو الإزعاج التي لا ينبغي تجاوزها في الوسط المستقبل للتلوث أو في جزء منه، وتستخدم العديد من الأدوات لتحقيقها يتعلق بعضها بالإنتاج والبعض الآخر بالاستهلاك وهي تعد معايير عامة تصف حالة البيئة.

2- معايير الانبعاثات: Les normes des émission:

معايير الانبعاثات تتكلف بتحديد كميات الملوثات أو درجة تركزها التي تنبعث من مصدر أو مادة معينة خلال وحدة زمن معينة أو أثناء دورة التشغيل معينة، ومن ثم يكون تأثيرها كبير على أساليب الإنتاج التي يجب أن تعدل من خلال استخدام طرق إنتاج معينة تقلل التلوث، وتطبق معايير الانبعاث عادة على المنشآت الثابتة كالمصانع أو محطات القوة الحرارية.

3-معايير العمليات والإنتاج: Les normes des processus et de production

معايير العمليات والإنتاج هي التي تنظم الكيفية التي ينبغي أن تنتج بها السلع وتصف الطرق والأساليب الواجب استخدامها أو مراعاتها في عمليات الإنتاج، مثل نوع

1 - عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص ص 216 - 217.

التكنولوجيا والآلات والمعدات المستخدمة ومدى ملائمتها، كما تشمل على مستويات الانبعاث والقواعد التي ينبغي مراعاتها في استغلال المنشآت الثابتة وكيفية تصميم هذه المنشآت⁽¹⁾.

4- معايير المنتجات⁽²⁾: Les normes des produits

معايير المنتجات تطبق بغرض منع التدهور البيئي أو حماية المستهلكين من التلوث البيئي المباشر، فهذه المعايير تهدف إلى حماية البيئة من الأضرار التي تحدث من جراء استعمال أو استهلاك سلعة أو منتج ما نظرا لما قد يصدر عنه أو يحتويه من مواد مضرّة بالإنسان والحيوان أو النبات، أو يخل بالتوازن الدقيق الذي يربط من عناصر النظام البيئي⁽³⁾، ومع التطورات الحديثة في تكنولوجيات المتطورة وولوج اقتصاديات جديدة تطور وتبلور كيفية التطبيقات الدولية ومعايير الدولية وهذا ما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

التطبيقات الدولية الحديثة للمعايير البيئية

ازداد في الآونة الأخيرة تطور المعايير البيئية⁽⁴⁾، وذلك يعكس الإدراك والتوعية الدولية بأهمية البيئة والحفاظ عليها عن طريق حماية صحة الإنسان وحماية المستهلك

1 - عبد السلام مخلوفي وسفيان بن عبد العزيز، إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، جامعة بشار، مقال الكتروني:

IEFpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/11، ص 53.

2 - السيد احمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص ص 68 - 69.

3 - تقوم هذه المعايير بتحديد ووصف ما يلي:

- الخصائص الطبيعية والكيميائية للمنتجات وخاصة تلك التي تشير إلى ما تحتويه من مواد ملوثة ومضرة.
- القواعد الخاصة بشروط التعبئة والتغليف والتلوين أو العرض لسلعة معينة التي تهدف إلى حماية المستهلكين.
- مستويات الملوثات المنبعثة أو المختلفة والتي تحدثها سلعة معينة خلال عملية الاستعمال.
- النسب القصوى المسموح بها من السموم الصناعية والكيميائيات في المنتجات.
- كيفية التخلص والتصرف في المنتج بعد استخدامه كإعادة التدوير le recyclage أو إعادة الاستخدام.
- 4 - من أهم الاتفاقيات ذات الارتباط الوثيق بالتجارة والبيئية والتي حددت المعايير البيئية في نطاق التجارة والصناعة

نجد:

=

من جهة، وانعكاس ذلك بالرغبة في تحقيق أغراض تجارية من جراء تطبيقها وتتمحور هذه المعايير المنتج من بدء التصنيع حتى الاستهلاك النهائي، وكيفية التصرف في مخلفاته وإعادة استخدامها، ومن أهم هذه التطبيقات نجد العنونة البيئية والمواصفات البيئية.

أولاً - العنونة البيئية⁽¹⁾:

تعني العنونة البيئية جميع البيانات المدونة على العبوات والتي يمكن للمستهلك من خلالها التأكد من أن المنتج صديق البيئة، وأنه صنع من مواد لا تهدد البيئة والصحة العامة، ويحظى موضوع العنونة البيئية بأهمية كبيرة في الوقت الحاضر، فالدول المتقدمة تعتبر هذا الموضوع هام جداً في مجال المنافسة من حيث الكفاءة والنوعية والقيمة، وعاملاً مساعداً للنفوذ إلى الأسواق لقياس درجة جودة السلع، هذا بالإضافة إلى التأكد من مدى التزام المنتجين بتطبيق المعايير البيئية التي تحقق حماية البيئة والتنمية المستدامة.

=أ- اتفاقية القيود على التجارة (TBT) : تقدم القواعد الفنية التي تتفق والأهداف البيئية بطريقة أكثر وضوح حيث تشير هذه الاتفاقية إلى أنه ليس لأي دولة الحق من أن تمنع دولة أخرى من تحقيق المعايير التي تراها ضرورية لحماية صحة وحياة الإنسان والنبات والحيوان بشرط ألا تشكل هذه المعايير وسائل تمييز غير مبررة.

ب- الاتفاقية الخاصة لمعايير الصحة والصحة النباتية: بحيث حددت هذه الاتفاقية التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لحماية السكان والنبات والحيوان من أية مخاطر الانتقال الأوبئة والأمراض أو الكائنات الناقلة لها عبر النباتات أو الحيوان أو مشتقاته أو المواد المضافة والملوثات والسموم في الأغذية والمشروعات انظر معهد التخطيط القومي القدرة التنافسية للصادرات المصرية سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم 196، مصر، 2007، ص 3، 5.

1 - يطلق عليها أحيانا العلامة البيئية وتم اعتماد هذا الأخير كترجمة للمصطلح الإنجليزي Eco-label ظهرت المبادرات الأولى في مجال العنونة البيئية في أوروبا أوائل 1970 ونهاية 1980 وأول عنونة بيئية وهي الملاك الأزرق عام 1978، التي ظهرت في ألمانيا كنوع من الشركات المعتمدة بهدف وضع ميزة للمنتجات "الصديقة للبيئة"، وفي سنة 1990 أنشأ الإتحاد الأوروبي المجلس CEE الذي أصدر العنونة البيئية غير الإلزامية في اللائحة رقم 92/880 الصادرة بتاريخ 23 مارس 1992، انظر:

- PORTO (Maria), "Eco-labels :a sustainability performance in benchmarkings?" **Management of environmental quality**, An international journal, 2007, vol.18Iss:6, pp 66 - 68.

ويمكن تعريفها بأنها تلك « العلامة التي تمنح من الجهات الحكومية أو جهات خاصة للإعلام المستهلكين أن المنتج الذي يحمل العلامة أكثر أفضلية من المنظور البيئي من غير المنتجات المماثلة، كما أنه يتم الحصول عليها أسس اختيار دون إلزام »⁽¹⁾.

وتعتبر من أهم المعايير البيئية في التجارة الدولية وتمنح للمؤسسات والشركات إزاء اتخاذ هذه الأخيرة إجراءات تحافظ على استدامة العملية الإنتاجية، من خلال حسن إدارة الموارد البيئية⁽²⁾، ومن أمثلة العلامات التجارية نجد:

1- العلامات البيئية الطوعية:

هناك العديد من العلامات البيئية الطوعية التي تطبق فقط على المنتجات التي تصنف بأنها تقوم بالأداء البيئي الجيد ومنها العلامات الايكولوجية الأوروبية التي تقدم شهادات ومعلومات بشأن السلعة المنتجة بطريقة تفيد البيئة. إلا أنها تبقى أداة من أدوات السوق نظرا إلى الخيارات التي يتيحها للمستهلكين وإلى فرض دخول الأسواق المتخصصة التي يفتحها للمنتجين. وقد وضع الاتحاد الأوروبي والعديد من بلدانه الأعضاء نظاما لوضع العلامات الإيكولوجية تفرض معايير صارمة على المنتجات النسيجية، وقد أعدت المفوضية الأوروبية في عام 1992 برنامجا لوضع العلامات الإيكولوجية هو برنامج Écolabel، ويهدف هذا البرنامج إلى التشجيع على تصميم وإنتاج وتسويق واستعمال منتجات تخلف أثرا بيئيا محدودا خلال كامل دورة حياتها، وإلى تزويد المستهلكين بمعلومات أفضل عن الأثر البيئي للمنتجات.

1 - أحمد عبد الخالق أحمد بديع بليح، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، الدار الجامعية، 2003 - 2004، ص 180.

2 - ليستر براون، اقتصاد البيئة، اقتصاد جديد لكوكب الأرض، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2003، ص 226.

كما عهدت بعض الشركات إلى وضع خطوط إنتاجية خاصة بها غير مضرّة بالبيئة، إلا أنها لا تقوم مقام العلامات الإيكولوجية، بل هي أدوات لتسويق وعلامات تجارية يستعملها المنتجون في إيصال رسائل بيئية وزيادة قدرتهم التنافسية في الأسواق المتخصصة لتوقف زيادة في الأسعار⁽¹⁾.

2- علامة عنونة التجارة العادلة:

وهي تلك البطاقات التي تركز على ظروف العمل والمعيشة بالنسبة للعمال والموظفين في الدول النامية والقائمين بإنتاج المنتج المعنى به⁽²⁾، إذ تلعب القضايا البيئية دوراً ضئيلاً نسبياً أو فرعياً في تشكيل هذه البطاقات، فغالبا ما تركز تلك البطاقات على المنتجات الطبيعية، مثلاً أوروبا يتم بصورة مستمرة التأكد على شروطها ظروف المعيشة والعمل للعمال، والذي أسفر على زيادة الطلب على المنتجات التجارة العادلة⁽³⁾.

3- علامات الطاقة:

تعتبر العلامات الإيكولوجية في مجال الطاقة علامة اختيارية مثلاً للمنتجات التي تحقق الأداء البيئي العالمي، وتغطي أكثر من ثلاثين منتجاً متضمنة المنتجات التي تستخدم الطاقة.

تتبنى المفوضية الأوروبية رسمياً معايير هذه العلامات التي تستند على الاعتبارات الإيكولوجية. بدأت العمل بها في الإتحاد الأوروبي في عام 1992، أين أدخلت متطلبات إلزامية على ثمان أجهزة منزلية تتضمن الغسالات ومكيفات الهواء والبرادات والجمادات،

1 - نقلاً عن: ماجد محمد محفوظ، مرجع سابق، ص 46 - 47.

2 - مختارات من دليل التجارة البيئية، "التحديات البيئية للمصدرين للإتحاد الأوروبي"، وزارة التجارة الخارجية، قطاع الاتفاقات التجارية وحدة المشاركة الأوروبية، مصر، 2006، ص 42.

3 - أثبتت دراسات السوق أن أكثر المنتجات المعنونة رواجاً كمنتجات تجارة عادلة هو الموز والذي يسيطر على نسبة 8% من الأسواق الهولندية، وعلى النقيض من ذلك نجد بعض المنتجات التي تحمل بطاقة عنونة التجارة العالمية ولكن تسمم اسمها في الأسواق بالتقلب (كمستحضرات التجميل).

أين سعت إلى زيادة وعي المستهلكين لاستخدام الطاقة الحقيقية في الأجهزة المنزلية عبر علامات معتمدة وواضحة أثناء البيع، فقد تم التوصل إلى أن استخدام الكهرباء من قبل الأجهزة المنزلية كان المساهم الأكبر في زيادة استهلاك الطاقة⁽¹⁾.

4- معايير المعلومات والعلامات:

وهي معايير تمارس داخل الشركات أين يجب أن يؤمنوا معلومات معينة إما للمستهلك أو للمشروع حول أداء المنتج البيئي أو أداء الشركة ككل وتتنوع إلى ثلاثة أنواع:

- العلامات التي تطبق على كافة المنتجات.

- العلامات التي تطبق على فقط أفضل المنتجات.

- العلامات التي تطبق على أسوأ المنتجات⁽²⁾.

ثانيا - المواصفات البيئية:

تلعب المواصفات البيئية دورا محوريا في تحديد الخصائص والصفات النوعية الملائمة للمواد الداخلة في العمليات الإنتاجية، فضلا عن تحديد الخصائص والصفات النوعية الملائمة للمواد الداخلة في العمليات الإنتاجية، كما تحدد طرق الفحص ومحددات النقل والتخزين والاستعمال بما يتفق مع المعايير المطلوب تأسيسها وتوفيرها في المنتجات والخدمات، ويمكن تعريفها أنها: « وثيقة مدونة تحتوي على وصف دقيق للمادة أو

1 - من أهم نتائج التي تحققت نجد أن متوسط فعالية الأجهزة التبريد التي تم شرائها بين الأعوام 1996 و 2005 قد تحسنت بنسبة 30% والثلاجات بنسبة 35% والغسالات بنسبة 23%، يقدر التقريران الأجهزة ذات الفعالية الأعلى ساهمت بتوفير طاقة سنوية بترتيب Twh24، وتشير دراسة حديثة أن الخطة علامات الطاقة في الإتحاد الأوروبي كانت مسؤولة إلى حد 50% من نقلة المبيعات إلى منتجات ذات درجة أعلى على المقياس، انظر:

HYVATTINEN (H), Interface stanbards and creating ennovation markets. implications on SMES, in a technology programme Technovation Finish Envirinmental construct 2006, p 66.

2 - International institute for sustainable development (IISD), 2003 Standarsds for sustaunble trade: Assessing Technical Assistance Needs Under the WTO'S technical Barriers to trade (TBT) Agreement Final report ([Availed online]:<http://www.iisd.org>.

السلعة سواء كانت أولية أو وسطية أو منتج نهائي لتكون صالحة للاستعمال وتلبي الأغراض التي وضعت من أجلها»⁽¹⁾.

بمعنى أنها المعايير الجوهرية التي يتم من خلالها وصف دقيق للمتطلبات التي ينبغي أن تتحقق في المادة أو العملية أو المنتج النهائي أو الخدمة لتكون صالحة للاستعمال، ولتلبية الأغراض التي وضعت من أجلها من أجل إحداث التوافق بين الأطراف التي تربطها علاقة تبادلية مثل المؤسسة والزبائن، ووضع الأغراض البيئية كهدفها الرئيسي والأسمى، وتنقسم المواصفات البيئية المرتبطة بالصناعة إلى قسمين:

• مواصفات التأثيرات البيئية للسلع.

• مواصفات النظم.

1- مواصفات التأثيرات البيئية للسلع:

عبارة عن مواصفات المنتج والتي عادة ما تكون في صورة تركيزات لمواد معينة ذات خطورة (مثل الكاديوم في المنتجات أو المبيدات في المنتجات والأغذية)، ومواصفات العملية الإنتاجية والمواد المستخدمة أو المبيدات في المنسوجات والأغذية ومواصفات العملية الإنتاجية والمواد المستخدمة هي مثل مواصفات التغليف⁽²⁾ ومواصفات استرجاع الأغلفة والأوعية والمخلفات، ومواصفات التخلص من السلع بعد انتهاء عمرها الافتراضي (إدارة المخلفات)⁽³⁾.

1 - طاهر رجب قدار، المدخل إلى إدارة الجودة الشاملة والإيزو ISO 9000، دار الحصاد، دمشق، 1998، ص 240.

2 - في هذا المجال انظر:

- معهد التخطيط القومي في مصر، القدرة التنافسية للصادرات المصرية، مرجع سابق، ص 44.

- فلاح جبر سعيد، الاعتبارات البيئية في الصناعات الغذائية، القاهرة، 2007، ص 56.

3 - في هذا المجال انظر:

- صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة - البدائل الابتكارات الحلول، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص ص 13 - 15.

وترتبط المعايير البيئية على تحليل دورة حياة المنتج والتي تبدأ من الخامات الأساسية وطريقة الحصول عليها، وتقييم هذه الدورة لضمان عدم وجود بقايا أو مخلفات ضارة بالبيئة والإنسان أو الحيوان، كما ترتبط بأساليب وتقنيات الإنتاج الأنظف.

2- مواصفات النظم:

إن أشهر هذه المواصفات هو نظام الإيزو 14000⁽¹⁾، وتشمل هذه المواصفة مواصفات للإدارة البيئية والملصقات وأيضاً تقييم دورة حياة المنتج، ويعتبر تحقيق هذه المواصفة مؤشراً إلى مستوى الجودة الشاملة، وبالتالي القدرة على النفاذ للأسواق الخارجية.

تحتل نظم لإدارة البيئية ISO 14000 مكانة هامة لدى جميع المؤسسات الاقتصادية والهيئات، وقد أصبحت تمثل حالياً لغة عالمية موحدة لتحديد مدى التزام المؤسسة الاقتصادية بالتعامل الإيجابي مع البيئة، كما أضحت تشكل حواجزاً جمركية للنفاذ لبعض الأسواق العالمية، خاصة بعد الاهتمام العالمي بالبيئة وزيادة الوعي بمخاطر التلوث على الحياة الإنسانية⁽²⁾، عرف اعتماد هذه النظم اتساعاً كبيراً على المستوى العالمي ونالت المواصفة القياسية ISO 14000 اهتماماً متزايداً، خاصة لدى البلدان المتقدمة بينما تعرف نمواً بطيئاً لدى البلدان النامية، بسبب عدة عوامل لعل من بينها ضعف التشريعات البيئية والوعي البيئي لمتخذي القرار، كما يلعب تراجع المنافسة وارتفاع تكلفة اعتماد هذه النظم دوراً مهماً خاصة لدى المؤسسات الاقتصادية⁽³⁾.

1 - تم استحداث المواصفة القياسية ISO14000 عام 1996، وتهدف هذه النسخة إلى توفير شهادة معترف بها للمستهلكين مفادها احترام المنظمة الحاصلة على هذه المواصفة للبيئة خلال عملية الإنتاج، وقد تطورت هذه المواصفة وتم إدراج عدة تعديلات عليها سنة 2004 و 2015 لكن الخطوط العريضة لم تتغير.

2 - في هذا المجال انظر:

- نجم الغزاوي، عبد الله، إدارة البيئة ومتطلبات وتطبيقات الأيزو 14000، دار المسيرة، عمان، 2010، ص 110.

3 - الجزائر على غرار الدول النامية، لم تول اهتمام ملحوظ في مجال تطبيق هذه المعايير. وفيما يخص محددات اعتماد الإدارة البيئية ISO 14000، نجد أن المؤسسات الاقتصادية التي لديها منتجات التصدير والمؤسسات =

الفرع الثالث

أثر المعايير البيئية على التجارة الدولية

على ضوء ما سبق دراسته يمكن استنتاج تأثير المعايير البيئية على التجارة الدولية إذ أحيانا يعتبر نقمة عليها، وفي أحيان أخرى يكون نعمة:

أولا - الآثار السلبية:

إن ما تفرضه الدول من معايير بيئية ضد انسياب السلع إلى الأسواق الخارجية قد يؤدي إلى آثار سلبية على التجارة الدولية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- قد تحمل المنتجين المحليين نفقات إضافية لتكيف مع المتطلبات البيئية مما يؤثر بالتالي على هيكله النفقات والائتمان النسبية ويصبح هذا التأثير ملحوظا إذا طبقت هذه المعايير في بعض البلدان دون الأخرى وبالنتيجة تراجع روح التنافسية في السوق الخارجية.

- قد تكون المعايير البيئية عبئاً على الموردين الأجانب لكي تتلائم منتوجاتهم معها ولما كان هناك تشابه في المعايير السائدة في الدول المتقدمة الصناعية، فلن توجد مشكلة كبيرة، ولكن المشكل في الدول النامية حيث التطبيقات الميدانية للمعايير البيئية جد محتشمة، فتزداد الخسائر التي يمكن أن تلحق بالمورد الأجنبي إذا كان حجم سوق التصدير محدود، مما يجعله أكثر إحساسا بالمنافسة الخارجية وقد يحمله إلى الانسحاب من السوق⁽¹⁾.

- قد تؤدي المعايير المتشددة في الدول الصناعية إلى هروب الصناعات منها إلى

=الكبيرة والمؤسسات الاقتصادية التي تعتبر شركات النفط أحد عملائها، هي مؤسسات الأكثر توجها نحو اعتماد معايير ISO140000.

1 - أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليغ، مرجع سابق، ص 170 - 174.

دول أخرى ذات سياسة بيئية متراخية أجنبية وبالتالي انتشار الميزة التنافسية⁽¹⁾.

ثانيا - الآثار الإيجابية:

رغم ما للمعايير البيئية من سلبيات والتي تكون عادة في التكاليف الباهظة التي تصرفها الدولة من أجل ذلك، إلا أن إيجابياتها تطغى على سلبياتها والمتمثلة في⁽²⁾:

- أثناء تطبيق المعايير البيئية تعود بالنفع على الدول النامية بسبب لجوء الدول المتقدمة للحصول على صناعات نظيفة، مما يؤدي إلى ازدياد الطلب على صادرات الدول المتخلفة ويحسن من شروط التجارة بالنسبة لها.

- إن تطبيق السليم للمعايير البيئية سيحفز على ابتكار والتطوير، مما يسمح بخفض النفقة بشكل يسهم بالتعويض الجزئي للزيادة في النفقات والمتفقة مع المعايير مثلا قد يسفر الابتكار عن تقليل الطاقة المستخدمة أو الاقتصاد في المدخلات المادية أو إحلال بدائل أقل تكلفة وأكثر حفاظا على البيئة.

- إن هذه المعايير قد تحقق مكاسب للتجارة الدولية، إذ قد يتم خلق سوقا جديدة أو نمو الأسواق القائمة للسلع والخدمات التي تنتج بأساليب جديدة، وكذلك السلع والخدمات الرأسمالية والوسيطية الملائمة للبيئة.

- كما المعايير البيئية الحديثة سواء تعلق بالمنتجات أو بالأساليب الإنتاجية فهي تؤثر كلها على وضع الدولة والتجارة، كما تؤثر على الدول الأخرى المتعاملة معها بشكل مباشر وغير مباشر، ويلاحظ أن الأهداف المعينة من استخدام القيود السابقة لحماية البيئة فإنها قد توظف لتحقيق أغراض تجارية وتستخدم كأداة حمائية مقنعة، كما أنها ولا

1 - نقلا عن: عامر حبيبة، الجوانب البيئية للنظام التجاري متعدد الأطراف في إطار متطلبات التنمية المستدامة وانعكاساتها على الدول العربية، - دراسة دولة المغرب العربي نموذجا -، مرجع سابق، ص 73.

2 - أحمد عبد الفاتح أحمد بليح، مرجع سابق، ص ص 178 - 186.

شك تؤثر على التجارة حتى ولو طبقت لأغراض بيئية⁽¹⁾.

العلاقة بين التجارة والبيئة متشعبة، حيث كل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر وأخذت هذه العلاقة تتبلور في التسعينات من القرن الماضي، عندما اقترح تضمين موضوعات البيئة في مفاوضات جولة أروجواي، وتظهر هذه العلاقة من أن التجارة هي في الأساس تبادل للسلع والخدمات بسبل مختلفة بين الأفراد والمجتمعات الأقاليم والدول وهي تتأثر بالموارد الطبيعية والبيئية وتؤثر فيهما. فالعلاقة بين البيئة والتجارة الدولية ترابطية إذ تعتمد كافة الأنشطة الاقتصادية على البيئة التي أساسا هي المواد الأولية التي تدخل في الإنتاج مثل: المعادن، الغابات، الأسماك... الخ كما أن النفايات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية تؤثر في البيئة. من جهة أخرى تتأثر التجارة بالمخاوف المتعلقة بالبيئة، إذ إن حركة التجارة الدولية تتأثر بقواعد السوق التي تنادي بمنتجات نظيفة أو صديقة بالبيئة استجابة لمتطلبات الاقتصاد الأخضر.

من جهة أخرى فإن تحرير التجارة الدولية سيؤدي إلى تزايد الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها فالسياسات التي تنادي بتحرير التجارة الخارجية تهدف في الوقت نفسه إلى جعل الاقتصاد العالمي أكثر فعالية عن طريق ارتفاع معدلات الإنتاج في السلع والخدمات وارتفاع معدلات التوظيف. ومن ثم ارتفاع رفاهية الإنسان واهتمامه بالمحافظة على الموارد، لكن الجانب الآخر يرى العكس فإن تحرير التجارة الدولية سيؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة. كل هذه الإشكاليات تبين لنا التقارب والتباعد الموجود بين التجارة الدولية والبيئية.

فحسب رأي من خلال التطرق للعلاقة بين تحرير التجارة الدولية والبيئة، فإنه يمكن أن يكمل كل منهما الآخر، فالحماية البيئية تحفظ قاعدة الموارد الطبيعية التي تعتبر

1 - نقلا عن: حبيبة عامر، مرجع سابق، ص 74.

أساس النمو الاقتصادي المطلوب لتوفير الحماية الكافية للبيئة، ولتحقيق هذا التوافق بين تحرير التجارة الدولية والمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة، لابد للمنظمة العالمية للتجارة أن تعتمد داخل اتفاقاتها مبدأ الحيطة، فالسياسة الاقتصادية المستدامة تتطلب إيجاد خطط وسطية بين السياسات التجارية والسياسات البيئية والتي تتحقق عن طريق تفعيل مبدأ الحيطة داخل نشاط التجارة الدولية، وهذا ما سوف نراه في الفصل الثاني من المذكرة.

الفصل الثاني

مبدأ الحيطة والتجارة الدولية

رافق الاهتمام بتحرير التجارة الدولية اهتمام مواز بقضايا البيئة، الصحة، الغذاء والمستهلك، فالمخاطر في هذين المجالين لا تعترف بالحدود السياسية للدول، خاصة لتشابك العلاقة التي تجمع كلا المجالين، فكل واحد يؤثر ويتأثر بطريقة إيجابية وسلبية فعلاقتهم تتسم بالخصوصية لاستحالة التقارب والبعد في الوقت نفسه، إذ من المسائل غير الاقتصادية التي كانت محلاً للمفاوضات في ظل الجات بحث أهمية تبني قواعد لحماية البيئة ضمن القواعد المنظمة للتجارة الدولية، نظراً للآثار السيئة المحتملة على البيئة بسبب زيادة معدل التبادل التجاري للمنتجات وضرورة الاستعداد لمواجهتها، ومن جهة أخرى، المعايير البيئية المختلفة تؤثر سلباً وتعتبر عائق أمام نشاط وحركة عمل التجارة الدولية، ولكن ليس للنظام التجاري أي مصلحة في عدم الالتزام بحماية البيئة التي تعتبر المصدر الحيوي التي تستمد منها كل الموارد اللازمة من أجل عملياتها التجارية، والتي ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة، ومن جهة أخرى نجد أن النظام البيئي يسعى إلى تكريس مبادئ دولية من أجل حماية البيئة من جهة ومن جهة أخرى من أجل الاستجابة لمتطلبات التجارة الدولية قصد التوازن بينهما من دون إضرار أحد منهم، ففي غياب تأكيد علمي للعلاقة بين النشاطات التجارية والمخاطر التي ستجري من جراء هذه العمليات، تتخذ الدول تدابير احتياطية لتجنب كل احتمال من شأنه الإضرار بصحة الإنسان والبيئة مستقبلاً، لذلك وجب تبني قواعد لحماية البيئة ضمن قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

نظراً للآثار السيئة والمحملة على البيئة جراء زيادة معدل التبادل التجاري للمنتجات وضرورة الاستعداد لمواجهتها، ففي الوقت الذي برز فيه مفهوم مبدأ الحيطة، وتصارعت

الأوضاع حول قيمته القانونية، نجد أن المنظمة العالمية هي الأخرى اهتمت بموضوع مبدأ الحيطة وأصلاً هي مطالبة باعتماد المنهج الاحتياطي من أجل تحقيق الحريات الاقتصادية الكبرى، كتحرير التبادل التجاري وحرية نشاط الشركات الاقتصادية دون مخاطر كبرى على البيئة.

لذلك تبنت مبدأ الحيطة في مناسبتين، المناسبة الأولى أمام نصوص بعض اتفاقاتها التي لها علاقة بحماية البيئة (المبحث الأول)، المناسبة الثانية كانت أمام جهازها لتسوية النزاعات لتتفتح بذلك على مبدأ الحيطة بمقاربة خاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مبدأ الحيطة داخل اتفاقات منظمة التجارة العالمية

ضرورة تطوير التفاعل والعلاقة بين السياسات التجارية والبيئية باءت حتمية سواء في النظم الداخلية أو في إطار التنظيم الدولي كالمنظمة العالمية للتجارة واتفاقاتها متعددة الأطراف، فالاهتمام بهذه العلاقة أحد دعائم تحقيق التنمية المستدامة، فمن غير اللائق وجود تعارض بين مجالين يتكاملان بعضهما لذلك تم تفعيل مبدأ الحيطة من أجل تعزيز العلاقة بينهما وتحفيز التنمية المستدامة.

فبعدما كان مبدأ الحيطة يستخدم في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة موجهة للمستقبل لقيامه على التوقع والتنسيق حتى في غياب الدليل على تحقيق المخاطر. والأبعاد الأساسية تجعل تطبيق مبدأ الحيطة داخل اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة أمراً ملحاً، رغم صعوبة تطبيقه بطريقة فعالة⁽¹⁾.

حيث اعترفت المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ الحيطة في اتفاقاتها الرامية إلى اتخاذ تدابير تقييدية لحماية صحة الإنسان والنبات والحيوان **(المطلب الأول)**، كما تتطلب الاتفاقية أن تستند الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، فيما يتصل بإجراءات سلامة الأغذية وسلامة الزراعة على المعايير الدولية والتوصيات التي تبناها الدستور الغذائي العالمي Codes alimentaires، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لارتباطها بصحة الإنسان والحيوان والنبات عن طريق تفعيل مبدأ الحيطة، على أن يكون واضح ومبرر بقدر ما يلزم لتحقيق الهدف **(المطلب الثاني)**.

1 - KOSCIUSKO-MORIZET (Nathalie), "L'avenir du principe de précaution", Revue Juridique de l'Environnement, Publication en 2005, pp 261 - 264.

المطلب الأول

المبادئ الاحتياطية لحماية الصحة العامة ذات علاقة بالتجارة الدولية

يعتبر مبدأ الحيطة تطور جديد لحماية البيئة من الأخطار الغير المعروفة، فهو مبدأ يستجيب للتخوفات من الأضرار التي تمنع من تطور وتجديد التجارة الدولية، لذلك عمدت الاتفاقيات التجارية الدولية على تضمين القواعد التي تعمل على توجيه التجارة وتنظيمها، والتي تقوم في مجملها أن الحرية الاقتصادية لا يجب أن تتجاوز سقف المخاطر العادية والمعقولة في المجال الاقتصادي بحيث لا تترك آثار سلبية على الصحة العامة والبيئة، لذلك أي دولة تريد أن تنتهج تنظيماً داخلياً أكثر تشديداً من التنظيم الموجود كان لزاماً عليها أن تعرضه ويكون مبرر أمام التجارة الدولية الذي يعتبر إكمالاً لمبدأ الحيطة رغم عدم النص عليه صراحة⁽¹⁾، لذلك عمدت الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الدولية إلى وضع مبادئ تقييدية كتمهيد لتفعيل مبدأ الحيطة لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات (الفرع الأول)، كما أن بعضاً من هذه الاتفاقيات يحتوي على أحكام، ويستفاد منها أنها تلزم الدول أو ترخص لهم بتطبيق مبدأ الحيطة، هذا هو الشأن بالنسبة للاتفاق المتعلق بتطبيق الصحة والصحة النباتية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اتفاق أعضاء منظمة التجارة العالمية باتخاذ تدابير تقييدية⁽²⁾

تتمثل أحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية التي ترخص للدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات بصفة عامة في أحكام المادة (20) من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 والمعروفة بالجات والمادة

1 - عبد الحفيظ علي الشيمي، مرجع سابق، ص ص 83 - 84.

2 - عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص 62.

(14) من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات والمعروف بالجاتس، وديباجة الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة (TBT) ⁽¹⁾.

أولا - في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 ⁽²⁾:

تعد اتفاقية الجات إحدى أهم الركائز الأساسية للاقتصاد العالمي الذي تم بناؤه عقب نهاية الحرب العالمية الثانية والتي كانت بسبب دخول العالم في عدة أزمات اقتصادية لذلك كان من أولويات الدول إعادة الإعمار وبعث اقتصادياتها من جديد، أين اجتهدت الدول المؤسسة للاتفاقية على بناء نظام اقتصادي عالمي، لذلك في البداية لم يكن موضوع البيئة ضمن برامج الجات نظرا لانصباب اهتمام الدول نحو الجانب الاقتصادي البحت، إلا أنه تجدر الإشارة أن اتفاقية الجات قد أرست بعض الشارات المتعلقة بحماية البيئة عن طريق سن قواعد احترازية يمكن استخلاصها من نص المادة 20 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، الذي يضع الاعتبارات البيئية وكذا تلميح لمبدأ الحيطة رغم عدم وضوحه، لذلك سندرس أولا الاعتبارات البيئية في ظل اتفاقية الجات ثم تحليل نص المادة 20 من الاتفاقية نفسها وكيفية تطبيق تدابير تقييدية فيه.

1- الاعتبارات البيئية في ظل اتفاقية الجات:

إن علاقة التجارة بالبيئة لم تأخذ حيزا من الاهتمام الدولي خاصة في اتفاقية الجات التي لم تشر بصفة مباشرة إلى موضوع البيئة وعلاقته بالتجارة الدولية جاءت لترسيخ ودعم حرية التجارة، وترك الاعتبارات البيئية جانبا وكانت الإشارة الوحيدة لذلك هو نص المادة 20 الفقرة ب، التي سمحت للدول بوضع قيود تجارية لحماية صحة الإنسان

1 - LANG (Winfried), "Les mesures commerciales au service de la protection de l'environnement", R.G.D.I.P, 1995-3, pp 458 et s.

2 - كلمة الجات هي الحروف الأربعة الأولى، باللغة الإنجليزية من عبارة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة General Agreement on Tariffs & Trade، وهي تلك الاتفاقية متعددة الأطراف التي تفرض الالتزامات وتعطي حقوقا للمنضمين إليها تماثل تلك الحقوق والالتزامات التي تنشأ من العقود بين الأطراف المتعاقدة، ولذلك سميت الدول المنظمة للجات بالأطراف المتعاقدة Contracting parties.

والحيوان والنبات وبتخاذ إجراءات الحماية التجارية ضد السلع الأجنبية التي تهدد السلامة والصحة تطبيقا لسياستها وتدابيرها الوطنية على مستوياتها المحلية⁽¹⁾.

أما الفقرة "ج" فتسمح باتخاذ التدابير التجارية للحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنفاد شرط أن لا تصبح وسيلة حماية أو تمييزية وعائقا أمام المبادلات التجارية الدولية⁽²⁾. ويتجلى اهتمام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة بموضوع البيئة، عندما طلب السكرتير العام للجنة التحضيرية لمؤتمر الإنسان والبيئة، الذي عقد في استوكهولم 1972 من أمانة الجات تقديم خبرتها على صعيد اهتمامها بحماية الصحة والموارد الطبيعية القابلة للنفاد⁽³⁾.

ثم عرض الطلب على مجلس الجات الذي وافق على تشكيل مجموعة عمل لبحث علاقة التجارة والبيئة، حيث أعدت في هذا المجال موضوع تعاون "مكافحة التلوث الصناعي والتجارة الدولية"⁽⁴⁾، إلا أنها لم تمارس أي نشاط من أجل تحقيق الأغراض البيئية منذ نشأتها.

دارت مفاوضات عديدة حول إدراج فكرة البيئة داخل التجارة الدولية وتعتبر سنة التسعينات منعرجا حاسما لتحديد العلاقة بينهما، وكان ذلك جليا خلال الفترة الممتدة بين مؤتمر ستوكهولم 1972 ومؤتمر ريو 1992.

وأظهرت الدول النامية تخوفاتها بشأن تصدير الدول المتقدمة لمنتجات يمنع تداولها حتى في السوق المحلية التابعة لها، نظرا للمخاطر التي يمكن أن تشكل خطرا على

1 - CHEICK (Oumar Touré), Protection de l'environnement et commerce international, Master Droit International et Comparé de l'Environnement, Formation a distance Campus numérique 'ENVIDROIT', Faculté de Droit et des Sciences Economique de limoges, France, 2008, p 551.

2 - GRANDBOIS (Maryse), "Le droit de l'environnement et le commerce international : quelques enjeux déterminatifs", Les Cahiers de Droit, vol 40, 40 n°3, 1999, p 551.

3 - هلال محسن أحمد، التجارة والبيئة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، أوراق موجزة لإعداد المؤتمر الرابع لمنظمة التجارة العالمية من 9-13 نوفمبر 2001، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 2.

4 - NORDOSTROM (Hakan) et SCOTT (Vaughan), Commerce et environnement, organisation Mondiale du Comemrce, Genève, Suisse, 1999, p 75.

صحة وسلامة الإنسان، على اعتبار الدول النامية لا تملك المعلومات الكافية ولا التكنولوجيا اللازمة، لذلك دعت الأطراف المتعاقدة في الجات من أجل تحديد التدابير المناسبة لمراقبة تصدير المنتجات وأخيراً خلال مفاوضات جولة الأوروغواي 1986-1994، تم الأخذ في الاعتبار المشاكل البيئية في الاتفاق العام للتجارة في الخدمات واتفاقية الصحة والصحة النباتية واتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة والاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية⁽¹⁾.

وتم التبليغ إلى تطبيق قواعد تقييدية والتي تنادي في مجملها لتطبيق مبدأ الحيطة.

2- تحليل المادة 20 من اتفاقيات الجات:

تنص علاقة الجات بالبيئة من خلال المادة 20 من الاتفاق العام، والتي نصت على: « لا يوجد في أحكام هذا الاتفاق ما يحول دون قيام الدول بتبني أو تطبيق التدابير الضرورية لحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو لحماية النباتات وكذا التدابير اللازمة لحفظ الثروات الطبيعية القابلة للنفاذ »⁽²⁾.

من هذه المادة، يمكن استخلاص شرطين لحماية البيئة ومنهما تظهر لنا تطبيق القواعد التقييدية داخل الاتفاق العام للجات، بحيث في الفقرة ب تسمح باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حياة الإنسان والحيوان والنبات والصحة، إذ تمت هذه الإجراءات بطريقة عملية متوازنة بالاقتران مع قيود على إنتاج والاستهلاك المحلي، وطالما أن هذه الإجراءات لا تتضمن إجراءات تحكيمية وتمييزية وغير مبررة بين الدول⁽³⁾.

1 - بن قشاط خديجة، التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2013 - 2014، ص 118.

2 - PAYE (Olivier), "La protection de l'environnement dans le système du GATT", R.B.D.I., 1992, 1, p 95 etc.

3 - حبيب محمود، نقاحة أيهم، "أثار المتبادلة بين التجارة والبيئة، دراسة تحليلية حول المعايير البيئية والنفاذ على الأسواق العالمية في سورية"، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 32، العدد 2، 2010، ص 27.

إلى جانب الفقرة "ج" التي تضمنت شرط تحديد الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ، أين لا يجب أن تشكل هذه الإجراءات عائقاً أمام حرية التجارة الدولية⁽¹⁾. وما يلاحظ من المادة 20 من الاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة أنها لم تتحدث عن البيئة بطريقة مباشرة ولكن تحدثت عن عناصر البيئة أو العناصر المشكلة للبيئة والمتمثلة في الإنسان والحيوان والنبات والثروات الطبيعية القابلة للنفاذ.

ثانياً - الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (الجاتس) (GATS)⁽²⁾:

الاتفاق العام للتجارة في الخدمات هو الآخر يحتوي على قواعد وأحكام ترخص للدول الأعضاء، وهو كاستثناء من مبدأ حرية التجارة الدولية، باتخاذ تدابير تقييدية بغرض حماية البيئة والسلامة الصحية على السواء، وتعتبر الجاتس أحد النتائج المهمة التي أسفرت عنها جولة أورغواي، فهو الإطار العام لتحرير تجارة الخدمات في إطار المنظمة التي تضم أكبر عدد من دول العالم، ويدير شؤونها مجلس التجارة في الخدمات.

1- تحرير التجارة في اتفاق الخدمات (الجاتس)

أرسى الاتفاق العام بشأن الخدمات الإطار العام للقواعد والالتزامات التي تم الاتفاق عليها دولياً في مجال تنظيم التجارة في الخدمات⁽³⁾، الذي يعتبر تنظيم التدابير التي تؤثر على التجارة الدولية في مادة الخدمات، خاصة أن تحرير التجارة في الخدمات لا يخدم

1 - THIEBAUT (Flory), L'organisation Mondiale du Commerce, Droit Institutionnel et Substantiel, Bruylant, Bruxelles, 1999, p 200.

2 - يتضمن الاتفاق العام بشأن الخدمات ست (6) أجزاء في تسع وعشرين مادة يتعلق الجزء الأول منها بالمفاهيم ونطاق التطبيق، والثاني بالأحكام والمبادئ العامة، والثالث بالالتزامات المحددة، والرابع بالتحرير التدريجي لتجارة الخدمات والخامس بالأحكام المؤسسية، والسادس بأحكام ختامية، هذا بالإضافة لثمان (8) ملاحق كأجزاء من الاتفاق.

- Voir l'accord général sur le commerce (GATS) in : Secrétariat du GATT, Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay : (...), pp344-385.

3 - الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة الإحصاءات، دليل إحصائيات التجارة الدولية في الخدمات، نيويورك، 2002، ص 5 على الموقع:

Unstats.un.org /unsd/publication /seriesm-86 a.pdf

بعض المصالح في بعض الدول طالما أن الشركات متعددة الجنسيات هي المسيطرة على قطاع الخدمات بالنظر لقدراتها التنافسية.

وتحرير التجارة في الخدمات عملية يتم بمقتضاها السماح باتخاذ الإجراءات التي من شأنها توسيع فرص دخول موردي الخدمات الأجنبية للأسواق والتي يوجد فيها أعضاء المنظمة وتشمل هذه الإجراءات كل التدابير المتجددة من الأجهزة الحكومية المركزية أو الإقليمية في الدولة وكذلك الإجراءات التي تتخذها الأجهزة الغير حكومية في إطار نشاط تفوضها إياها الأجهزة الحكومية⁽¹⁾.

وتتم عملية التحرير بما يخدم أهداف السياسة الوطنية ومستوى التنمية والوضع الاقتصادي لكل واحد.

2- مضمون الاستثناءات البيئية التقييدية في اتفاق الجاتس:

في مجال الاستثناءات البيئية والقواعد التقييدية سلك اتفاق الجاتس نفس طريق الاتفاق العام "جات" في المادة 14، التي تشبه كثيرا المادة 20 عن الاتفاق العام الجات ما عدا ما يخص بحفظ الثروات الطبيعية القابلة للنفاذ.

حيث تتطابق الفقرة "ب" من المادة 14 مع نص المادة 20 من الفقرة "ب" من الاتفاق العام الجات، فقد نصت على حق الأعضاء في المنظمة اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية صحة وحياة الإنسان والحيوان والمحافظة على النباتات⁽²⁾.

كما تتضمن المادة 14 من اتفاق "جاتس" في مقدمته شروطا مشابهة لما ورد في المادة 20 من الجات، حيث اشترط أن لا تتخذ التدابير الحمائية بما يشكل تمييزا تعسفيا

1 - سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 313.

2 - Voir l'art 14§b de GATS qui dispose : "Sous réserve que ces mesures ne soient pas appliquées de façon et constituer soit un moyen de discrimination arbitraire ou injustifiable entre le pays (...):

b- Nécessaire a la protection de la santé et de la vie des personnes et des animaux à la préservation des végétaux : (...).

أو غير مبرر بين البلدان التي تسوده الظروف نفسها أو كقيود مقنعة للحد من التجارة الدولية في الخدمات، فمنهج المنظمة التجاري والبيئي واحد.

ونص المادة 14 من الجاتس لا يشير على البيئة بطريقة مباشرة كمثله نص المادة 20 من الجات، حيث اكتفى بالذكر بعض عناصر البيئة⁽¹⁾. أكثر من ذلك، أشار تقرير مجلس التجارة في الخدمات المعتمد في 15 افريل 1996 بأنه « **لا حاجة لإضافة أحكام أخرى غير تلك الواردة في الفقرة "ب" من نص المادة 14** ». وفي هذا الإطار، دعا أعضاء المنظمة لجنة التجارة والبيئة بدراسة العلاقة بين التجارة في الخدمات والبيئة، وتقرير مدى كفاية الاستثناءات الواردة في نص المادة 14 من اتفاق الجاتس لاتخاذ التدابير الملائمة لحماية البيئة، وكذا بعث العلاقة بين الاتفاقات البيئية والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات في سياق التنمية المستدامة⁽²⁾.

وما يمكن استنتاجه من المادة 14 من "الجاتس" أن التدابير المعتمدة في إطار "الجات" لمصلحة البيئة ومن أجل تطبيق تدابير تقييدية التي تعتبر تمهيدا لتطبيق مبدأ الحيطة تم سحبها إليه، وبذات الشروط، بشرط أن تتخذ التدابير غير تمييزي بين الأعضاء ولا تقييدي للتجارة.

كما أن الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات كان محل خلاف شديد بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول النامية، حيث أن الولايات المتحدة والدول الصناعية الكبرى كانت تدافع بقوة في سبل تحرير التجارة الدولية بطبيعة الحال لإشباع حاجاتها اللامنتهية في مجال الخدمات في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف⁽³⁾، في حين الدول النامية

1 - قايد سامية، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سابق، ص 265.

2 - MAJEAN DUBOIS (Sandrine) (dir), op.cit, p 44.

3 - يقصد بالنظام التجاري المتعدد الأطراف: مجموعة القواعد والاتفاقات والمؤتمرات والقرارات والمنظمات التي تشرف على اتجاه تدفق السلع والخدمات بين دول العالم المختلفة، انظر:

أبو العطا محمد إبراهيم عباس، التأثيرات المتبادلة بين اتفاقات التجارة الدولية والبيئة - دراسة تطبيقية -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 17.

تجد أن تحرير التجارة الدولية في مجال الخدمات له آثار سلبية سوف يحدثها، ومن ثمة يشكل تهديدا مباشرا على مصالحها الوطنية⁽¹⁾. لذلك كان من الضروري اعتماد قواعد تقييدية من أجل تطبيق مبدأ الحيطة على هذا المجال الحيوي الذي يؤثر بطريقة مضرّة على البيئة، إذ لم يقترن بإجراءات تحوطية، لذلك يجب تحديد التجارة في الخدمات وذلك للأخذ في الاعتبار مشاكل البيئة وتحقيق التنمية المستدامة⁽²⁾.

ويشكّل القرار المتخذ من مجلس التجارة في الخدمات المؤرخ في 15 أبريل 1996 المتعلق بالتجارة في التجارة بالخدمات دليلا قاطعا على دخول الاعتبارات البيئية في اهتمام الاتفاقية العامة للتجارة، مسيرة في ذلك معظم الاتفاقيات متعددة الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية في تبني موضوع البيئة⁽³⁾، ومن ثم ترك المجال لتطبيق مبدأ الحيطة بطريقة سليمة من أجل تحقيق نتيجة مضمونة على البيئة.

ثالثا - الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة (TBT)⁽⁴⁾ Termical

:Barriers to Trade

تتعلق اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة بالقواعد الدولية المطبقة على معايير

1 - قايد سامية، مرجع سابق، ص 264.

2 - تعتبر فوائد تحرير التجارة الدولية في الخدمات في مجال البيئة جد محدودة، باعتبار أن الخدمات الأساسية المتعلقة به كمعالجة الصرف الصحي، وإدارة النفايات تتولاها في معظمها السلطات العامة في الدولة، وهذا ما ينقسم قطاع الخدمات البيئية إلى أربعة مجموعات فرعية وهي:

- خدمات صرف المياه.
- خدمات الصرف الصحي.
- خدمات التخلص من النفايات.
- خدمات أخرى وتشمل الخدمات البيئية مثل تنظيف غازات الانبعاث، خدمات تخفيض الضوضاء وخدمات حماية الطبيعة.

3 - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 214.

4 - منذ دخول الاتفاق بشأن الحواجز الفنية على التجارة حيز التنفيذ وذلك بتاريخ 01 جانفي 1995 وإلى غاية 31 ديسمبر 2000 تم اعتماد حواجز 2300 من التدابير منها 11% مرتبطة بالبيئة تتمثل في تدابير مكافحة التلوث، إدارة النفايات، تدابير الحفاظ على موارد الطبيعة العنونة البيئية إلى جانب عدد من التدابير التي اعتمدت في تطبيق الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

الإنتاج⁽¹⁾ والتي يعتبر التقيد بها إلزاميا ويشار لها عادة بالأنظمة أو القواعد الفنية.

فيما تستخدم عبارة المواصفات القياسية للمعايير التابعين للالتزام لها اختياريا⁽²⁾.

وقد أكد الاتفاق في ديباجته على حق الدول الأعضاء في اتخاذ تدابير وإجراءات تنظيمية لازمة، ضمان نوعية صادراتها أو لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات وحماية البيئة الطبيعية بشكل عام عن طريق منع كل أساليب الغش على المنتجات لحماية مصالح أمنها الأساسية، بشرط أن لا تطبق بطريقة يمكن أن يكون فيها تمييز، أو تعسف غير مبرر أو تكون وسيلة للسيطرة والتحكم في عمليات الاستيراد والتصدير خاصة بين الدول التي تسودها نفس الظروف، كقيد مقنع لتحد من التجارة الدولية.

ويقصد من ديباجة الاتفاقية أن التدابير والمقاييس التي ستطبق عليها يجب أن لا تتعارض ومبادئ أحكام الاتفاق العام لتعريفات الجمركية والتجارة، كما أن الدول ملزمة بتوحيد المعايير والإجراءات ذات صلة بالتجارة من أجل تقادي كل نزاع وعراقيل ستأثر على التجارة الدولية.

هكذا نلاحظ أن أعضاء منظمة التجارة العالمية الحق مستقلة لتحديد مستوى الحماية البيئية أو الصحية التي تراها مناسبة ولذلك يمكن تنفيذ تدابير تقييدية، بما في ذلك التدابير القائمة على مبدأ الحيطة والتي تنطوي على مستوى أعلى من تلك التي ستكون على أساس المعايير الدولية ذات الصلة أو التوصيات⁽³⁾.

1 - قابل محمد صفوت، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، القاهرة، 2008 - 2009، ص 134.

2 - أبو دوح عمر حماد، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دراسة تقييمية للسياسات الضريبية والاتفاقية والائتمانية في مواجهة الآثار المحتملة لمنظمة التجارة والصراع الأوروبي على اقتصاديات الزراعة والتصنيع الزراعي بالدول النامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 86.

3 - عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص 62.

الفرع الثاني

تطبيق مبدأ الحيطة في إطار الصحة والصحة النباتية

جاء الاتفاق بشأن الصحة والصحة النباتية تطبيقاً لنص المادة 20/ب من اتفاق الجات، المتعلقة بالمعايير الضرورية لحماية سلامة الإنسان والمحافظة على النباتات⁽¹⁾، وتعتبر مرتبطة بقاعدة القيود الفنية على التجارة⁽²⁾.

إن انفتاح التجارة الدولية على مبدأ الحيطة يكمن من خلال اتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS⁽³⁾، حيث يعتبر المجدد الفعلي للمبادئ التقييدية التي لها إمكانية توطيد العلاقة بين التجارة والبيئة، ولأهمية هذه الاتفاقية فيما يخص حماية البيئة سنقوم بدراسة والتطرق لأهدافها، ثم كيفية تطبيق مبدأ الحيطة داخلها.

أولاً - اتفاق الصحة العامة والصحة النباتية عامة:

اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، هي معاهدة دولية لمنظمة التجارة العالمية، تم التفاوض عليها أثناء جولة أوروغواي من الجات، تعالج على وجه التحديد حماية صحة وحياء النباتات والحيوان والإنسان ويشكل برنامج عمل لوضع تدابير عادية لتقييم التدابير التي يطبقها الآخرون، وهي تتمحور حول مبادئ رئيسية تبدأ بحق كل بلد في تطبيق تدابير حمائية، لكنها تلزم هذه البلدان أن تبرهن أن هذه التدابير ضرورية، ولها

1 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (أسكوا)، اتفاق العوائق الفنية أمام التجارة واتفاق الصحة والصحة النباتية، قضايا تهم الدولة العربية، إعداد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الدوحة، 9 - 13 نوفمبر 2001، ص 2 - 3.

2 - محمد محمد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقيات الجات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002 - 2003، ص 50.

3 - الاتفاقية بشأن الصحة والصحة النباتية دخلت حيز التنفيذ في الأول من يناير، وهي إحدى اتفاقات منظمة التجارة العالمية متعددة الأطراف المتعلقة بالبضائع المدرجة في الملحق الأول للاتفاق المنشئ للمنظمة. وتشير الفقرة السادسة من ديباجة الاتفاق إلى أن:

Reconnaissent que rien ne serait empêcher un pays de prendre les mesures nécessaires (...) a la protection de la santé et de la vie des personnes, et des animaux, a la préservation des végétaux.

مبرراتها الفنية، إذ لا يمكن الإبقاء عليها إلا استناداً على مبادئ علمية وبراهين فنية في سياق عملية التقييم المنهجية التي تعرف باسم "تقييم المخاطر" ويتعين تعديل ما هو غير مناسب منها، وتبقى الشفافية الشرط الأهم عند وضع تلك التدابير وتطبيقها، ويجب أن تحظى أحكامه بقوة تنفيذية أمام نظام تسوية المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية⁽¹⁾.

لا تطرح مسألة مدى مطابقة تدبير وطني مع الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، إلا إذا كان يدخل في نطاق تطبيق هذا الاتفاق، فالمادة الأولى منه توضح أنه «يسري هذا الاتفاق على كافة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات التي قد تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التجارة الدولية»⁽²⁾، وجاء تعريف تدابير الصحة والصحة النباتية في الملحق (أ) الفقرة الأولى من الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية⁽³⁾.

1- أهداف الاتفاقية:

حسب ما أشارت إليها ديباجة الاتفاق تتمثل الأهداف فيما يلي:

- العمل على تحسين أوضاع صحة الإنسان والنبات في كافة بلدان الأعضاء.
- وضع إطار متعدد الأطراف من القواعد والنظم لتوجيه وإعداد تدابير حماية صحة الإنسان والنبات واعتمادها وتنفيذها من أجل تقليل آثارها السلبية على التجارة.
- زيادة استخدام تدابير متناسقة لحماية صحة الإنسان والنبات بين الأعضاء على أساس مقاييس وتوصيات دولية.

1 - Environnement, Question débattues a l'OMC, en ligne : <http://www.wto.org>, Consulté le 22 Aout 2019.

2 - DEBOYSER (Patrick), MAHIEU (Stéphanie), "La régularisation internationale des OGM ; une nouvelle tour de babel?", in la sécurité alimentaire et la régularisation des OGM, perspectives nationale, européenne internationale, sous la direction de NIHOUL Paul et MAHIEU Stéphanie, Edition Lancier, Bruxelles, 2005, p 263. EN lien <http://hdl.handle.net/2078.1/95550>

3 - Voir préambule de l'accord SPS.

- مساعدة البلدان النامية في محاولتها لوضع وتطبيق تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات في أراضيها⁽¹⁾.

2- نطاق تطبيق الاتفاقية:

نصت الفقرة الأولى من المادة 01 للاتفاق⁽²⁾ على سريانه على كافة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات المؤثرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التجارة الدولية، ومنها كافة القوانين والمراسيم واللوائح التنظيمية والمتطلبات والإجراءات ذات الصلة ومثالها مقاييس المنتج النهائي، وطرق التجهيز والإنتاج والاختبار والمعاينة وإجراءات التصديق والموافقة والمعالجة بالحجر الصحي، ومتطلبات نقل الحيوانات أو النباتات والمواد اللازمة⁽³⁾ لبقائها على قيد الحياة خلال عملية النقل، والطرق الإحصائية المناسبة، وإجراءات أخذ العينات وطرق تقييم المخاطر، ومتطلبات التعبئة والملصقات المبنية للمحتويات والمرتبطة بسلامة المواد الغذائية⁽⁴⁾. وتضمنت الاتفاقية أحكاماً خاصة بالدول النامية والدول الأقل نمواً المستوردة للسلع الغذائية والتي ربما تعاني من الأخطار السلبية نتيجة إتباعها لبرامج إصلاح التجارة الزراعية حيث أنه من المتوقع أن ترتفع الأسعار العالمية للسلع الغذائية نتيجة إلغاء دعمها في الدول المتقدمة، لذلك فقد تم وضع نظام متكامل يضمن تأمين هذه الدول ضد الأضرار التي زالت ربما تلحق بها من جراء تحديد تجارتها الزراعية، إذ تضمن القرار مراجعة المعونة الغذائية بصفة دورية في لجنة

1 - مخبي أحلام، "نشأة وتطور اتفاقية الزراعة في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية"، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد رقم 04، قسنطينة، جوان 2017، ص 623.

2 - راجع الفقرة 1 من الاتفاق على:

OMC accord sur l'agriculture, op cit, pp 01 – 12.

3 - أهم المنتجات التي اعتمدت عليها البلدان الأعضاء في المنظمة بشأنها معايير إلزامية للصحة والسلامة هي: المنتجات الزراعية (الخضر، الفواكه الطازجة عصير الفواكه، المستحضرات الغذائية، اللحوم ومشتقاتها، منتجات الألبان، المنتجات الغذائية).

المواد الخام والمدخلات الزراعية (الأسمدة، المبيدات الحشرية، المواد الكيميائية الخطيرة، معدات تجهيز الأغذية).

4 - محمد عبيد محمد، الاتفاقيات الزراعية لمنظمة التجارة العالمية وانعكاسها على البلدان العربية والإسلامية، مركز زايد العلمي لتنسيق والمتابعة، 2003، ص 31.

المساعدات الغذائية من خلال مؤتمر الغذاء العالمي وإجراء مفاوضات لوضع مستويات مساعدات غذائية تكفي احتياجات الدول النامية خلال فترة الإصلاح الانتقالية، وقد تضمن القرار بعض الخطوات العلاجية لتلك المسائل عن طريق المعونة الغذائية والمعونة الفنية لزيادة القدرة الإنتاجية الزراعية، فضلا عن توفير أحكام مناسبة لضمان الائتمان ولتشجيع الصادرات الزراعية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية⁽¹⁾.

وحددت اتفاقية الصحة والصحة النباتية في الملحق (أ) أهم التدابير التي تطلبت لأغراض لها علاقة بصحة الإنسان والحيوان والنبات⁽²⁾:

- الحماية من المخاطر الناجمة عن انتقال وانتشار الأوبئة والأمراض والكائنات الناقلة للأمراض أو المسببة لها.

- الحماية من المخاطر الناجمة عن المواد المضافة أو الملوثات أو السموم الموجودة في المواد الغذائية أو في المشروبات أو في الأعلاف.

- الحماية من الأمراض التي تنقلها الحيوانات أو النباتات أو مشتقاتها الحيوانية والنباتية.

- الحد من أي ضرر في أراض البلد العضو، ناتج عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات والأوبئة.

ثانيا - مبدأ الحيطة في إطار اتفاقية الصحة والصحة النباتية:

إنّ انفتاح منظمة التجارة العالمية على مبدأ الحيطة يكمن من خلال اتفاقية الصحة والصحة النباتية، حيث تعتبر مجال واسع للأحكام التي تتوافق مع توجيهات الحيطة، الذي ساهم في تحقيق تقارب تجاري بيئي وتحفيز التنمية المستدامة، وما الاتفاق بشأن

1 - مخبي أحلام، مرجع سابق، ص ص 623 - 624.

2 - عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية الرسمية لاتفاقيات الجات، دار الكتاب والوثائق المصرية، 1997، ص 95.

تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية إلا تطبيقاً للمادة 20 الفقرة (ب) من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية، فهدفه أن لا ينجرى على القواعد الموجهة لحماية صحة وأمن الأشخاص والحيوان، عراقيل لا مبرر لها على المبادلات التجارية.

حيث أقرت ديباجة هذا الاتفاق بمبدأ التوازن بين الاعتبارات البيئية والمصالح التجارية للأعضاء، وجاء في الفقرة الأولى منها أنه ينبغي منع كل عضو من تبني أو تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحياة أو صحة الإنسان والحيوان أو النبات، شريطة أن لا تتخذ هذه التدابير بشكل تمييزي أو غير مبرر بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف، وألا تتسبب ووضع حواجز مقنعة للحد من التجارة الدولية⁽¹⁾.

ولهذا الغرض، ينص الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية على مبدأ الحيطة الذي يسمح للأعضاء اعتماد وتطبيق السياسات التي يرونها مناسبة في ميادين الصحة والصحة النباتية، كذلك (المادة 3 الفقرة 3) من الاتفاق، أين يعترف لكل دولة بحق السيادة في تحديد مستوى الحماية الصحية الضرورية واتخاذ التدابير التي تختارها، وحتى إن كان للدول الحق في فرض قيود على التجارة لأغراض تتعلق بحماية الصحة، لا بد أن تركز على مبدأ الحيطة الذي يعتمد على مبادئ "علمية" وأن لا تتخذ دون "دلائل كافية". وعليه تنص المادة 2 من الفقرة 2 من نفس الاتفاق وتقول « على البلدان الأعضاء عدم تطبيق أي تدابير لحماية صحة الإنسان والنبات إلا بقدر ما يلزم لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، واستناداً هذه التدابير إلى المبادئ العلمية وعدم الاحتفاظ بها دون أدلة علمية كافية »، كما لا بد أن تكون هذه التدابير ضرورية وتلبي شروط عدم التمييز⁽²⁾.

1 - ABRAHAM (Yao Gadj), Libération du Commerce International et protection de l'environnement, Thèse en Droit, Université de LIMOGES, 2007, p422.

2 - عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية للاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 87، 88، 90.

إلى ذلك ألزم الاتفاق كل دولة بنشر قواعد متعلقة بالإجراءات الصحية التي تحددها، وإخطار الدول الأخرى تحقيقاً لمبدأ الشفافية، إضافة إلى تقديم كل أوجه المساعدات الفنية في مجال الحماية صحية للبلدان النامية⁽¹⁾.

كما يجب وضع التدابير المتعلقة بهذه الحماية من خلال إلزام الدول الأدلة العلمية المتاحة، وطرق الإنتاج المختلفة وطرق المعالجة والاختبارات، ومدى انتشار الأمراض والآفات والأوضاع الإيكولوجية والبيئة المناسبة⁽²⁾.

إنّ هذا الاتفاق رغم ما له من مزايا وإنصاف لكل الدول إلا أن ذلك يبقى افتراضياً، بسبب استعمال الدول المتقدمة هذا الاتفاق لمصالحها التجارية، واستبعاد البعد البيئي وما تلحقه من ضرر للبلدان النامية، حيث أصبحت تستعمله للحد من السلع الزراعية إلى أسواقها تحت ذريعة عدم مطابقتها للمواصفات البيئية والصحية متجاهلة في ذلك مضمون الاتفاق، الذي يؤكد على ضرورة تبني الدول الأعضاء قواعد حماية الصحة وحماية النبات⁽³⁾، بدون أية وسيلة للتمييز التحكيمي أو سلاحاً حمائياً في مواجهة الدول الأعضاء التي تسودها نفس الظروف⁽⁴⁾.

ويفهم من الاتفاقية أنها تهدف إلى منع أن تصبح القواعد التقنية التي تسعى بواسطتها الدول لحماية الصحة وسلامة الأشخاص والنبات عائق أمام المبادلات التجارية في الوقت نفسه يعترف بالحق السياسي للدول في تحديد مستويات معينة وضرورية

1 - برزيق خالد، آثار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة علي سيادة الدول، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011، ص 29.

2 - قايد سامية، مرجع سابق، ص ص 243 - 244.

3 - CHETAN (Cosmina) et BOJIN (Lucian), "Le teste de nécessite environnementale et le principe de précaution comme éléments de droit de l'eau douce", Revue Québécoise de Droit International, n°02, 2006, p 131.

4 - تذكر أن إنجلترا فرضت إجراءات تعسفية على دخول البطاطس المصرية إلى الأسواق الإنجليزية، حيث تم رفض الكثير من شحنات صادراتها من البطاطس وبعض المنتجات الزراعية لأسباب بيئية، وبهذا يصبح الاتفاق عبارة عن إجراءات بيروقراطية وتعسفية تحت غطاء الرقابة الصحية، مما يؤدي إلى التمييز بين المنتجين الأجانب والمحليين، والذي يعد اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية أو مبدأ المنتج المماثل.

لحماية الصحة والصحة النباتية⁽¹⁾.

وكل هذه التدابير تحيلنا إلى تطبيق التدابير التقييدية على أساس مبدأ الحيطة. كما أن الاتفاق في مجال تطبيق مبدأ الحيطة يعترف قطعاً بالمقاييس والإنشاءات والتوصيات الدولية، فالمادة 3 من الاتفاق تنص: « من أجل تحقيق التنسيق في تدابير حماية صحة الإنسان والنبات على أوسع نطاق ممكن، على البلدان الأعضاء إقامة التدابير وفقاً لمقاييس وإرشادات وتوصيات دولية إذا وجدت »، وعليه يجب أن تتطابق مع المبادئ الدولية ذات الصلة من بينها، الدستور الغذائي العالمي، وفيما يتصل بحياة وصحة الحيوان على المعايير التي تبنتها وأوصى بها المكتب الدولي للأوبئة International Office of Epizootics، وفيما يتعلق بحياة وصحة النبات على معايير وتوصيات الاتفاق الدولي لحماية النبات: International Plant Protection Convention

دائماً في مجال تطبيق مبدأ الحيطة، يضيف الاتفاق أنه في حالة ما إذا كانت التدابير المتخذة بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية مع المقاييس الدولية، فلا بد الإسناد إلى تقييم علمي طبقاً للمادة الخامسة من الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، كما هو محدد في الملحق (أ) الفقرة 5 من هذا الاتفاق⁽²⁾.

وأضافت المادة 7/5 من الاتفاقية نفسها⁽³⁾، أنه في حال عدم كفاية الأدلة العلمية يتوجب على الدولة العضو اتخاذ تدابير مؤقتة مبنية على المعلومات المتوفرة بما في ذلك الصادرة عن المنظمات الدولية، كما يجب عليها السعي للحصول على معلومات موضوعية لتقييم المخاطر، ووضع التدابير اللازمة في فترة زمنية معقولة⁽⁴⁾.

1 - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 29.

2 - DEBOYSER (Patrick), MAHIEU (Stephanie), op cit, pp 264 - 265.

3 - انظر محتوى المادة 5 من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والملحق (أ) الفقرة 5.

4 - نصت المادة 7/5 من اتفاق الصحة والصحة النباتية على: « في الحالات التي لا يوجد فيها دليل علمي كافي، يجوز لبلد العضو بصورة مؤقتة، أن يعتمد تدابير لحماية صحة الإنسان أو النبات على أساس المعلومات المتاحة ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات الواردة من المنظمات الدولية المعنية، بالإضافة إلى تدابير حماية =

هذه الأحكام الواردة في اتفاق الصحة والصحة النباتية، تمثل تفتحاً إيجابياً على مبدأ الحيطة في العلاقات التجارية وإمكانية استخدامه في قواعد منظمة لتحرير التجارة الدولية⁽¹⁾، ومقاربة فعالة لتعزيز العلاقة بين البيئة والتجارة الدولية.

وعليه يمكن ترتيب المواد التي نصت على مبدأ الحيطة في اتفاقية الصحة والصحة النباتية كما يلي:

المادة 6 من ديباجة الاتفاقية⁽²⁾: التي تنص على أن مبدأ الحيطة هو الذي يشجع وينسق بين تدابير الصحة والصحة النباتية ومع المعايير البيئية الدولية.

أما المادة 03/03 من الاتفاقية نفسها: قد طرحت أن شمول الاتفاق على النهج الاحتياطي يأذن صراحة للأعضاء اتخاذ تدابير الصحة والصحة النباتية الذي يعتبر أكثر صرامة مع التدابير التي تستند إلى المعايير الدولية ذات الصلة.

أما المادة 7/5 تنص على أنه يسمح لأعضاء المنظمة اعتماد تدابير مؤقتة، حيث توجد أدلة علمية⁽³⁾ غير كافية للسماح باعتماد قرار نهائي على سلامة المنتج أو عملية ما، والتدابير المؤقتة يجب أن تأخذ في الاعتبار المعلومات المتاحة ذات الصلة وتتمثل هذه القواعد في:

- أن تكون التدابير مؤقتة في انتظار المزيد من البيانات العلمية

- إجراء البحوث العلمية للحصول على معلومات إضافية ضرورية لإجراء تقييم

=صحة الإنسان أو النبات التي تطبقها بلدان أعضاء أخرى، وفي مثل هذه الأحوال على البلدان الأعضاء السعي إلى الحصول على معلومات إضافية ضرورية موضوعية لتقييم المخاطر وإعادة النظر في تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات طبقاً لذلك في غضون فترة معقولة من الزمن».

1 - DEBOYSER (Patrick), MAHIEU (Stephanie), op cit, p 265.

2 - Reconnaissant que rien ne saurait empêcher un pays de prendre les mesures nécessaires (...) à la protection de la santé et de la vie des personnes et des animaux à la préservation des végétaux à la protection de l'environnement (...)

3 - GOSSEMENT (Arnaud), Le principe de précaution, Edition le harmattan, Paris, 2003, p 64.

أكثر موضوعية للخطر.

- ينبغي مراجعة التدابير المتخذة دورياً آخذاً في الاعتبار المعطيات العلمية الجديدة المتاحة، كما ينبغي الاستعانة بنتائج البحوث العلمية المساعدة في استكمال تقييم المخاطر، وإذا لزم الأمر إعادة النظر في التدابير الرامية إلى استنتاجات محددة⁽¹⁾.

- يمكن إجراء بحوث لتحسين منهجيات وأدوات لتقييم المخاطر بما في ذلك زيادة التكامل بين جميع العوامل ذات الصلة مثل المعلومات الاجتماعية، الاقتصادية والتكنولوجية.

يمكن استنتاج أربع ملاحظات هامة فيما يتعلق بعلاقة مبدأ الحيطة مع اتفاق التدابير الصحة والصحة النباتية والمتمثلة في⁽²⁾:

1- لم يتم إدماج مبدأ الحيطة في اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية كسبب يبرر اتخاذ مثل هذه التدابير حينما لا تكون متفقة مع التزامات أعضاء المنظمة العالمية للتجارة المنصوص عليها في أحكام ذلك الاتفاق.

2- مبدأ الحيطة يجد تطبيقاته في ضوء المادة 7/5 والبند السادس من ديباجة اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية، وكذلك المادة 3/9 منه، وهي أحكام تعترف صراحة بحق أعضاء المنظمة العالمية للتجارة في إقامة مستوى الحماية الصحية المناسب الخاص بهم. الذي يمكن أن يكون أعلى من المستوى الذي تتطلبه القواعد والتوجيهات والتوصيات الدولية القائمة.

3- يجب على المجموعة الخاصة المكلفة بتحديد مدى وجود أدلة علمية كافية تبرر اتخاذ أحد أعضاء المنظمة العالمية للتجارة يتعلق بالصحة والصحة النباتية، أن تأخذ في

1 - MARCEAU (Gabrielle), op.cit, p 135.

2 - Ibid, pp 141 - 145.

الاعتبارات الحكومية تتصرف بصفة عامة بحذر وحيطة في مواجهة الأضرار الجسيمة التي لا رجعية فيها، المبينة والمتعلقة بصحة الأشخاص.

4- مبدأ الحيطة لا يعفى في حد ذاته، ودون وجود صريح وواضح في هذا المعنى، المجموعة الخاصة من الالتزام بتطبيق المبادئ العادية (مبادئ القانون الدولي العرفي) المتعلقة بتفسير المعاهدات عند تفسير أحكام اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

مبدأ الحيطة والسلامة الغذائية والزراعية

يعترف الاتفاق العام لتعريفات الجمركية والتجارة صراحة بأن الحاجة إلى صيانة مصالح السياسات العامة الأساسية قد يقتضي استثناءات في تطبيق قواعد التجارة الأساسية، والمادة عشرون من الاتفاق تسمح بمثل هذه الاستثناءات حينما تتصل بأمور أخرى بحفظ الموارد أو تكون ضرورية الوقاية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات، وعليه فهذه المادة تساعد في إنقاص التوترات التي قد تنشأ بين الأهداف التجارية وأهداف السياسات الأخرى المشروعة ومن أهمها الغذاء والزراعة لارتباطهما العميق مع التجارة، لا بل يعتبران العمود الفقري لنشاط وحركة التجارة الدولية، وعليه فإن أعضاء منظمة التجارة الدولية لتحقيق مستوى الحماية البيئية أو الصحة التي تراها مناسبة عن طريق تنفيذ تدابير تقييدية القائمة على مبدأ الحيطة التي انتقلت على تطبيقها فيما يخص السلامة الغذائية عن طريق نهج منسق مع أعضاء منظمة التجارة العالمية (الفرع الأول) كذلك تطبيقها فيما يخص السلامة الزراعية. وتسهيل تحويل التبادل الزراعي ولكن ليس على حساب صحة الإنسان أو حماية البيئة، فمن واجبات أي دولة حماية الإنسان والحيوان والنبات والمحافظة على نظافة البيئة (الفرع الثاني).

1 - بيزات صونية، مرجع سابق، ص 229.

الفرع الأول

مبدأ الحيطة والتغذية (وعلاقته بالتجارة الدولية)

أدت عولمة تجارة الغذاء إلى زيادة المخاوف من انتقال الأمراض عن طريق المنتجات الغذائية، مما جعل الهيئات الدولية تهتم بضرورة عولمة أساليب حماية الأغذية من خلال استبعاد مصادر العدوى الميكروبية بدأ من أول خطوة في سلسلة إنتاج الغذاء وأثناء تصنيعه وتعبئته وتوزيعه إلى أماكن استخدامه التي قد تبعد آلاف الأميال عن مكان إنتاجه، وتتطلب سلامة الأغذية زيادة مستوى التعاون الدولي فيما يخص إصدار مواصفات وتشريعات لها الصفة الدولية "في معايير السلامة" غير موحدة بين الدول وهذه الاختلافات قد تؤدي إلى مشاكل كثيرة في الاتفاقات التجارية الدولية، غير أن التجارة الدولية للأغذية تعرقلها بعض الحواجز الجمركية المطبقة على الحدود الوطنية، هذه الحواجز اللازمة لحماية المستهلك أو الاقتصاد المحلي، والبعض منها تؤدي إلى الإضرار بالتجارة الدولية، لذلك تم إنشاء دستور الأغذية الدولية (CDEX Alimentaire) (Commission⁽¹⁾).

وبسبب تأزم الأزمات التي ظهرت مؤخرا في أساليب الغذاء المختلفة واستحالة التأكد من السلامة البيئية وعدم ضرر المنتجات والخدمات الاستهلاكية على صحة وأمن المستهلك، بسبب تعقد الأساليب العلمية البيولوجية والتكنولوجية المستخدمة والتي لا يمكن التصدي لها بالأساليب التقليدية، لذلك كان من الضروري اتخاذ تدابير بشأن تلك

1 - هي هيئة حكومية دولية شكلت من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية من أجل حماية المستهلك وتسيير تجارة الأغذية عن طريق وضع معايير غذائية دولية وذلك من النصوص التي يمكن عرضها على الحكومات بغية اعتمادها.

أدى التعاون والتنسيق بين منظمتي الصحة العالمية (OMS) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) إلى إنشاء لجنة مشتركة في 1962 تسمى بهيئة الدستور الغذائي، والتي يرتبط نشاطها بمجال حماية المستهلك في مجال الأغذية، حيث تتولى إعداد ضوابط السلامة وأمن المنتجات الغذائية لاسيما الإضافات الغذائية والهرمونات. انظر:

<http://www.codexalimentaires.net>

الخدمات والمنتجات والمتمثل في مبدأ الحيطة⁽¹⁾، وهذا ما يبينه بوضوح أزمة مرض جنون البقر وأزمة اللحوم الهرمونية والأغذية المعدلة وراثيا.

أولا - أزمة مرض جنون البقر ومبدأ الحيطة:

تم تفعيل مبدأ الحيطة بخصوص مرض جنون البقر⁽²⁾، في المملكة البريطانية المتحدة عام 1986⁽³⁾، أين ظهرت أول حالة عندهم وتم تشخيصها هناك بحيث يرتبط هذا المرض بالنظام الغذائي للماشية.

1- وقائع القضية:

عام 1986 تم الإعلان عن أو حالة جنون البقر في بريطانيا، وساد اعتقاد بأن احتواء علف الماشية على بريونات من الخراف المصابة بالحكاك هو السبب في ظهور المرض، وكان ذلك بعد أن عمد بعض أصحاب المزارع إلى إضافة أجزاء من أمخاخ ولحوم وعظام الخراف⁽⁴⁾ إلى علف الماشية لرفع محتوى من البروتين، ثم في عام 1996 تبينت إصابة عشرات الأشخاص كبريطانيا بصورة مختلفة من مرض كروتزفيلت جاكوب، وهو مرض قاتل يصيب الجهاز العصبي المركزي وهو يتسبب أيضا من نوع البريون، وهذا المرض يحدث خبال تتزايد بسرعة مع تشنجات عضلية وارتعاشات وتصلب، لا يوجد علاج معروف والمرض يكون قاتلا في غضون عام⁽⁵⁾.

1 - عمار نعيمة، مرجع سابق، ص 39.

2 - يسمى أيضا التهاب الدماغ الإسفنجي، وهو مرض خطير يصيب الجهاز المركزي في الماشية، وهو يدمر جزء من المخ حتى يصير مليئا بالفراغات كالإسفنج أو كالغريال والماشية المصابة تظهر عليها تغيرات في السلوك وحركات لا إرادية (ارتجافات) ونقص في التناسق العصبي الحركي، هذه الحالة النادرة قد تم تشخيصها لأول مرة في الماشية التي استوردت من بريطانيا عام 1986.

3 - راجع: مرض جنون البقر، نشرة صادرة عن المعهد الوطني للطب البيطري، وزارة الفلاحة، 1998.

4 - فرم لحوم الخرفان مريضة ميتة، يعني فرم لحوم الجنث التي كانت مصابة بأمراض خطيرة وخط هذا الطحين الحيواني مع العلف أدى إلى مرض جنون البقر.

5 - انظر: سارة أحمد محمد أحمد زين، مرض جنون البقر، بحث تكميلي لنيل درجة البكالوريوس، قسم الأحياء، الخرطوم، 2009، ص ص 3-42.

وأكد العلماء عن إمكانية انتقال هذا المرض إلى الإنسان ويسبب له أضرار دماغية، ويقول العلماء أن عددا من البريطانيين يواجهون خطر الإصابة بالمرض بعد تناولهم لحوم الأبقار المصابة.

وأكد شبه إجماع بين العلماء أن هذا المرض يستطيع تخطي الحواجز بين الفصائل المختلفة، أمام عدم تقديم أي دليل قاطع كان تطبيق مبدأ الحيطة الوسيلة الوحيدة من أجل التصدي له.

2- تفعيل مبدأ الحيطة:

أمام تأزم المسألة ورغم عدم إيجاد دليل قاطع حول العلاقة السببية بين مرض جنون البقر والعلف الحيواني الملوث، إلا أنه وتطبيقاً لمبدأ الحيطة قررت بريطانيا حظر دخول الطحين الحيواني لإقليمها، ثم سلكت فرنسا المسلك وقررت من جهتها حظر استيراد هذا الطحين من بريطانيا، ومنعت بعد ذلك استعمال هذا الطحين نهائياً في تغذية الماشية سواءً كان مستورداً أو مصنوعاً محلياً، وتخوفاً من انتقال المرض للإنسان، تم الإعلان عن ذلك في لندن بتاريخ 20 مارس 1996، الأمر الذي أدى باللجنة الأوروبية اتخاذ قرار فوري بحظر استيراد الأبقار وباقي منتجات هذه الحيوانات.

إن هذه التدابير المتخذة اعتبرت فعلاً تطبيقاً لمبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلك، رغم غياب الدليل العلمي ورغم اعتماد النتائج مبنية على مجرد فرضيات محتملة ومشكوكه والتي لم تثبت علمياً إلا في سنة 1994⁽¹⁾.

وفي عام 1996 تم الإعلان في لندن عن إمكانية تعرض الإنسان للمرض وإمكانية تشخيصه فيه، الأمر الذي حتم على اللجنة الأوروبية إلى اتخاذ قرار فوري بحظر استيراد الأبقار وباقي منتجات هذه الحيوانات من بريطانيا بتاريخ 27 مارس 1996، من خلال

1 - عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص 40.

المادة 130 من معاهدة الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾ الموقعة في ماستريخت في 07 فيفري 1992 وذلك استنادا لمبدأ الحيطة واتخاذ إجراءات أولية مصححة لمصدر الضرر اللاحق بالبيئة⁽²⁾.

إذ اعترفت المحكمة بأن الوضع خطير وإن أسباب المرض مازالت مجهولة من طرف العلماء مع احتمال أن يكون قاتل، وأنه في ذلك الوقت لم يتم إيجاد أي علاج أين أولت الاهتمام بالدرجة الأولى لحماية الصحة العامة⁽³⁾.

إلا أنه رغم كل هذه التصريحات فمبدأ الحيطة لم يذكر صراحة، أين صرحت لاحقا المحكمة أنه وأمام غياب اليقين حول احتمال حدوث خطر ما على صحة الإنسان يمكن للمؤسسات الأوروبية اتخاذ تدابير حامية دون انتظار حقيقة الوقائع وجسامة هذه الأخطار أن تثبت كليا⁽⁴⁾.

هكذا تظهر لنا أزمة جنون البقر تطبيق مبدأ الحيطة في مجال السلامة الغذائية، والتي لها علاقة مباشرة مع التجارة الدولية وحماية الصحة الإنسانية.

وعن فعالية مبدأ الحيطة في مجال السلامة الغذائية وحماية المستهلك يقول الأستاذ نيكول⁽⁵⁾ أنه علينا أن نعترف اليوم على تطبيق فعلي لمبدأ الحيطة في قانون الاستهلاك

1 - Articles 130 r.2 , La politique communautaire relative à l'environnement devra viser un haut niveau de protection en tenant compte de la diversité des situations dans les différentes régions de la communauté, elle doit être basée sur le principe de précaution et sur les principes que des actions préventives doivent être entreprises que les dommages causés ç l'environnement doivent être réparés en priorité a la source et que le pollueur doit payer les exigences en matière de protection de l'environnement doivent être intégrées dans la définition et l'application d'autres politiques communautaire.

2 - قامت بريطانيا بتقديم طعن ضد قرار اللجنة الأوروبية أمام محكمة العدل الأوروبية التي أصدرت ثلاث قرارات بهذا الشأن، ومن أبرز هذه القرارات القرار المؤرخ في 12 جويلية والذي رفض طلب وقف تنفيذ تدابير الخطر وذلك استنادا إلى مبدأ الحيطة.

3 - KOURILSKY (Philippe) et VINEY (Geneviève), Le principe de précaution (...), op.cit, pp 131, 132.

4 - LOISEL (Jean pierre), "Manger et perçu comme présentant d'avantage de risque", CREDOC, Consommation et Modes de vie, N° 148, Avril 2001, ISSN0295-9976, p 3.

5 - GODARD (Olivier), "De l'usage du principe de précaution en univers controversé", op.cit, pp 37 - 60.

عندما يتعلق الأمر بالحديث عن مسائل السلامة الصحية، وأن تنفيذه يتوافق مع سياق عدم اليقين العلمي، وأنه لن يتطلب تقييم المخاطر وجوب توفر أدلة علمية قاطعة على واقع الخطر وجسامة آثاره.

ثانيا - اللحوم الهرمونية:

استعملت الولايات المتحدة الأمريكية اللحوم الهرمونية التي تم معالجتها بهرمونات تدعى هرمون النمو، الذي يفرز في جسم الإنسان مما يؤدي إلى سرعة نموه، وكان الهدف هو احتكار الأسواق العالمية المنافسة بمضاعفة الإنتاج الحيواني، وتوفير أقصى الربح ممكنًا ضاربا عرض الحائط الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تصيب به المستهلك من إفرازات هذا الهرمون جراء تناوله، بالإضافة للأمراض المعدية التي ستتمس الصحة العامة ككل.

نتيجة لذلك، تم حظر استيراد اللحوم الهرمونية تطبيقا لمبدأ الحيطة، تأييدا لفكرة الخطر الصفر التي أكد عليها هذا التطبيق الصحي⁽¹⁾. وسنقوم بدراسة أزمة اللحوم الهرمونية بشكل من التفصيل في المبحث الثاني.

ثالثا - المواد المعدلة هرمونيا:

لما نتحدث عن مبدأ الحيطة الشيء الذي يتبادر إلى أذهننا هو تطبيقاته على المواد المعدلة وراثيا⁽²⁾، ولمعرفة هذا الموضوع أكثر لا بد أولا التعرض إلى تعريف لها، ثم كيفية تطبيق مبدأ الحيطة عليها.

1- المقصود بالكائنات المعدلة وراثيا:

يقصد بالكائنات المحور جينيا: « أي كائن خضع تركيبه لعملية التغيير، بإدخال

1 - KOURSKEY (Philippe), VINEY (Genevieve), Le principe de précaution, op cit, p 127.

2 - للمزيد من المعلومات راجع:

- غنية عثمان، تنظيم المبادلات التجارية الدولية للكائنات المعدلة وراثيا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، القسم العام، جامعة سعيد حميد، الجزائر، 2012 - 2013، ص ص 114 - 118.

في إحدى كروموزوماته جين من كائن آخر»، وتسمى هذه العملية بعملية نقل الجينات (المورثات) أو عملية التغيير الوراثي الجيني، وستسمح هذه العملية بنقل الجينات من حيوان، خميرة أو بكتيريا أو أي كائن آخر إلى النبات لتحسين صفاته أو غزارة خصائص غير مرغوبة أو لإنتاج تلك الجديدة المراد تحقيقها⁽¹⁾.

أما بروتوكول قرطاجنة فعرفها «أي كائن حي محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق التكنولوجيا الإحيائية الحديثة»⁽²⁾.

أما اللجنة الأوروبية فعرفته أنه: «الكائن الذي عدل فيه مادته الوراثية بطريقة غير طبيعية والمعروفة في حالة التكاثر البيولوجي أو بإعادة التركيب الطبيعية»⁽³⁾.

واختلفت المواقف حول الكائنات المحورة جينيا بين مؤيد يرتكز على فوائد هذه العملية ومعارض رافض انتشارها بسبب الأضرار التي تحدثها على البيئة وصحة الإنسان⁽⁴⁾.

أ- مزايا الأغذية المعدلة جينيا:

تتمثل مزايا الأغذية المعدلة وراثيا في مصلحة المنتج والمستهلك بحيث ستحل مشكلة الأمن الغذائي في أقاليم الدول خاصة الدول النامية، لأن هذه التقنية تشير بثورة زراعية تتيح وفرة الغذاء ويساعد على زيادة إنتاج وتوفير محصول أوفر⁽⁵⁾. بالإضافة إلى تحسين المستوى الصناعي للدول عن طريق تحسين الصفات الغذائية للمنتجات

1 - عصام أحمد البهيجي، تعويض الأضرار الناجمة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 22.

2 - DEBOYSER (Patrick) et MATHIEU (Stéphanie), op.cit, p 247.

3 - انظر المادة 2 من التعليمات الأوروبية رقم 18/2001، الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 12 مارس 2001، المتعلقة بالإطلاق الإداري للكائنات المحورة جينيا في البيئة.

4 - باتر محمد علي وردم، العولمة ومستقبل الأرض، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 174.

5 - محمد كمال السيد يوسف، "الأغذية المهندسة وراثيا، مخاوف واحتراز"، مجلة العلم والإيمان، العدد 09، الجزائر، ماي 2007، ص 08.

الاستهلاكية، كإنتاج أصناف فول الصويا التي تحتوي على دهون صحية منقوص فيها نسبة الأحماض الدهنية⁽¹⁾، وهكذا يستفيد كل سكان المعمورة على منتجات مهندسة وراثيا خالية من الآثار الضارة ومفيدة لصحة الإنسان.

كما يرى بعض العلماء بأن الكائنات المحورة جينيا ستقضي على حق الأجيال الحاضرة والقادمة لأن مثل هذه الكائنات ستضر بالزراعة الطبيعية وبالتنوع البيولوجي وهذا يتعارض مع تحقيق تنمية زراعية أكثر استدامة وتوفير تغذية صحية دائمة⁽²⁾.

ب- عيوب الأغذية المعدلة وراثيا:

يرى معارضو الكائنات المحور جينيا أنها تحتوي على مخاطر على صحة الإنسان والحيوان والبيئة والتنوع البيولوجي، حيث أن المواد المعدلة وراثيا والمتمثلة في مراقبة الهندسة الوراثية، تعتبر تهديدا لسلامة الغذاء والبيئة⁽³⁾، لأن إدخال جسم معين أو جزء من الحامض النووي في جسم آخر غريب قد يؤدي إلى إنتاج أجسام مضادة لا نعلم مدى خطورتها، فالنباتات مثلا الجديدة التي لم نراها في الطبيعة يمكن لها أن تتلف الحياة البرية، إذ سنقوم بإزاحة نباتات محلية وتغيير كل النظام البيئي بأكمله⁽⁴⁾. بالإضافة ستؤثر سلبا على صحة المستهلك، فهي جينات مقاومة المضادات الحيوية والسموم الحساسة، إذ يمكن للأشخاص وحتى الحيوانات التي تستهلك هذه الأغذية المحورة جينيا أن تزيد في خطر المقاومة التي كانت هامة من قبل، وما ينتج عن ذلك من فقدان المضادات الحيوية⁽⁵⁾.

1 - BELVEZE (H), "Le principe de précaution et ses implications dans le domaine de sécurité sanitaire des aliments", Revue sc, Tech, Off.int, Epiz, 2003, 22(2), p 389.

2 - باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 335.

3 - GODARD (Olivier), "Le principe de précaution, une nouvelle logique de l'action entre science et démocratie", Parution dans le Revu Philosophie Politique, Mai 2000, p 5.

4 - باتر محمد علي وردم، العولمة ومستقبل الأرض، مرجع سابق، ص 176.

5 - KEMPF (Hervé), "La grande bataille des OGM, journal de monde", Dossiers et Documents n°323, Septembre 2003, p 03.

بالإضافة على هذه الأغذية المعدلة وراثيا أنها تلوث كثيرا الجو والمحيط الذي نعيش فيه مما يعني: أن الحشرة يمكن أن تأخذ السم الموجود فوقها وتنقله للإنسان، وهذه المواد تنتج سموما جديدة كل يوم، وتتطور بسرعة.

ونظرا لحساسية هذه المواد وتأثيراتها المباشرة على صحة وسلامة المستهلك تعد الأغذية المحورة وراثيا من أهم القضايا التي أدت إلى تطبيق مبدأ الحيطة وانتقاله من مجال البيئة إلى مجال المستهلك وسلامة الأغذية.

2- تطبيق مبدأ الحيطة على المواد المعدلة وراثيا:

لقد ركز مبدأ الحيطة بصفة خاصة على الكائنات الحية المعدلة وراثيا لحماية البيئة والصحة⁽¹⁾، بحيث طبق مبدأ الحيطة في إطار بروتوكول السلامة الإحيائية، وكذلك في الأنظمة الوطنية.

أ- مبدأ الحيطة في إطار بروتوكول السلامة الإحيائية:

وهو مظهر يكتسي أهمية في تطبيقه طالما أنه يتناول العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد المصدر الأول للكائنات الحية المحورة في العالم، وقد تم التطرق صراحة إلى هذه الفرضية في المادة الرابعة والعشرين (24)، التي تنص على أن التجارة بالكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف في البروتوكول لا بد أن تكون مطابقة لهدف البروتوكول، وفي الوقت نفسه نذكر أن المادة الثانية ترخص للطرف اعتماد تدابير أكثر صرامة، بموجب المطابقة مع هدف البروتوكول وأحكامه، ويبدو أنه بإمكان مقارنة الحيطة بتنشيط العلاقات بين الأطراف وغير الأطراف في البروتوكول⁽²⁾، لكن السؤال يبقى مفتوحا إذا كانت هذه التدابير التقييدية السارية المفعول في نظر قواعد المنظمة العالمية للتجارة، وأن الجواب بنعم يفترض أن قانون المنظمة يسمح بمخالفة

1 - LOISEL (Jean Pierre), op.cit, p 2.

2 - نقلا عن: غنية عثمانة، مرجع سابق، ص ص 117 - 118.

قواعد التبادل ككل بهدف حماية البيئة أو الصحة العمومية في غياب اليقين العلمي بشأن عدم وجود أي ضرر يسببه المنتج المعني، وأن قانون المنظمة يرخص للدول فرض تدابير تقييدية على التجارة استناداً لمبدأ الحيطة، وهذا الجواب ليس قانونياً باعتبار أن المنظمة العالمية للتجارة لا تعترف بمبدأ الحيطة بصفة إلزامية⁽¹⁾، وهذا ما سنفهمه في المبحث الثاني من المذكرة.

ب- في تشريعات الدول:

هناك أنظمة وطنية تركز أساساً في تشريعاتها على المخاطر بالنسبة للمستهلك أو للبيئة مع الأخذ في الاعتبار المسائل المتعلقة بالمراقبة والتجارة (الاختبارات والعلامات التجارية)⁽²⁾. فاشتراط المشرع الفرنسي في استخدام الكائنات المعدلة جينياً لأغراض علمية وتجريبية، ضرورة الحصول مقدماً على ترخيص الجهات المختصة للقيام بالاستخدام ولا يمنح هذا الترخيص إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة حول مخاطر الاستخدام والإطلاق على الصحة العامة وعلى البيئة، ويجب التأكد من صحة البيانات والتسجيل، وعدم استخدام هذه الكائنات إلا في حدود موضوع البحث المطلوب⁽³⁾.

أما بالنسبة لحالة استخدام هذه الكائنات فنتاج محاصيل تطرح للسوق فقد نصت المادة 15 من القانون الفرنسي رقم 92-654 الصادر في 13 يوليو 1992 على ضرورة الحصول مقدماً على الترخيص، بعد إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من عدم وجود إخطار على الصحة العامة أو البيئة، والتأكد من تطابق الأوصاف الحقيقية مع المدونة في الطلب⁽⁴⁾.

1 - LAFRANCHI (Marie Pierre) et TRUILHE (Eve), La portée du principe de précaution , in le Commerce International des organismes Génétiquement Modifiés, Sous la direction de BOURRIN Jacques et MAL JEAN-DUBOIS Sandrine, op cit, pp 74 - 75.

2 - 20 questions sur les aliments transgéniques, Q9, p 3.

3 - Ibid, Q8, p 3.

4 - نقلاً عن: عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص 51.

نص المشرع الجزائري في المادة 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽¹⁾: «يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين»، من المادة نلمح انتهاج المشرع الجزائري التدابير التحفظية ومبدأ الحيطة، بحيث منح الحق للسلطة العامة في التدخل لاتخاذ تدابير احترازية بمجرد احتمال حدوث خطر، ولو لم يكن محقق الوقوع، وتضيف المادة 54 من نفس القانون «يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتج مستورد عند الحدود في حالة الشك بعدم مطابقته للمنتج المعني، وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المدققة»، فهذا الإجراء يعد ناجحاً فيما يخص المواد المحورة وراثياً، لكن تبقى مسألة التطبيق معقدة جداً، لأنها تحتاج إلى تقنيات متطورة ومختصين وخبراء في مجال التكنولوجيا الحيوية⁽²⁾. وبالتالي فإن الوجهة التحوطية التي اتبعها المشرع في القانون رقم 09-03 غير كافية للوقاية من المواد المعدلة وراثياً، لذلك لابد من وجود قوانين خاصة بهذه المواد تعزز قواعد حماية المستهلك، وفي هذا المجال نجد القرار الذي أصدرته وزارة الفلاحة في 24 ديسمبر 2000⁽³⁾، والذي يمنع استيراد وتوزيع وتسويق استعمال المادة النباتية موضوع تحويل اصطناعي لحين مصدر من كائن آخر تابع لنوع مختلف. غير أن تطبيق القرار يواجه عدة مشكلات منها أن الرقابة غير محققة من الناحية الواقعية لأن الجزائر لا تمتلك

1 - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، صادر بتاريخ 8 مارس 2009.

2 - بوخني أحمد، "الإحتياط من المواد المعدلة وراثياً"، مجلة الأستاذ، الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة أحمد دراية، أدرار، جوان 2017، ص 98.

3 - قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2000، متعلق بمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق استعمال المادة النباتية المغيرة وراثياً، ج ر ج ج عدد 02، صادر بتاريخ 7 جانفي 2001.

الإمكانات اللازمة لمراقبة المواد المعدلة وراثيا، وبالنظر إلى الفاتورة الثقيلة للمستورداً من البذور، الحبوب والبقول، فإن الشك بدخول واستهلاك مواد معدلة وراثيا جائز، إذ يكفي للمستورد أن يظهر شهادة تثبت خلو المنتج من التعديل الوراثي ويمنح له الترخيص⁽¹⁾. كما نجد في سنة 2003 تقدم وزير البيئة وتهيئة الإقليم بمشروع قانون يتعلق بعمليات نقل المواد البيولوجية ومراقبة الكائنات المعدلة وراثيا أمام المجلس الشعبي الوطني، وقد تم سحبه لأسباب مجهولة رغم نجاحته، ثم في سنة 2014 صدر القانون رقم 07-14 المتعلق بالمواد البيولوجية⁽²⁾، الذي تضمن مجموعة من الآليات لحماية المواد البيولوجية وتجسيد التقسيم العادل لها. لكن بقي هذا القانون جامد لأن مجموعة من مواده موقوفة التنفيذ إلى غاية صدور مراسيم كفيلة التطبيق. نجد أن الاهتمامات انصبت على حماية صحة الإنسان والحيوان والنباتات يعني الصحة العامة ككل، لذلك سنحاول أن نفهم كيفية تفعيل مبدأ الحيطة في الصحة عامة في المطلب الثاني.

الفرع الثاني

اتفاقية الزراعة في أحكام منظمة التجارة العالمية

ترتبط المنتجات الزراعية بوجه عام والغذائية على وجه الخصوص ارتباطا مباشرا بصحة الإنسان والحيوان والنبات، لذلك اهتمت الأطراف المتفاوضة في جولة أوروغواي بالتوصل لإطار متعدد الأطراف من القواعد والنظم، ومن بينها تطبيق قواعد احترازية تحويطية من أجل حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات.

وجاء هذا الاتفاق مكملا لاتفاق الزراعة، حيث أقر على أحقية الدول الأعضاء في اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية صحة الإنسان وسلامة الغذاء في حدود

1 - تمزي أسماء، السلامة الإحيائية في إطار بروتوكول قرطاجنة، ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص 95.

2 - قانون رقم 07-14، مؤرخ في 10 أوت 2014، يتعلق بالمواد البيولوجية، ج ر ج ج عدد 48، صادر بتاريخ 19 أوت 2014.

الإجراءات الضرورية علمياً لهذا الغرض، وأن لا تتعدى هذه الإجراءات لكي تصبح وسيلة تعسف اتجاه الدول الأخرى أو كأسلوب للحماية القمعية، وينص هذا الاتفاق على ضرورة توخي الشفافية فيما يتعلق بالإجراءات والقواعد التي تتخذها كل دولة في هذا المجال⁽¹⁾، وعليه سنقوم بتعريف هذه الاتفاقية والاستثناءات البيئية التي تدرسها من بينها إمكانية تفعيل مبدأ الحيطة داخلها.

أولاً - اتفاقية الزراعة عامة:

يقع اتفاق الزراعة في 30 صفحة من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي ويتكون من ديباجة و 21 مادة وخمسة ملاحق⁽²⁾ وتنص ديباجة الاتفاق على:

« إن الهدف منه على الأمد الطويل هو إنشاء نظام للتجارة في المنتجات الزراعية، يكون منصف ومستند إلى قوى السوق، يشمل على تخفيضات جوهرية ومتصاعدة في الدعم والحماية الزراعية، يتم تنفيذها خلال فترة زمنية متفق عليها، مما يؤدي إلى تصليح أوضاع في الأسواق الزراعية العالمية »⁽³⁾.

1- هدف اتفاقية الزراعة

تهدف اتفاقية الزراعة المنظمة لمنظمة التجارة العالمية إلى نشاء نظام تجاري منصف ومستند إلى قوى السوق⁽⁴⁾.

1 - غردي محمد، القطاع الزراعي وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2011 - 2012، ص 190.

2 - السن عادل عبد العزيز، مستقبل تحرير التجارة في السلع الزراعية في إطار اتفاق الزراعة ومفاوضات جولة الدوحة (الفرص والتحديات)، المؤتمر العربي الرابع، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الجمهورية اليمنية، فبراير، 2009، ص 46.

3 - ديباجة الاتفاق: OMC, accord sur l'organisation, 1994, pp 1 - 12.

4 - جمهورية مصر العربية، وزارة التجارة الخارجية والصناعة، مفاوضات تجارة السلع الزراعية في إطار منظمة التجارة العالمية، ص 2.

يتضمن قواعد والتزامات خاصة في مجال الدعم والحماية من خلال وضع أنظمة معززة وأكثر فعالية للجات والهدف الطويل الأمد⁽¹⁾، يعني التوصل إلى تخفيضات تدريجية كبيرة في الدعم والحماية الزراعية تستمر على مر فترة زمنية متفق عليها مما يسفر عن تصحيح وإلغاء التشوهات في الأسواق الزراعية العالمية.

إضافة إلى محاولة التوصل إلى التزامات محددة في مجال النفاذ إلى الأسواق، الدعم المحلي والمنافسة في التصدير والقضايا المتعلقة بصحة الإنسان والحيوان والنبات⁽²⁾.

2- نطاق تطبيق الاتفاقية:

تطبق هذه الاتفاقية في المنتجات الواردة في الفصول من 21 إلى 24 من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية، وتتمثل المنتجات التي شملها الاتفاق في المشروبات، البن، الشاي، السكر، الفاكهة والخضار والبذور الزراعية، الدهون والحيوانات الحية والمذبوحة ومنتجاتها، الأزهار العطرية، النباتات الطبيعية، التبغ، الحبوب بأنواعها، منتجات الألبان والأرز والتوابل والسلع التي تستخدم في الصناعات كالقطن والحريز والكتان والصوف وغيرها.

كذلك يمتد نطاقها لقواعد إصلاحية في مجال البيئة لتلازم الإنتاج الزراعي ومتطلبات صحة الإنسان والحيوان والنبات.

1 - يرتبط باتفاق الزراعة ثلاثة أشياء وهي:

- جداول التنازلات التي تقدمت بها الدول بالنسبة للمنتجات الزراعية والحق بروتوكول مراكش لاتفاقية الجات، 1994.

- القرار الوزاري الخاص بتعويض الدول النامية الأقل نمواً المستوردة الصافية للغذاء عن أية آثار سلبية قد تنجم عن إصلاح وتحرير قطاع الزراعة.

- اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية والذي رأيناه سابقاً.

2 - محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 20.

ثانيا - الاستثناءات البيئية في اتفاقية الزراعة ومبدأ الحيطة:

أبدى الاتفاق بشأن الزراعة اهتماما كبيرا بالبيئة، حيث نصت في ديباجته على أن المفاوضات الزراعية متعددة الأطراف يجب أن تأخذ في الاعتبار ما يطبق عليه بالمصالح التجارية للزراعة بما في ذلك الحاجة لحماية البيئة⁽¹⁾.

كما نص في المادة 20 إلى أهمية مراعاة المصالح غير التجارية ومنها حماية البيئة عند استمرار تنفيذ برنامج إصلاح التجارة في السلع الزراعية⁽²⁾.

وتضيف اتفاقية الزراعة في الملحق (2) مجموعة من تدابير الإعانة المحلية ذات العلاقة بالبيئة والمستثناة من التزامات التخفيض، الأرض ليس لها إلا حد أدنى أو ضئيل من التأثير من حيث تشويه التجارة والتي تدعى باستثناءات الصندوق الأخضر. ويقال عنها أنها تدابير الدعم التي لا تسبب اعوجاجا للتجارة الزراعية، لكن هناك إشكالات عديدة يطرحها الصندوق الأخضر، تتصل الأولى بها بمصطلح البيئة لم يورد أي تعريف واضح له في الاتفاق بشأن الزراعة، والإشكالية الثانية تتعلق باستثناءات الصندوق الأخضر والمتمثلة في كيفية تطبيقها لتؤكد من أنه يكون لها إلى حد ما من التأثير على الإنتاج والتجارة.

هذا أيضا لا يعرف الاتفاق بشأن الزراعة "مفهوم الحد الأدنى من التأثير"، إذ أن أي شكل من أشكال الإعانة بما في ذلك تلك المقدمة لأغراض بيئية قد توفر مزايا

1 - انظر نص المادة 20 في:

OMC, Accord sur l'agriculture, 1994, op.cit, pp 1 – 16.

2 - تشمل استثناءات الصندوق الأخضر ما يلي:

- الخدمات العامة

- مدفوعات الإعانة من الكوارث الطبيعية المعترف بها رسميا، - المدفوعات في إطار البرامج البيئية، - المدفوعات المقدمة في إطار برامج العون الإقليمي للمنتجين في المناطق المحرومة، انظر: قايد سامية، مرجع سابق، ص 240، 241، انظر أيضا:

جيراث لارداس، ترجمة عبد السلام رضا، اتفاقات منظمة التجارة العالمية، المثالب والاختلالات والتغيرات اللازمة، الرياض، 2005، ص 110.

للمنتجين المحليين وبالتالي يكون لها بعض التأثير على التجارة في المدى البعيد على الأقل، ومن ثم فإن التساؤل الذي يطرح نفسه يتمثل في: على أي مدى وفي ظل أية ظروف يمكن السماح بالإعانات البيئية؟ وكيف يمكن تقييم تأثيرها بشكل يسمح من الحد من آثارها السلبية على التجارة الدولية⁽¹⁾.

يهدف اتفاق الزراعة إلى منع الدولة من حماية زراعتها، وضبط الممارسات الزراعية في العالم الثالث، فالآثار السلبية باتت محسوسة في جميع أنحاء العالم خاصة المتعلقة بالبيئة، وتظهر أكثر لدى الدول الفقيرة. لذلك لا بد من أن تدرك الدول مدى خطورة ذلك على أمنها الغذائي⁽²⁾، لذلك كان من الضروري تقييد هذا الاتفاق بتدابير تقييدية من أجل تفعيل الحماية الحقيقية للبيئة خاصة الدول النامية، لذلك تعترف المادة عشرين من اتفاقية الجات بأن القيود التجارية قد تكون ضرورية لتحقيق مآرب السياسات الرئيسية في المجالات غير التجارية بما فيها الصحة العامة والاستدامة البيئية وأنه يمكن تبريره في إطار قانون التجارة.

وشمل اتفاق الزراعة برنامجا للإصلاح التدريجي في تجارة السلع الزراعية بهدف إيجاد نظام تجاري لهذه السلع متوازن، ويطبق اقتصاديات السوق ودون الإضرار بالصحة العامة والبيئة بهذا الغرض قام على استخدام ضوابط معينة احتياطية من أجل تحقيق ذلك التوازن، ومن أهم هذه الضوابط التي لها علاقة بالبيئة نجد الدعم الأخضر، الذي هو دعم ليس له آثار من شأنها تسوية التجارة أو الإنتاج أو ذات الأثر المحدود جدا⁽³⁾.

ويمكن فهم المبادئ التحويلية في اتفاق الزراعة التابع للمنظمة العالمية للتجارة في التدابير التقييدية التي تعتمد عليها الاتفاقية، حيث نصت في المادة 5 من الاتفاقية على

1 - قايد سامية، مرجع سابق، ص 242.

2 - بن موسى كمال، من الجات إلى منظمة التجارة العالمية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، أبريل، 1996، ص 156.

3 - عادل محمد خليل، منظمة التجارة العالمية أهم الاتفاقيات، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2005، ص 4.

الاحتفاظ بقيود تعريفية لفترة مؤقتة في الحالات التالية:

- إذا كانت الواردات من المنتجات الزراعية تمثل أقل من 3% من الاستهلاك المحلي في فترة الأساس (1986-1988).

- إذا كانت المنتجات تخضع للمعاملة الخاصة التي تعكس عوامل المصالح غير التجارية مثل الأمن الغذائي وحماية البيئة.

إن اتفاق الزراعة⁽¹⁾ يعد خطوة كبيرة في مجال تحرير القطاع الزراعي من الدعم والحماية التجارية ويعتبر أساساً للشروع في عملية إصلاح التجارة في المنتجات الزراعية على الأمد الطويل. أوضحت ديباجة اتفاق الزراعة « أن الهدف منه على الأمد الطويل هو إنشاء نظام للتجارة في المنتجات الزراعية يكون منصف ومستند إلى قوى السوق، يشتمل على تخفيضات جوهرية ومتصاعدة في الدعم والحماية الزراعية، يتم تنفيذها خلال فترة زمنية متفق عليها مما يؤدي إلى تصليح الأوضاع في الأسواق الزراعية العالمية ». ويرتبط اتفاق الزراعة بثلاثة أشياء مهمة والمتمثلة في التنازلات التي تقدمت بها الدول بالنسبة للمنتجات الزراعية وألحقت بروتوكول مراكش لاتفاقية الجات، والقرار الوزاري الخاص بتعويض الدول النامية المستوردة للغذاء عن أية آثار سلبية قد تتجم عن إصلاح وتقرير قطاع الزراعة واتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية⁽²⁾.

وتتلخص أهم أهداف اتفاق الزراعة في إنشاء نظام منصف للتجارة في المنتجات الزراعية ومستند إلى قوى السوق، من خلال التوصل إلى تخفيضات كبيرة في الدعم

1 - يقع اتفاق الزراعة في 30 صفحة من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج الجولة أوروغواي، ويتكون من ديباجة و 21 مادة وخمسة ملاحق للمزيد من المعلومات، راجع:

- أنس عبد العزيز، مستقبل تحرير التجارة في السلع الزراعية في إطار اتفاق الزراعة ومفاوضات جولة الدوحة (فرص وتحديات)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الجمهورية اليمنية، فيفري 2003، ص 46.

2 - يحيوي صالح، حقوق الإنسان في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام، جامعة وهران، 2016 - 2017، ص 92.

والحماية الزراعية لمنع القيود والتشوهات في الأسواق العالمية، ولتحقيق ذلك يفرض الاتفاق على الدول الأعضاء الالتزام بتحويل القيود غير التعريفية إلى رسوم جمركية يلزم تثبيتها وتحقيق الرسوم الجمركية على وارداتها من السلع الزراعية⁽¹⁾.

غير أنه تعفي المادة 12 من الملحق الثاني من اتفاق الزراعة البرامج البيئية من الالتزام بتخفيض الدعم. في مجال تكريس مبدأ الحيطة نجد أن اتفاق الزراعة في حالات محددة لأي من الأعضاء اتخاذ تدابير تقييدية حمائية وتتمثل في الحفاظ بقيود غير تعريفية لفترة مؤقتة وفق ما ورد بملحقه الخامس، ومن بينها حالة ما إذا كانت المنتجات الزراعية تخضع للمعاملة الخاصة التي تعكس عوامل المصالح الغير تجارية مثل الأمن الغذائي وحماية البيئة⁽²⁾.

والمشكل الذي يثار بالنسبة للزراعة يتمثل في المساعدات التي تقدمها الحكومات للمزارعين لشراء المبيدات وأسمدة بأقل تكلفة بهدف زيادة الإنتاج، والتي تتسبب في الوقت نفسه في تلوث التربة والمنتجات الزراعية والأنهار والمياه الجوفية، بالإضافة لذلك هناك مسألة إنتاج واستخدام المحاصيل المعدلة وراثيا والتي يتم تطويرها وتعميمها تدريجيا لتحقيق إنتاجية أعلى في مجال الزراعة⁽³⁾.

وهذا ما أكدت عليه مدونة السلوك عن جمع المادة الوراثية ونقلها حيث تفرعت الأهمية المشاركة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للجنس البشري، كما أنها تعترف للدول بالحقوق السياسية على الموارد الوراثية النباتية الموجودة في أراضيها. وتختص الدولة

1 - نقلا عن: محمد بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون (القيم العام) تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013، ص 254.

2 - محمد عبيد محمد محمود، "منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية"، المجلة الكبرى، الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 1296.

3 - محمد فايز بوشدوب، مرجع سابق، ص 255.

صاحبة السيادة بمنح الترخيص للمختصين بسلطة منح التراخيص عن طريق سلطة مختصة داخلية، وذلك بعد إعلامهم بالأنظمة القانونية الداخلية التي تحكم هذه العملية. وعلى طالب الترخيص تقديم كل ما يلزم من الإيضاحات لحصول على التراخيص، منها التعهد باحترام القوانين واللوائح المعنية المحلية، وتقديم الخطط الإرشادية للبعثة الميدانية وإبداء الاستعداد متى طلب البلد المضيف منهم ذلك للتعاون مع الباحثين، وتقديم أية بيانات شخصية قد يطلبها البلد المضيف ووضع قائمة بأسماء الأوصياء والجانب الذي ستوزع عليهم المادة الوراثية الخاصة عند انتهاء البعثة⁽¹⁾. وعليه تطبق قواعد تقييدية في هذا المجال يعد أمر جد مهم للنهوض بالزراعة قدما دون المساس بالمكونات الأساسية للبيئة.

1 - نقلا عن: عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 69.

المبحث الثاني

مبدأ الحيطة في إطار جهاز تسوية النزاعات

حظيت حماية البيئة العالمية باهتمام كبير على مدى العقدين الأخيرين، كما أن الارتباط بين التجارة والبيئة استحوذ اهتمامات متزايدة في علاقات التجارة الدولية، أدى ذلك إلى ارتفاع الوعي حول الحاجة إلى حماية البيئة وترويج مفهوم التنمية المستدامة للموارد المتاحة، وترشيد استخدامها وإيجاد المعايير والسياسات البيئية لتحقيق ذلك، في إطار التعاون الدولي⁽¹⁾، إلى جانب ذلك ضرورة إيجاد وسائل لتعزيز التنسيق بين التجارة الدولية وصناعة السياسات البيئية وذلك عن طريق تطبيق مبدأ الحيطة وإدراجه في الاختصاص شبه القضائي لجهاز تسوية الخلافات التجارية ذات البعد البيئي التابعة للمنظمة العالمية للتجارة والتي يديرها جهاز تسوية الخلافات (ORD)، الذي يعتبر من أهم وأبرز النتائج التي أسفرت عنها جولة الأوروغواي العام 1994، ويعتبر وسيلة لتعزيز دور المنظمة في حل النزاعات التي تنشأ عند اعتماد الدول تدابير تجارية لأغراض بيئية (المطلب الأول) كما لعب هذا الجهاز دوراً طلائعياً في مسألة تعزيز العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة عن طريق تفعيل مبدأ الحيطة، حيث عبرت هيئة تسوية الخلافات لمنظمة التجارة العالمية ممثلة بالمجموعات الخاصة les groupes spéciaux وجهاز الاستئناف l'organe d'appel⁽²⁾ عن موقفهما تجاه مبدأ الحيطة (المطلب الثاني).

1 - نص عليه الملحق في اتفاقية مراكش، المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، وأطلق على هذا اتفاق: "التفاهم على القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات".

2 - Rapp, Organe d'appel de l'OMC, 16 Janvier 1986.

المطلب الأول

موقع البيئة داخل جهاز تسوية النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة

اعتمد عدد لا يستهان منه من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة أعقاب عام 1992، الشيء الذي خفف وتيرة الاختلافات في العلاقات المتبادلة بين التجارة الدولية والبيئة، ويرجع تعدد الاختلافات بينهما إلى تباين وتداخل مصالح كل واحد باعتبارهما مجالين حيويين هامين، وتعتبر آلية تسوية الخلافات الموجودة في إطار المنظمة العالمية للتجارة⁽¹⁾، آلية لحل الخلافات الناتجة عن اعتماد الدول الأعضاء في المنظمة لتدابير تجارية لأغراض بيئية، ويرجع تعهد الاختلافات الناشئة عن قواعد التجارة الدولية والبيئية، إلى الأهمية الاقتصادية التي تلعبها في عملية التنمية.

وأهمية هذا الجهاز لدى المنظمة العالمية في حماية البيئة وتجسيد مبدأ الحيطة الذي يعتبر من أهم المبادئ لحماية البيئة كان لا بد أن نتطرق عليه للتعرف عليه (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى موقع البيئة داخل جهاز تسوية النزاعات التابعة للمنظمة العلمية للتجارة خاصة أنه عمليا كانت العديد من التدابير التجارية التي اعتمدت لتحقيق أغراض

1 - كانت تسوية النزاعات بين الدول في نظام الجات "1974" قبل جولة الأوروغواي تعاني من الضعف وعدم الإلزام وكان هذا من أبرز عيوبه، حيث كان دور المدير العام في تسوية النزاعات آنذاك محدودا لمحدودية صلاحياته، لأنه كان مقتصرًا على التشاور بين الدولتين طرفي النزاع قبل تكوين هيئة النزاع وكان هذا يستلزم موافقة أعضاء الجات بالإجماع، لذلك كان بوسع الطرف المشكو ضده منع أو عرقلة تكوين هذه الهيئة، كما كانت أعضاء هذه الهيئات مرتبطة بأمانة الجات، والتي كانت في تلك الحقبة تحت تأثير وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا. لهذا فكر المتفاوضون بإنشاء هذه الأداة التي تقوم بوضع الحد للانعكاسات التي عرفها نظام الجات وتدعيم نظام تسوية النزاعات بالزيادة في دور الأجهزة الأساسية بميلاد جهاز تسوية النزاعات الذي كان من أبرز نتائج الأوروغواي والذي يعتبر جهازًا أكثر كفاءة من أجل حل النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء، وهذا لتحسين من عملية تسوية النزاعات في النظام السابق (الجات 1947). انظر:

- BEGUIN (Jacques) et MENJUCQ (Mechel), Droit du commerce international, LexisNexis, Paris, 2005, p 91.
- SACERDOTI (Georges), "Structure et fonction du système de règlement des différends de l'OMC les enseignements des dix premières années", Revue Générale de Droit International Public, Paris, tom 110, N°04, 2006.
- CARREAU (Dominique), JUILLIARD (Patrick), op.cit, 1998.

بيئية محل خلافات تمت تسويتها في ظل آلية تسوية الخلافات التابعة للمنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نظام جهاز تسوية النزاعات⁽¹⁾

تشرف منظمة التجارة العالمية حسب المادة 3 فقرة 3 على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات، ويتألف جهاز تسوية المنازعات الذي أنشئ من أجل هذا الغرض من ممثلي جميع الدول الأعضاء يختص بمراقبة تطبيق وفعالية إجراءات التسوية الواردة في جميع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وكذا تنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة في هذا الشأن.

أنشئ جهاز تسوية النزاعات لتطبيق أحكام مذكرة التفاهم حيث يعتبر الجهاز الوسيط الذي سخر خصيصاً للمساعدة في تسوية النزاعات وتعزيز النظام القضائي في المنظمة العالمية للتجارة⁽²⁾، خاصة الخلافات الناتجة عن اعتماد دول الأعضاء في المنظمة تدابير تجارية لأغراض بيئية، لذلك سنبحث أولاً عن تعريف لهذا الجهاز، ثم نبحث عن أسباب لجوء الدول إليه أثناء النزاعات خاصة البيئية ثم أهدافه خاصة المتعلقة بالبيئة.

أولاً - تعريف جهاز تسوية النزاعات (ORD):

جهاز تسوية النزاعات هو من بين الهياكل المهمة للمنظمة، ويباشر اختصاصه من خلال المجلس العام، وينظر في المسائل المتعلقة بالخلافات الناجمة عن العلاقات التجارية الدولية خاصة تلك المتعلقة بالبيئة، وهناك من عرفه بأنه "قلب المنظمة"

1 - عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورغواي، لستاييل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، مصر، ص 2005.

2 - JACQUET (Jean Michel), DELEBECQUE (Philippe), CORNELOPE (Sabine), Droit du Commerce International, Edition Dalloz, Paris, 1997, p 32.

ووصفه المدير العام (Renato Raggiro)⁽¹⁾ في الاجتماع الأول للمجلس الوزاري في سنغافورة بأنه الإنجاز الذي يقف على رأس قائمة الإنجازات التي حققتها جولة الأوروغواي وبأنه الركن المركزي الذي يعزز نظام التجارة متعددة الأطراف وحكم القانون.

كما عرفته المادة الثالثة من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات على أنه: « عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة متعددة الأطراف، ويعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها بموجب الاتفاقات المشمولة »⁽²⁾. وعليه فجهاز حل النزاعات عبارة عن هيئة تقوم بحل الخلافات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، بحيث يعتبر مجالا للتشاور والاحتكام والتقاضي حول النزاعات، والذي يحدث بسبب إخلال إحدى الدول بالتزاماتها أو بسبب التأويل الخطأ لأحكام الاتفاقيات التجارية الدولية الموقعة في إطار المنظمة، خاصة التي لها علاقة مباشرة مع البيئة.

حيث يمكن لأي دولة عضو فيها التقدم بشكوى ضد أي إجراء تتخذه دولة عضو هي أيضا في هذه المنظمة والذي يؤدي إلى الإضرار بنشاطها التجاري⁽³⁾. وبهذا يمكن أن يختص جهاز تسوية النزاعات بتقييم عام وشامل للعلاقة بين السياسات والممارسات البيئية من جهة ومع النظام التجاري الدولي من جهة أخرى، وهذا للتعرف على الإيجابيات والسلبيات لسريان قواعد النظام التجاري الدولي، ويضطلع بمسؤولية هذا

1 - إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها (النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية)، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2001، ص 90.

2 - انظر المادة 3 من الفقرة من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، على الموقع www.almeezon.qu

3 - ليلي العبيدي هامين، منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط أوبك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 213.

المجلس العام للمنظمة⁽¹⁾.

وهكذا نجد جهاز تسوية العلاقات للتجارة الدولية في وجهة نظر الدول الأعضاء خاصة الدول النامية الإطار المفضل لتسوية خلافاتهم التجارية ذات البعد البيئي وتفضل اللجوء إليها لاحتوائها خصائص تخدم مصالحها.

ثانيا - خصائص جهاز تسوية النزاعات:

يتمتع جهاز تسوية النزاعات التابع لمنظمة التجارة العالمية بعدة خصائص تؤهله لأن يؤدي دورا أساسيا في عملية التقاضي خاصة تلك التي لها علاقة مع البيئة ومن ثم تسهيل تطبيق مبدأ الحيطة بطريقة فعالة:

1- خاصيتي الاستقلالية والذاتية:

نقصد بخاصيتي الاستقلالية والذاتية تلك الحرية في اتخاذ القرارات دون تدخل أي ضغط أو قيود أو تأثيرات خارجية⁽²⁾، أثناء ممارسة جهاز التسوية لمهامه، رغم أن المجلس العام قد ينعقد بصفته جهازا لتسوية النزاعات الشيء الذي يشكك في استقلاليته وذاتيته، لكن في حقيقة الأمر نلتزم بتمييز عضوي بين جهاز تسوية النزاعات وباقي النظام العضوي الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة.

حيث هناك فصل شكلي بين المجلس العام كهيئة عامة وبين جهاز تسوية النزاعات، ويظهر ذلك في استقلال رئيسي هاتين الهيئتين، فكل واحدة رئيس يعمل وفق مبادئه

1 - المجلس العام يضمن ممثلي الدول الأعضاء كلها فهو بمثابة الجمعية العالمية ويأتي في المرتبة الثانية بعد المؤتمر الوزاري الذي يمثل أعلى سلطة في المنظمة والذي يختلف عن المؤتمر الوزاري لأنه يعقد 09 مرات في السنة، كلما دعت الحاجة لذلك، والمجلس العام أثناء تسوية النزاعات، إنه يعقد بصفته جهازا لتسوية النزاعات لا بصفة مجلسا عاما للمنظمة، انظر:

- PACE (Virgile), L'Organisation Mondiale du Commerce et le renforcement de la réglementation juridiques des échanges commerciaux internationaux, l'Harmattan inc, Paris, France, 2000, p 217.

2 - JACQUET (Jean Michel), DELEBECQUE (Philippe), CORNELOPE, Droit du Commerce International, op.cit, p 32.

الخاصة.

ولتأكيد ذلك تنص المادة 3 من اتفاق مراكش على أنه « **ينعقد المجلس العام حينما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية النزاعات ولجهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيساً وأن ينظم قواعد وإجراءاته حسبما تقتضي الضرورة لنهوض بالمسؤوليات المذكورة** »⁽¹⁾.

إذ هذه المادة تبين استقلالية رئيس جهاز تسوية النزاعات حيث يكون له جهاز خاص ويعمل وفق قواعد ومبادئ خاصة ومناسبة لسير عمله.

2- خاصية الحياد:

المعروف عامة في القضاء هو اتصافه بالحياد، بمعنى يجب أن يكون محايداً عن أطراف النزاع، عن الأطراف الذين لديهم مصلحة بأي شكل من الأشكال، لكن في إطار منظمة التجارة العالمية المهيمنة من طرف الدول المتقدمة أين المصالح متضاربة وتطبق فيها الكيل بمكيالين يصعب الحديث عن الحياد، رغم أحكام مذكرة التفاهم المقدمة حول تلك الميزة التي توضح أنه في مرحلة المشاورات يتاح لأطراف النزاع تبادل الآراء حول الموضوع من أجل الوصول إلى حل يرضي الجميع وتكون مأطرة بقواعد صارمة تضمن الحياد. وما يميزه في إطار تسوية النزاعات أنه حياد خارجي وسلبى في مرحلة المشاورات، ويتدخل وفقاً لقواعد قانونية محددة، يوضح الأحكام القائمة في الاتفاقات المشمولة وفق القواعد المعتادة في ضوء تفسير القانون الدولي العام، وهذا بدوره يعطي ضماناً مؤكداً لأعضاء المنظمة بأنه جهاز خاضع في ممارسة سلطاته لقواعد موضوعية وليس لاعتبارات شخصية أو إيديولوجية⁽²⁾.

1 - المادة 4 من اتفاقية مراكش المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة.

2 - عبد الوهاب الله أحمد المعري، مرجع سابق، ص 13.

3- خاصية الاستمرارية:

يتصف جهاز تسوية النزاعات المنشأة للتجارة العالمية بالديمومة، إذ يجتمع أعضاء هذا الجهاز باستمرار فهي لا تزول بزوال الخلاف التجاري⁽¹⁾.

فالاستمرارية خلقت من أجل استمرار القواعد والإجراءات المكلفة بإدارتها، فجهاز تسوية النزاعات هو الجهاز الوحيد الذي يستطيع التحرك السريع لمواجهة القضايا الاستعجالية التي تحدث داخل المنظمة العالمية للتجارة وأيا كانت المسألة المعروضة أمامه⁽²⁾.

4- خاصية الرضائية:

خاصية الرضائية من أهم المبادئ التي يستند عليها القانون الدولي، لذلك لا يمكن أن يتدخل هذا الجهاز بدون رضا الأطراف المتنازعة فهي خاصية مهمة وفعالة لعمل المنظمة العالمية للتجارة، ومن مظاهر خاصية الارتضاء أنه إجراء يخدم كثيرا النزاعات التي لها بعد بيئي وكذلك:

- إن تقدير رفع الدعاوى متروك للدول، حيث يجب على كل عضو قبل رفع أي دعوى أن ينظر في حكمه وجودة المقاضاة وفق هذه الإجراءات.
- لا تتعقد التسوية الفورية إلا للحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء أن إجراء صادرا عن عضو آخر يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة وغير مباشرة بموجب الاتفاقات المشمولة.
- إن إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعيا إذا وافق على ذلك أطراف النزاع.

1 - قادري طارق، "اتفاقية الجوانب المتصلة في التجارة في حقوق الملكية الفكرية وأهم التعديلات الموجهة في التشريع الجزائري بشأنها"، مجلة المحاماة، منظمة المحامين، تيزي وزو، عدد 05، مارس 2007، ص 35.

2 - KIEFER (Bob), L'organisation Mondiale de Commerce et l'évolution du droit international Public, Edition, Larcier, Luxembourg, 2008, p 294.

- عرض أمانة المنظمة ترشحها بخصوص الفرق الخاصة (1) على طرفي النزاع.
- يكون اللجوء إلى التحكيم السريع قصد تسوية النزاعات بموافقة طرفي النزاع الذي ينبغي أن يتفق على الإجراءات التي يرغبان في إتباعها (2).

5 - خاصية المنهج السلبي لتوافق الآراء:

يتم اتخاذ القرارات داخل جهاز تسوية النزاعات بإتباع المنهج السلبي لتوافق الآراء، وهذا ما يضمن عدم تعطيل سير إجراءات تسوية النزاعات، وكذا عدم عرقلة اتخاذ القرارات من طرف أحد الأعضاء خاصة أطراف النزاع، باعتباره لا يتوقف على إرادة الطرف الخاسر مما يؤدي إلى تلقائية كبيرة في سير الإجراءات، وتتم اللجوء إلى هذا المنهج بعد أن تم العدول عن المنهج الإيجابي لتوافق الآراء الذي كان معمولاً في نظام الجات 1974، والذي كان بموجبه يمكن لأحد الأعضاء أن يعطل سير إجراءات تسوية النزاعات عند اعتراضه بمناسبة طرح قرار أو توصية للتصويت (3).

وهكذا أصبح القرار داخل جهاز تسوية النزاعات يصاغ على أساس عدم فعل الشيء، وهذا كله من مصلحة الطرف الثاني إن اعترض على الإجماع من جهة، وضمائنا لاستمرار الخطوات الإجرائية في مشوار تسوية الخلافات من جهة أخرى كل هذه

1 - الفرق الخاصة مهمتها مساعدة جهاز تسوية النزاعات على الإطلاع بمسؤوليته، وعليه يكتفي أن يقيم الفريق تقييماً موضوعياً وواقعيه، ومدى انطباق واحد من الاتفاقات المشمولة وذلك بعد التشاور مع أطراف الخلاف، فإذا توصل إلى تسوية الأمر بين الطرفين، اقتصر التقرير الذي يقدمه الفريق إلى الجهاز على وصف مختصر للخلاف والإعلان عن التوصل إلى الحل، أما إذا لم يتوصل الفريق إلى تسوية مرضية للطرفين، وجب على الفريق أن يقيم تقريراً مكتوباً للنتائج التي خلص إليها ومبررات هذه النتائج والتوصيات التي يراها مناسبة.

نقلا عن: قايد سامية، مرجع سابق، ص 315.

2 - نقلا عن: محمد السعيد الدقاق، مصطفى حسن سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة (منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة التجارة العالمية، آلية إدارة اتفاقات الجات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص 383.

3 - نقلا عن: شعلال نوال، تسوية النزاعات في إطار منظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة ألكلي محند ولحاج، بويرة، 2016، ص 67.

الخصائص ستساعد جهاز تسوية النزاعات بطريقة سهلة وفعالة.

ثالثا - مجالات تدخل جهاز النزاعات في إطار المنظمة العالمية:

من أهم هذه المجالات نجد:

1- الزراعة:

خضع موضوع الزراعة لعدة قيود من أجل حماية المنتجين قبل جولة أورغواي، حيث قامت الدول المتقدمة بتقييم الدعم للإنتاج الزراعي وكذا الصادرات من المنتجات الزراعية، وعليه يعد موضوع مهم في مفاوضات تحرير التجارة الدولية كما رأينا سابقا عن طريق اتفاق الزراعة، الذي يهدف إلى منع الدول من حماية منتجاتها الزراعية المحلية وضبط الممارسات في قطاع الزراعة في بلدان العالم الثالث، وهذا ما يؤدي إلى آثار سلبية على مناطق الدول النامية ومن جهة أخرى يسعى إلى سيطرة الدول الكبرى على الأسواق العالمية وتقليص الدول النامية في تحقيق أمنها الغذائي⁽¹⁾. وجل القضايا المطروحة أمام جهاز تسوية النزاعات تتمحور حول هذا المشكل إذ المتقدم بالشكوى غالبا ما يكون الشاكي هو دولة متقدمة والمشكو عنه دولة متخلفة أعضاؤه داخل المنظمة.

2- إجراءات الصحة والصحة النباتية:

من بين المواضيع الأخرى التي تعرض أمام جهاز تسوية النزاعات، نجد أيضا مجال الصحة النباتية، الذي يعطي الحق للدول الأعضاء في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات كما رأينا، وألزم الدول الأعضاء بنشر القواعد المتعلقة بالإجراءات الصحية التي تقوم بإعدادها وإخطار الدول الأخرى باسم الشفافية ولقد شمل الاتفاق عدة جوانب متعلقة بالصحة بشكل عام مثلا ومقاييس المنتج النهائي، المعايير وإجراءات المصادقة والموافقة لمتطلبات نقل الحيوانات والنبات والمواد اللازمة

1 - برزيق خالد، مرجع سابق، ص 19.

لبقائها على قيد الحياة أثناء عملية النقل⁽¹⁾، إلا أن الدول المتقدمة لم تتقيد بذلك خدمة لمصالحها ضد الدول النامية بحجة عدم تطابق منتجاتهم للمقاييس البيئية متجاهلة قواعد الاتفاق وعليه تحدث نزاعات عديدة في هذا الشأن.

3- الحماية البيئية:

نظرا للتداخل الكبير بين البيئة والتجارة الدولية، خاصة بسبب التأثير السلبي الذي تمارسه حرية التجارة الدولية واستخدام البيئة بشكل يخدم مصالحها⁽²⁾، ونظرا لأهمية موضوع تأثير وتأثر البيئة بالتجارة الدولية، نجد أن العديد من القضايا طرحت في هذا الشأن أمام جهاز تسوية النزاعات وهذا ما سنراه في الفرع الثاني من المذكرة.

الفرع الثاني

المنازعات المتعلقة بالبيئة في إطار جهاز تسوية النزاعات

أدى تطور حركة التبادل التجاري، في ظل الاتفاقات التجارية إلى تزايد خطر المساس بالعناصر البيئية وظهور صورة جديدة للمشكلات البيئية وتفاقمها على غرار الاحتباس الحراري، استهلاك الأوزون وتدهور التنوع البيولوجي وغيرها من المشاكل التي أدت إلى ميلاد مشاكل ونزاعات تجارية ذات صبغة بيئية، رغم أن جل النزاعات التي تثار داخل جهاز حل النزاعات تتأثر غالبا بنص المادة 20 من اتفاق الجات، إذ الخلافات البيئية التجارية المعروضة للحل في ظل المنظمة تتمحور حول الربط البيئي في اتفاقات المنظمة وتفسيرها في اتفاق المنظمة وتحليل الاستثناءات العامة المدرجة ضمن هذه المادة في اتفاق الجات⁽³⁾، عموما تصدي جهاز تسوية النزاعات ووجد حلول للمنازعات التجارية ذات الاعتبارات البيئية لمجموعة من القضايا من أهمها:

1 - محمد عبيد محمود، مرجع سابق، ص 561.

2 - مارك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية OMC، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 2.

3 - محمد فايز بوشدوب، مرجع سابق، ص 286.

أولا - قضية الغازولين لعام 1995:

من أهم القضايا التي طرحت أمام جهاز تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية، نجد قضية الغازولين والتي تعتبر من أولى القضايا ذات البعد البيئي، وتتعلق بالمعايير المطبقة بشأن البنزين، أين تقدمت فنزويلا في 2 جانفي 1995 وتبعتها البرازيل في 10 أفريل 1995، بتقديم شكوى بنيت على أساس التمييز بين المنتج الوطني والأجنبي ضد الولايات المتحدة الأمريكية بحجة فرض قيود وإجراءات تمييزية ضد صادراتهم من الغازولين الأمر الذي يتعارض مع المعاملة الوطنية، وتتامي النزاع لما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية قواعد أكثر صرامة بشأن الخصائص الكيميائية للبنزين المستورد مقارنة بالبنزين المكرر في الو.م.أ، وهذا يتعارض مع المادة الثانية من اتفاق الجات المتعلق بالمعاملة الوطنية، كما أنه يتعارض مع ما جاء في المادة 20 من اتفاق الجات المتعلق بالاستثناءات العامة على قواعد التجارة الدولية والمادة 1/14 من اتفاقية الحواجز الفنية على التجارة⁽¹⁾.

وتحول النزاع بسبب الجات ضرر لصادرات فنزويلا، خاصة التعديل الذي قامت به في عام 1990 الخاص بالهواء النقي، (حماية البيئة). دافعت أمريكا عن نفسها استنادا للمادة 3 من اتفاقية الجات أين اعتبرته يتعارض مع ما جاء في هذا النص ويبرز ما جاء في الاستثناءات العامة للمادة 20 في الفقرات "ب" و"د" و"ز" من اتفاقية الجات، إلا أن الفريق المكلف بهذه القضية أدان الولايات المتحدة الأمريكية بتهمة انتهاك قواعد المنظمة العالمية بسبب هذا التمييز ضد واردات البنزين.

قامت الو.م.أ بالاستئناف إزاء قرار فريق الخبراء، وصادق جهاز تسوية النزاعات على قرار لجنة الاستئناف في 20 ماي 1996، أين اعتبرت أن القيود التي فرضتها الو.م.أ لحماية الهواء النقي نزيهة على اعتبارات هذه القيود تنطبق من كل المصافي

1 - MAL JEAN DUBOIS (Sandrine), Droit de l'Organisation mondiale du Commerce et protection de l'environnement, op cit, p 35.

المحلية أو الأجنبية، إلا أن الو.م.أ فيما يخص قوانين المنظمة العالمية للتجارة فقد خالفتها قواعد لها، إذ لا يمكن تفسير اتفاق الجات بمعزل عن القانون الدولي العام، فالولايات المتحدة الأمريكية طبق إجراءات أكثر صرامة فيما يتعلق بالخواص الكيماوية للغازولين المستورد من تلك التي تطبق على الجازولين المصفر محليا، الشيء الذي يخالف مبدأ المعاملة الوطنية إحدى أهم مبادئ التجارة العالمية والذي لا يمكن تبريره استنادا لقواعد WTO المتعلقة بإجراءات المحافظة على الصحة والبيئة⁽¹⁾.

ثانيا - قضية الجمبري والسلاحف لعام 1996:

صدرت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1973 قانون يهدف بحظر اصطياد أنواع من السلاحف البحرية التي تنتشر في المياه الأمريكية، وبموجب هذا القانون فرضت الو.م.أ على صائدي الجمبري الأمريكي القيام بتثييت أجهزة ومعدات استبعاد السلاحف على شبكات الصيد في الأماكن التي يحتمل تواجد فيها، ثم في عام 1989 تبنت الو.م.أ القانون رقم 101 الخاص بالاستيراد الذي يحظر استيراد الجمبري الذي قد يؤثر سلبا على السلاحف البحرية ما لم يقيم البلد المصدر باعتماد نفس أنظمة الصيد المطبقة في الو.م.أ، وبسبب هذه القيود تم كل من الهند، ماليزيا، باكستان، وتايلاندا باعتبارهم المتضررين المباشرين من هذا الحظر بتقديم شكوى ضد الو.م.أ أمام جهاز تسوية المنازعات التابعة للمنظمة العالمية للتجارة وكان ذلك بتاريخ 08 أكتوبر 1996⁽²⁾.

وبموجب هذا النزاع، قام فريق الخبراء بدراسة الموضوع أين وصلوا إلى نتيجة أن الحظر الذي مارسه الو.م.أ ستتعارض مع أحكام المادتين 1 و6 من اتفاقية الجات ولا

1 - بوجلال صلاح الدين، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد دراسة قانون المنظمة الدولية للتجارة العالمية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011 - 2012، ص 304.

2 - مقراني رمزي، التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة الدولية، مذكرة من أجل الحصول شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون البيئة والعمران، 2015 - 2016، ص 84.

يمكن أن يبرر بأي حال من الأحوال بموجب المادة 20 من الاتفاقية نفسها، لذا قامت الو.م.أ باستئناف ذلك القرار الهام هيئة الاستئناف في 13 جويلية 1998 أين كان ردها حول النزاع وبموجب قواعد منظمة التجارة العالمية أن الدول الأعضاء لها كل الحق في اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية البيئة والبعد الإيكولوجي وعلى الخصوص تلك الأنواع المهددة بالانقراض والمواد غير المتجددة خدمة للبيئة والتجارة الدولية في الوقت نفسه، لذلك اعتبرت السلاحف البرية من تلك الأنواع السارية في طريق الانقراض.

ولكن في الوقت نفسه، تصنف لجنة الاستئناف أن شروط المادة 20 من اتفاقية أبحاث غير متحققة على اعتبار التدابير الأمريكية تعد تمييزا غير مبرر من مختلف أعضاء منظمة التجارة العالمية، رغم أن الهيئة اعترفت بحق الدول في تجديد سياسيتها البيئية⁽¹⁾.

فكما نلاحظ أن الخلافات تعبر حقيقة عن تطور منهج المنظمة اتجاه الاتفاقيات البيئية متعدد الأطراف والقانون الدولي بشكل عام، فقد أكد جهاز الاستئناف في القضية الأولى عدم تفسير اتفاقية الجات بمنعزل عن القانون الدولي العام، كما أكدت القضية الثانية حق الدول في اتخاذ التدابير الملائمة لحماية البيئة والأحياء المهددة بالانقراض.

وعليه رغم الاختلاف بشأن، اختصاصات جهاز تسوية الخلافات في نظر الخلافات التجارية ذات البعد البيئي، إلا أنه هناك دلائل كافية على أنه أصبح نظاما بيئيا بامتياز وأن مراعاة الاعتبارات البيئية يتزايد في توصيات جهاز الاستئناف وقراراته⁽²⁾. ويظهر أيضا في الانفتاح لتطبيق مبدأ الحيطة من أجل تحقيق المصالحة بين التجارة والبيئة.

1 - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 305.

2 - LAFRANCHI (Marie-Pierre), "Sur le plan communautaire et international, la conciliation commerce-environnement, j.devand l'ORD de l'OMC et la CJCE", Analyse Comparée de l'application de l'article 20xx du GATT et l'art 30TCE, in. LECUQ Olivier et MAL JEAN-DUBOIS sandrine (dir), le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement, Braylant, Bruxelles, 2008, p 289.

وهذا ما سنراه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

موقف جهاز تسوية النزاعات اتجاه مبدأ الحيطة

إن التدابير المتصلة بالتجارة والمستخدمه غالبا تثير في بعض الأحيان تساؤلات بشأن ملائمتها لقانون التجارة الدولية، فإن قانون التجارة الدولية منفتح بصورة متزايدة على الدور الذي تضطلع به الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في تحقيق إطار متماسك من القوامة البيئية والاقتصادية العالمية⁽¹⁾.

ومنظمة التجارة العالمية هي المؤسسة السياسية والقانونية الرائدة المنوط بها مسؤولية تحرير التجارة العالمية وتشجيع إقامة علاقات مستقرة بين الدول، ونظرا لأن الاقتصاد والبيئة عنصران رئيسيان من عناصر التنمية المستدامة، فإن أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف وقانون منظمة التجارة الدولية تتداخل بالضرورة لأنها تتناول الكثير من القضايا الشيء الذي أدى إلى علاقة تكافل وتداعم متبادلة وبصورة متزايدة، ومن الناحية العملية يمكن أن تتلاشى الاحتكاكات البارزة بين النظامين لتسوية النزاعات، فأحكام القضاء للفرق الخاصة لجهاز الاستئناف⁽²⁾، التابع للمنظمة تشهد على وجود سبل تلجأ إليها هذه الهيئات لتسجل من خلالها مساهمتها في إرساء علاقة قانونية بين التجارة والبيئة والصحة عن طريق الانفتاح على مبدأ الحيطة، فجهاز الاستئناف التابع للمنظمة العلمية للتجارة

1 - برنامج الأمم المتحدة، القانون التجاري الدولي الذي يخدم الصك المستقبلي للتوثيق، بما في ذلك أحكام بشأن التجارة ورد في اتفاقيات منتقاة، لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك ملزم قانونا بشأن الزئبق، الدورة الأولى ستوكهولم، 7 - 11 جوان 2010، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، ص 2.

2 - C'est un organe composé de 07 membres permanent, il est chargé de permettre au parties de revoir la décision des groupes spéciales ; désigné pour l'étude du dossier sujet de conflit, les membres de l'organe d'appel sont nommés pour quatre ans. Il doit s'agir de personne dont l'autorité est reconnue en matière de droit et de commerce international et qui n'ont aucune attache avec une administration national. La durée de la procédure ne doit pas dépasser en principe, 60 jours, et en aucun cas 90 jours. L'organe de règlement des différends doit accepter ou rejeter le rapport de l'organe d'appel dans un délais de 30 jours, le rejet, étant possible que par consensus.

اعترف بجدائة مبدأ الحيطة وكان ذلك في عدة مناسبات (الفرع الأول) وقد تمت دعوة جهاز الاستئناف التابع للمنظمة العالمية لإبداء رأيه حول القيمة القانونية لمبدأ الحيطة أين لم يشر مباشرة إليه، رغم دوره الفعال في العلاقة بين البيئة والتجارة، إذ يرفض فكرة المخاطر المفترضة ويحمي تقييم الأدلة العلمية والآراء المتعارضة وفرض شرط التناسب ويعتبر نظام التجارة الدولية أحد أفضل الفرص لمتتين العلاقة بين البيئة والتجارة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انفتاح منظمة التجارة العالمية على مبدأ الحيطة

لقد تم الانفتاح على مبدأ الحيطة داخل منظمة التجارة العالمية عن طريق جهاز تسوية النزاعات وذلك من خلال تسوية الخلافات المطروحة أمامها، وذلك من خلال العديد من المناسبات من أهمها: قضية اللحوم الهرمونية، قضية السلمون، قضية المنتجات الزراعية اليابانية، (Japan Varitals) قضية الاسبستون بين فرنسا وكندا والتي سنراها بشكل من التفصيل كل واحدة على حدى.

أولا - قضية اللحوم الهرمونية⁽¹⁾:

تعتبر قضية الهرمونات إحدى القضايا التي عرضت أمام المنظمة العالمية للتجارة وفصل فيها جهاز تسوية النزاعات أين ثار جدال واسع حول استخدام الهرمونات المحفزة لنمو الحيوانات بشأن سلامة المنتجات على سلامة المستهلك. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المجموعة الأوروبية قامت بحظر استيراد اللحوم الهرمونية المستوردة من الولايات المتحدة الأمريكية بسبب قيام هذه الأخيرة في استخدام اللحوم الهرمونية من أجل

1 - WARD (Halina), Science and Precaution in the trading system –Seminar NOTE, Organized by The International Institute For Sustainable Development and The Royal Institute of International Affaire 2 (1999), sur le site : [https://iisd.org/pdf/sui-precaution](https://iisd.org/pdf/sui-precaution.pdf), pdf.

مضاعفة الحيواني من اللحوم، بذلك الهرمون⁽¹⁾. أين يقوم بتلقيحها بهرمونات تسمى هرمونات النمو (hormone de croissance)⁽²⁾، من أجل الولوج في الأسواق العالمية والتصدير في المنافسة من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق رغبة المستهلكين في تخفيض الكولسترول في النظام الغذائي دون مراعاة الخطر الجسيم الذي يحتمل أن يصاب به المستهلك، من جراء إفرازات يحوزها أثناء تناوله أين يمكن أن تكون نفس النتائج التي تظهر على الحيوانات المهرمنة، بالإضافة على ما يمكن أن يصيب به الإنسان من أمراض مميتة مسرطنة، وهذا ما يمس الصحة العالمية. لذلك انتشرت التخوفات في وسط الدول خاصة الدول الأوروبية، أين قامت بتطبيق مبدأ الحيطة بحظر استيراد تلك اللحوم نهائيا داخل أسواقها، سواء ثبت علميا حظرها أم لا. تكريسا لفكرة الخطر الصفري أين أكد عليها هذا التطبيق الصحي⁽³⁾. وبهذه الطريقة أعطت الأولوية لتطبيق مبدأ الحيطة حيث يمنع عرض هذه المنتجات الاستهلاكية بمجرد أن تثار شكوك أو مخاوف حول خطورتها دون انتظار الإثبات العلمي لتلك المخاوف وعليه الاتحاد الأوروبي لم يضع أي حدود تسامح بشأن تواجد هذه اللحوم الاستهلاكية، وهذا ما يسمى بدرجة التسامح الصفري⁽⁴⁾.

بسبب هذا الخطر قامت الـوم.أ بطلب إجراء مشاورات في 26 جانفي 1992، والتي كان من شأنها تقييد استيراد الواردات من اللحوم واللحوم المصدرة من الـوم.أ، وادعت أن هذه التدابير تتعارض تمام مع الأحكام الواردة في الجات 1994. واتفاق الصحة والصحة الإنسانية والاتفاق المتعلق بالعقبات الفنية وأمام التجارة والاتفاق المتعلق بالزراعة. لكن تلك المشاورات لم تأتِ بفائدة، مما استدعى الـوم.أ باللجوء إلى جهاز

1 - HANRAHAN (C), "La viande traitée aux hormones et la réglementation sur l'hygiène alimentaire", Revue électronique de l'USA. vol1.N°01, Juin 1996.

2 - VILLANI (Cédric), "Pourquoi le principe de précaution dérange", Les échos, France, 18/11/2013, sur le site : <https://www.lesechos.fr>.

3 - KOURILSKY (Philippen), VINEY (Geneviève), Le principe de précaution, op cit, p 127.

4 - عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص 44.

تسوية النزاعات التابعة للمنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 25 أبريل 1996⁽¹⁾.

والشيء نفسه عملته كندا وعلى إثر فشل المشاورات على المستويين سواء الأمريكي أو الإتحاد الأوروبي، أنشأت مجموعة خاصة في إطار جهاز تسوية النزاعات لكليهما قصد تسوية هذا النزاع، واحدة للولايات المتحدة الأمريكية في 20/05/1996، والثاني لكندا في 16/10/1996 وبتشكيلة مماثلة، ينتهي بنتيجة واحدة في 18/08/1997 والتي تقضي بأن التدابير التي اتخذتها المجموعة الأوروبية تعتبر مخالفة لأحكام اتخاذ تدابير الصحة والصحة النباتية واعتبرت أنه لا يوجد أدلة علمية تثبت بأن استعمال الهرمونات مما يسبب خطراً على صحة الإنسان⁽²⁾. ثم قام الطرفين بالاستئناف في بعض المسائل والتفسيرات القانونية التي جاءت في التقريرين، أين تحجبت المجموعة الأوروبية بمبدأ الحيطة فهي تعترف به كقاعدة عرفية ومبدأ هام من مبادئ القانون الدولي للبيئة، دفاعاً لكارثة صحية عامة قد تمس الدول بأكملها، ليس فقط الدول الأوروبية⁽³⁾، فمن الضروري اتخاذ تدابير احترازية عندما يقدم العلم اليقين لفترة محدودة فقد تكون هناك حالات لظهور مفاجئ للأمراض الحيوانية على سبيل المثال في مجالات سلامة الأغذية وحماية صحة الحيوانات والحفاظ على النباتات، وهذه التدابير هي نفسها الموجودة في أحكام المادة 2 (2-3) والمادة 1/5، 2، 4، 6 من اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية والتي هي تدابير احتياطية⁽⁴⁾.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد رفضت اعتبار مبدأ الحيطة قاعدة عرفية، بل

1 - كندا كذلك قامت بمشاورات مع المجموعة الأوروبية بخصوص تلك التدابير في يوليو 1992، ولم تسفر إلى نتيجة لذلك لجأت هي الأخرى إلى جهاز تسوية النزاعات.

2 - MARTIN BIDOU (Pascale), "Le principe de précaution en droit international de l'environnement", op cit, pp 648.

3 - MARCEAU (Gabrielle), "Le principe de précaution et les règles de l'organisation mondiale du commerce (OMC)", op cit, p 134.

4 - صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، دكتوراه علوم، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016 - 2017، ص 127.

عبارة عن مبدأ توجيهي وليس له أية قيمة قانونية، ولا داعي للتمسك به في مثل هذه الحالة، أما كندا فاعتبرت مبدأ الحيطة جزءاً ناشئاً قد يصبح في المستقبل أحد مبادئ العامة للقانون الدولي العام.

وكان رد فعل هيئة الاستئناف في هذه القضية غير واضح، تذرعت في ذلك على اعتبار أن القيمة القانونية لمبدأ الحيطة حتى الساعة موضوع خلاف ما بين العديد من الدول⁽¹⁾، كما أنه لا يجب أن يخرج عن إطار القانون الدولي للبيئة، بالإضافة لا يجب أن يخالف هذا المبدأ ما جاء في اتفاق الصحة والصحة النباتية وعليه اعتبرت أن الحظر الأوروبي للحوم الأمريكية والكندية لا يستند إلى أدلة علمية تثبت الضرر على الصحة البشرية، لأن الهرمونات المستخدمة في إنتاج هذه اللحوم مطابق لمقاييس هيئة الدستور للغذاء الدولي⁽²⁾. رغم أنها تعترف بأن مبدأ الحيطة متضمن فعلاً في الفقرة السابقة من المادة الخامسة والفقرة السادسة من ديباجة الاتفاق والفقرة 3 من المادة الثالثة من نفس الاتفاق⁽³⁾. غير أن تطبيقه في منظمة التجارة العالمية مرتبط بمبدأ الإثباتات العلمية الكافية ومبدأ تقييم المخاطر.

إذا كان جهاز الاستئناف في إطار المنظمة العالمية للتجارة قد تهرب من النقاش الحاد بشأن مبدأ الحيطة، فإن قضية اللحوم الهرمونية تبين لنا أن هذا المبدأ قد تم أخذه في الاعتبار عبر التسيير اللين لمفهوم الأدلة العلمية⁽⁴⁾، كما اقتنعت به وتضع رابطاً مباشراً بين الاعتراف بمبدأ الحيطة وحق الأطراف في تبني مستوى حماية ضرورياً، والذي هو معترف به اتفاق العوائق التقنية لتجارة (OTC) والمادة 20 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) 1994، وإذا لم تنطق به حول القيمة القانونية،

1 - MARCEAU (Gabrielle), op.cit, pp 135-136.

2 - عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص 47.

3 - راجع المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الأول، الباب الثاني من المذكرة.

4 - MAL JEAN DUBOIS (Sandrine), op.cit, p 59.

فعلى الأقل سمحت بمناقشته في إطار التكريس الاتفاقي له الموجود في اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية⁽¹⁾.

ثانيا - قضية سمك السلمون:

وقائع هذه القضية تتمحور بين دولتي أستراليا وكندا، أين قامت أستراليا بحظر استيراد السلمون الطازج المبرد من دولة كندا لمنع انتشار الأمراض التي يمكن أن تنقله الأسماك في البيئة النقية لأستراليا، والذي سينجم عنه أضرار اقتصادية وبيئية بسبب خضوعه لإجراءات خاصة للحفظ تهدد الصحة العامة، لذلك اتخذت أستراليا إجراءات تحوطية مستندة إلى شكوك علمية غير مؤكدة. الأمر الذي أدى بكندا بطلب فحص مشروعية القرار في 5 أكتوبر 1995 الذي اتخذته أستراليا أمام هيئة الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية.

وفي 20 أكتوبر 1998 صدر قرار من هيئة الاستئناف للمنظمة العالمية للتجارة يتضمن مطالبة أستراليا بإلغاء الإجراءات الاحترازية لمخالفتها للمادتين 11 و 13 من اتفاقية الجات، ومخالفتها للاتفاقية الخاصة بالتدابير الصحة والصحة النباتية، مؤكدة في ذلك على احترام المواد 1/5 و 2 و 3 التي تنص على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقييم المخاطر⁽²⁾، وأن مجرد التمسك بوجود مؤشرات لمخاطر غير يقينية وغير مؤكدة، ليس كافيا لتبرير موقف أستراليا إنما في الأحكام الاتفاقية السابق ذكرها⁽³⁾.

1 - بيزات صونية، مرجع سابق، ص 229.

2 - TROUCHE (Angélique), "Le principe de précaution entre unité et diversité, étude comparative des systèmes communautaire et OMC", op cit, p 303.

3 - يطرح التساؤل حول عدم الإشارة لمبدأ الحيطة في هذه القضية من طرف هيئة الاستئناف بالرغم من أنه حتى الاحتمال البعيد لانتشار المرض يوصى باتخاذ التدابير الحمائية من طرف أستراليا وتؤيده المنظمة العالمية للتجارة، وإن هيئة الاستئناف في هذه القضية وضعت سابقة هامة حول تقييم المخاطر بتحديد ثلاث مراحل لذلك.

والمؤكد أن له ضرورة عند وجود يقين مطلق حول الخطر وبالتالي كان بإمكان المنظمة العالمية للتجارة تأسيس قراراتها مباشرة على مبدأ الحيطة، دون خرق المواد التي لها علاقة بها.

وتجدر الإشارة أن هيئة الاستئناف قد رفضت تحميل عبء إثبات فقط للطرف المتمسك بالحظر الصحي، حيث استعملت حجة الافتراض المبدئي أو الأدلة الظاهرة الذي يسمح بتبادل حقيقي لعبء الإثبات بين الطرفين، كما أنها رفضت فرض تدابير على أساس عدم اليقين العلمي القائم على الحظر النظري، واستبعدت إمكانية تأسيس التدابير على "الخطر صفر"⁽¹⁾.

وهذا إن دل على شيء فيدل على سمو تطبيق مواد الاتفاقية الخاصة على تطبيق مبدأ الحيطة مما لا يمنحه فرصة لاكتساب القيمة القانونية في نظر هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

ثالثا - قضية المنتجات الزراعية اليابانية:

تتلخص وقائع هذه القضية حول النزاع الحاصل بين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، أين قامت اليابان بحظر استيراد منتجات زراعية⁽²⁾. للحفاظ على منتجاتها الزراعية المحلية، الأمر الذي عارضته الولايات المتحدة الأمريكية، وقاموا بطلب تشاوري رسمي في 1997/04/07 والذي كان ممنوعا بتقرير المجموعة 1998/10/27، ثم تقرير هيئة الاستئناف في 1999/02/22، أين امتدت الو.م.أ في احتجاجاتها أن الشرط الذي قامت به اليابان يعتبر تأخيرا لا مبرر له لتسويق المنتجات الأمريكية، أما اليابان ردت على الو.م.أ بأن التدابير التي كانت مستندة إلى الدليل العلمي عن طريق إثارة مبدأ الحيطة وفقا للمادة 7/5 من الاتفاق بتدابير الصحة والصحة النباتية⁽³⁾.

1 - نقلا عن: بيزات صونيا، مرجع سابق، ص 232.

2 - قامت اليابان بإصدار قانون حماية النباتات واللائحة التي تحظر استيراد 80 منتج زراعي مثل التفاح، الكرز، الخوخ، الجوز، المشمش، وغيرها من دول أخرى للحد من مخاطر آفة "فراشة التفاح" المضرّة للمنتجات الزراعية.

3 - DIAS VARRELA (Marcelo), "La complexité croissante du système juridique international", (xxx-2), R.B.D.I, 2003, p 372.

وكان قرار هيئة الاستئناف هو رفض إدعاءات الطرفين وأوضحت أن اليابان حرفت المادة 1/5 من اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية، لأنها فشلت في تقييم أثر متطلبات اختيار الأصناف حول احتمال وجود فراشة التفاح في اليابان، ووضعت الهيئة عدة شروط يجب توفرها أثناء تطبيق التدابير المؤقتة والمتمثلة في:

1- أن يفرض في حالة عدم كفاية المعلومات العلمية ذات الصلة، حيث لا يحتاج إلى إجماع علمي لصالح التدابير، ولكن على الأقل يجب وجود شك أو حتى حبل علمي حوله.

2- أن يستند على أفضل المعلومات العلمية المتاحة ذات الصلة.

3- أن يسعى الأعضاء إلى الحصول على المعلومات الإضافية الضرورية من أجل تقييم أكثر موضوعية لحظر.

4- أن يراجع الأعضاء الإجراءات في وقت معقول يكون محدد حاله بحالة وفقا لطبيعة التدبير⁽¹⁾.

وبهذه الشروط يظهر لنا أن جهاز تسوية التابع للمنظمة العالمية ينص على مبدأ الحيطة ويعمل به رغم عدم اعترافه صراحة وهذه الشروط هي تقريبا الشروط التي يعمل بها مبدأ الحيطة⁽²⁾.

1 - نقلا عن: بيزات صونيا، مرجع سابق، ص 233.

2 - يرى Toudeau أن المنظمة العالمية للتجارة في هذه القضية قد قضت على اتجاه إعلان ريو وأهداف مبدأ الحيطة بموقف واضح في "اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية فوق إعلان ريو بينما يرى Varella العكس إذ في القضية المنظمة العالمية بتحليلها لهذه الشروط تعترف بمبدأ الحيطة وتعطيه بذلك مضمونا دقيقا بمنع الدول مرونة في تطبيقه. انظر:

- VITALE (Michel Trudeau), I recognize you, I recognize you not, sanitary and phytosanitary agreement dispertes and the application of the precautionary principale in WTO decision, a thesis submitted to the faculty of gradute studies and kesharch in partial fulfillment of the requirement for the degree of master of art legal studies, OTTAWO, Ontario, July 20, 2006, p 108 et Marcelo Dias Varella, op.cit, p 343.

رابعاً - قضية الأسبستوس فرنسا وكندا⁽¹⁾:

على الرغم من أن المخاطر الناتجة عن مادة الاسبستوس على البيئة والإنسان، وكثيراً ما أثبتت في العديد من المؤتمرات وورشات العمل وحتى الجهات المسؤولة بهذا الموضوع داخل تشريعات الدول، إلا أن ذلك لم يمنع من استخدامها في مختلف أنحاء العالم من بينها كندا التي تستعمله في منتجاتها وتؤكد أنه لا يشكل أي خطر للصحة وأعلنت على شكوكها ضد النتائج العلمية حيث أشارت أن الخبراء في تقرير المعهد الوطني للعلوم البحث الطبي، لا تشكل أساساً موثقاً يمكن تبريره المنع الكلي لكل أنواع الأسبستوس بل يجب الاعتماد على الاستعمال المراقب فقط له⁽²⁾، لكن فرنسا عارضت الأمر بقوة وساندها الإتحاد الأوروبي حيث منعت منعاً باتاً استيراد المنتجات التي تحتوي على هذه المادة، واستندت كذلك على القواعد العامة للجات واتفاق العوائق الفنية (OTC) وثار النزاع أمام المنظمة العالمية للتجارة أين اختارت أربع خبراء تابعين لها لفحص الأدلة التي سلمتها أطراف الدعوى، أين وصلت لنتيجة أنه الإتحاد الأوروبي استعمال هذه المادة، وأن اللوائح الفرنسية حول منع الأسبستوس تدخل في إطار القواعد الموجهة لحماية الصحة العامة بمفهوم المادة 20/ب من الجات، وعليه أيدت ما جاءت به الدولة الفرنسية⁽³⁾.

الشيء نفسه لهيئة الاستئناف أيدت قرار المجموعة الخاصة مؤكدة أن الدولة لها

1 - الأسبستوس عبارة عن خليط من عدة معادن طبيعية من أملاح السيلكا كالمغنزيوم والكالسيوم والحديد، توجد على هيئة صخور ويتم استخراجها في مناجم خاصة في جنوب إفريقيا وجنوب فنلندا وروسيا، ويتم تكسيرها بواسطة بواسطة كسارات خاصة ثم طحنها حتى تصبح اليفاف صغيرة لا ترى بالعين المجرة، ويتم تعبئتها ونقلها إلى دول العالم.

2 - European communities, Measures Affecting asbestos and products containing asbestos (2001) sur le site http://www.wta.org/english/tratop-e/dispu_e/cases/ds_135_e.htm.

3 - KYLA (Elisabeth Sentes), "Asbestos and the world trade organization a case study challenging the legitimacy of public health and environmental," a thesis submitted to the faculty of graduate studies and research in partial fulfillment of the requirement for the degree of master of arts, Edmonton Alberta, 2002, pp 1 – 100.

الحق أن تؤسس تدابيرها الصحية أو البيئية على الآراء العلمية المؤهلة والمحتملة الصادرة من أقلية العلماء فقط، واعترفت بحق عام للأعضاء في تبين تدابير يمكنها ضمان مستوى الحماية الذي يروونه مناسب والمتمثل في مبدأ الحيطة⁽¹⁾.

وهكذا يظهر لنا جليا تطبيق مبدأ الحيطة مع ترك الشروط غير محددة لوقت لاحق، وهناك من أضاف أن كلمة الضرورة الواردة في المادة 20 "ب" هو إقرار ضمني لمبدأ الحيطة لأنها أخذت ببعض مظاهر مبدأ الحيطة والذي هو تمهيد لكي يعترف به كمبدأ إلزامي فعال خاصة من أجل حماية الصحة العامة، والبيئة ويتوقف ذلك على تقدير الضرورة وأهمية القيمة المحمية وفعالية التدبير المختار بالنظر إلى مستوى الحماية المطلوبة⁽²⁾.

وكل هذه القضايا تدفعنا للبحث وتقييم دور جهاز تسوية النزاعات داخل المنظمة العالمية للتجارة لتفعيل مبدأ الحيطة ودوره في تعزيز العلاقة بين البيئة والتجارة الدولية وهذا ما سنراه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

تقييم مبدأ الحيطة داخل المنظمة العالمية للتجارة

يعتبر قانون التجارة الدولية منفتحا بصورة متزايدة على الدور الحيوي الذي تضطلع به الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في إطار تحقيق إطار متماسك من القوامة البيئية والاقتصادية العالمية، ومنفتح أيضا على مبدأ الحيطة ما لا يمكن ملاحظته أنه رغم الأدلة المقدمة أمام هيئة الاستئناف المسؤول عن تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية تتطلب تقديم رأي واضح بخصوص مبدأ الحيطة، إلا أن رأي الهيئة ظل غامضا وغير واضح بقولها: « **إذا أصبح هذا المبدأ عند البعض مبدأ عاما في القانون الدولي**

1 - MARCEAU (Gabrielle Marceau), op.cit, p143.

2 - DUPUY (Pierre-Marie), "Principe de précaution règle émergente en droit international général", op.cit, p 11.

العرفي، فإنه لحد الآن لم يتم إقراره من قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية»، إلا أنه بمجرد النص عليه داخل اتفاقية الصحة والصحة النباتية وإثارته أمام جهاز تسوية النزاعات يكفي لأن يعزز التشابك والتعقب التي تجمع التجارة الدولية والبيئة وتطويره في الأيام القليلة القادمة.

أولاً - جهاز الاستئناف يرفض بالاعتراف بمبدأ الحيطة:

لقد كان موقف جهاز تسوية النزاعات التابعة للمنظمة العالمية للتجارة في القضايا التي رأيناها غير واضح، إذ رفض الاعتراف بالقيمة القانونية المستقلة لمبدأ الحيطة، وكانت الحجة التي تحجج بها تكمن في الشك من القيمة القانونية التي لم تفصح لحد الساعة سواءً أمام الفقه أو القضاء، وطنياً أو دولياً.

وبعد التذكير بعدة وجهات النظر لمؤهلات القاعدة العرفية أو المبدأ العام خلص إلى نتيجة والمتمثل في: « على الأقل خارج إطار القانون الدولي للبيئة لم يخضع بعد لصيغة تحمل قوة أمره »⁽¹⁾.

فالآراء العقائدية مثلها مثل التعابير النصية كثيراً ما تتلخص في موضوع تعريف المبدأ وفحواه، ولما يكون هناك غموض في التعريف فإن القيمة القانونية هي الأخرى تكون عرضة لذلك الغموض. لذلك وجد جهاز الاستئناف الصعوبات في تطبيق مبدأ الحيطة لأنه لا يمكن ترجيح مبدأ الحيطة باعتباره مبدأ حديث الوجود وعرفي على النصوص الدولية التي أشارت إليه ومن بينها قواعد الاتفاق العام لتعريفات الجمركية⁽²⁾، وبالإضافة إلى ذلك فرغم النص على مبدأ الحيطة في اتفاق الصحة والصحة النباتية إلا أن ذلك لا يعني إدماجه أو العمل به داخل جهاز الاستئناف التابع للمنظمة العالمية للتجارة

1 - غنية عثمانة، مرجع سابق، 142.

2 - LANFRANCHI (Marie pierre) et TRUITHE (Eve), "La portée du principe de précaution, in le commerce international des organismes génétiquement modifiés", sous la direction de BOURRINE (Jacques) et MAL JEAN-DUBOIS (Sandrine), op.cit, pp 75 - 76.

لأنه لا يرجح على الدليل العلمي لوجود الأخطار المتوقعة بحيث صرح: « لا يرجح مبدأ الحيطة على أحكام المادة 1/5 والمادة 5/2 من اتفاق الصحة والصحة النباتية، التي تحت الدول على أساس التقييم (المادة 1/5)، والذي يقوم بحد ذاته على أدلة علمية متوفرة (المادة 5/2) »⁽¹⁾.

وفي حقيقة الأمر الشيء الذي جعل جهاز تسوية النزاعات يتحفظ من تطبيق مبدأ الحيطة تتمثل في خصوصيات النظام القضائي التجاري الذي يتمتع به ومبادئ النظام التجاري. على المتطلبات البيئية رغم الاستثناءات التي جاءت في اتفاقية الجات (المادة 20).

وعليه هناك عنصرين يعيقان التكريس الفعال لمبدأ الحيطة، الأول يتمثل في غموض تعريفه الشيء الذي انعكس على اعتباره مبدأ توجيهي فقط يكتنفه الغموض فهو وارد في أغلب الأحيان في ديباجات النصوص، أو بصيغة لا تحدد بدقة الالتزامات الواجب اتخاذها، ولا يمكن اعتباره مبدأ أساسيا وآلية فعالة لضمان تنفيذ أحكام حماية الصحة البشرية⁽²⁾. أما العنصر الثاني يتمثل في صعوبة الإلمام بانعكاساته الفعلية وآثاره الاقتصادية.

إلا أنه رغم ذلك يبقى مبدأ الحيطة إحدى المبادئ الحديثة التي تحتاج إلى التكريس المتزايد دوليا ووطنيا، فهو مبدأ دولي وتم تكريسه في العديد من المناسبات، وحتى

1 - تنص المادة 1/5 على أنه « يجب على الأعضاء أن تضمن تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات إلى تقييم يتناسب مع الظروف التي تتعرض لها أو صحة الإنسان والحيوان، والنبات مع مراعاة أساليب تقييم المخاطر التي أعدتها المنظمات الدولية المختصة بالموضوع ».

تنص المادة 2/5 على أنه وعند تقييم المخاطر على البلدان الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة وعمليات وطرق الإنتاج المناسبة، وطرق المعالجة، وإخذ عينات والاختيار المناسبة، ومدى انتشار الأمراض والآفات المحددة ووجود المناطق الخالية من الآفات والأمراض الإيكولوجية والبيئة المناسبة وتدابير الحجر الصحي أو أي علاج آخر.

2 - دبش امبروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 16.

المنظمة العالمية يجب الأخذ به بجدية خاصة أنها تحدثت عن مفهوم التنمية المستدامة في ديباجتها الفقرة الأولى، لذلك عليها أن تطوره بطريقة سلمية.

ومهما تكن الأسباب المذكورة، فإن عدم الاعتراف بمبدأ الحيطة كمبدأ للقانون الدولي يعود إلى أن الحكم على تدابير الحيطة يتم بالنظر إلى القانون الذي نصت عليه اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وبما أن هذه الأخيرة لا تعرف إلا بالجزء القليل لمبدأ الحيطة، فهذا لا يمنع من حدوث نزاع في هذا الصدد. وهذا ما استنتج في النزاع المتعلق بتأجيل الأوربي في منح التراخيص للكائنات المحورة جينيا حيث أن الفريق لم يتخذ قرارا بشأن مبدأ الحيطة بصفته مبدأ عام⁽¹⁾.

ثانيا - مبدأ الحيطة وتعزيز العلاقة بين البيئة والتجارة الدولية:

رغم تردد جهاز المنظمة العالمية لتسوية الخلافات من اتخاذ موقف شجاع أمام مبدأ الحيطة والاعتراف به كواحد من المبادئ العامة للقانون الدولي، يمكن الاستناد والتدرع به في الخلافات والمنازعات، خاصة أنه يقر بإمكانية ولو نظريا التوفيق بين البيئة عن طريق الحيطة والتبادل الحر⁽²⁾. إلا أنه تطرق إليه اتفاق الصحة والصحة النباتية، ولتأكيد ذلك لا بد من تأكيد مكانة الشك العلمي في الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية⁽³⁾.

ويعود الأخذ باعتبار مبدأ الحيطة إلى المفهوم الموسع للمبدأ وهذا الحكم يكرس حق كل دولة في تحديد مستوى الحماية التي تراها مناسبة، حتى وإن كان هذا المستوى أعلى من ذلك الذي تحدده المقاييس الدولية المعمول بها وهو ما يندرج في إطار منطق الحماية وبه، واجب هذا الاتفاق يعود لأعضاء المنظمة اتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة لحماية

1 - غنية عثمانة، مرجع سابق، ص 143.

2 - Noville (christiane), Principe de precaution et OMC, en ligne sur le site :www.legiscompare.fr/web/img/pdf-noville.pdf, p 3.

3 - LAFRANCHI (Marie pierre) et TRUCHE (Eve), op.cit, p 78.

صحة الإنسان والحيوان والمحافظة على النباتات بشرط أن لا تتعارض هذه التدابير مع مبدأ المنظمة بأن يكون تمييزية أو خفية لاسيما في الحالات التي تكون الأدلة العلمية غير كافية بشأن الآثار المحتملة على تبادل منتجات معينة. وعلى التدابير المسموح اتخاذها يجب أن تتلاءم ومبدأ الحيطة دون أن تشكل التطبيق الحرفي لها وأن تكون التدابير والإجراءات على أساس تقييم المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة والعوامل الاقتصادية القائمة⁽¹⁾.

وفي حالة عدم توفر الدليل العلمي الكافي يجوز للعضو في المنظمة أن يتخذ تدابير الحماية بشكل مؤقت على أساس المعلومات والأدلة الواردة عليه من التنظيمات المعنية، بالإضافة على تدابير حماية صحة الإنسان والحيوان والحفاظ على النبات التي تطبقها أعضاء أخرى⁽²⁾.

هذه الأحكام الواردة في نظام التجارة الدولية تمثل بحق تفتحاً إيجابياً على مبدأ الحيطة في العلاقات التجارية الدولية، وإمكانية استخدامه في قواعد منظمة التجارة الدولية لاسيما عند تنفيذ الاتفاق، فمن غير اللائق قيام تعارض بين مبادئ التجارة الدولية وبين التدابير التجارية المتخذة لحماية البيئة، وبما في ذلك مبدأ الحيطة في اعتباره ساهم في تحقيق تقارب تجاري بيئي وتحقيق التنمية المستدامة⁽³⁾.

كما أن الاتفاق أكد على أهمية تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء وبصفة خاصة الدول النامية⁽⁴⁾، عن طريق تفعيل مبدأ الحيطة داخل النظام التجاري العالمي باعتبارها أكثر الدول تضرراً من المخاطر القادمة مع المنتجات المستوردة والتي تهدد صحة الإنسان والحيوان والبيئة، ودول مستوردة لكثير من المنتجات الزراعية والغذائية كما أنها

1 - ABRAHAM (Yao), op cit, p 422.

2 - CORCELLE (Gry), La perspective communautaire du principe de précaution , RMCUE, N° 460, Les Editions Techniques, Paris, 2001, p 453.

3 - جليط شعب، مرجع سابق، ص 195.

4 - MALJEAN DUBOIS (Sandrine), L'Environnement dans le droit international public, op.cit, p 59.

أكثر تضررا من التدابير التي قد تتخذها صادراتها الزراعية بحجة حماية صحة الإنسان والنبات والحيوان. كما من الناحية العملية أن تتلاشى الخلافات بين النظام البيئي والنظام التجاري لتسوية النزاعات، وبهذا يكون مبدأ الحيطة منقذا لهما من أجل تعزيز العلاقة بين الشكليين.

وعليه فهئية الاستئناف التابعة للمنظمة العالمية للتجارة اقتتعت بتطبيق مبدأ الحيطة، وتضع رابطا مباشرا بين الاعتراف بمبدأ الحيطة وحق الأطراف في تبني مستوى حماية يرونها ضرورية، والذي هو معترف به في اتفاق العوائق التقنية للتجارة OTC، والمادة 20 من الاتفاقية العامة للتعريفية الجمركية GATT، وإن لم تتلکم عن القيمة القانونية، فهي على الأقل سمحت بمناقشته في إطار تكريس الاتفاقية الموجود في اتفاق تدابير الصحة النباتية، وحتى في إطار التفسير الضيق أنشأ مبدأ الحيطة المزيد من المرونة المتعلقة بإجراءات التقييم العلمي⁽¹⁾.

وما جاء في المادة 7/5 من اتفاق الصحة والصحة النباتية تحتوي على عناصر مبدأ الحيطة، وذلك قد يترك الباب مفتوحا في النزاعات المستقبلية لإمكانية تفسيره بأكثر مرونة في المنظمة العالمية للتجارة بطريقة تساعد لها لكي تتناسب مع النظام البيئي.

1 - ALLES (Delphine), Le principe de précaution, évolution certaine, Révolution en puissance, Mémoire réalisé dans le cadre du séminaire, Etat de Droit l'Individu et de Droit du France, en Europe, et dans le Monde (14/7/2007), institut d'étude politique de Grenoble (2004 - 2005), p 56.

خلاصة الباب الثاني

يلجأ قضاء منظمة التجارة العالمية إلى مبدأ الحيطة في فض النزاعات التي تنشأ بين الأعضاء من جهة، ومن جهة أخرى من أجل تعزيز العلاقة بين التجارة الدولية والمبادئ التي تعتمد عليها البيئة، وقد طبق مبدأ الحيطة العديد من النزاعات كما رأينا قضية الهرمونات، سمك السلمون، أسبستوس وغيرها...

رغم أن الأدلة المقدمة لهيئة الاستئناف في تلك القضايا تتطلب تقديم رأي واضحة بخصوص الموضوع، إلا أن رأي الهيئة كان غير واضح، إذ أنها قالت « **إذا أصبح هذا المبدأ عند البعض مبدأ عام في القانون الدولي العرفي، فإنه لحد الآن لم يتم إقراره من قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية** ». كما أكد جهاز الاستئناف أن الفريق لم يقدم استنتاجاً نهائياً بشأن وضع مبدأ الحيطة في القانون الدولي.

ما يمكن ملاحظته أن جهاز تسوية النزاعات لم يعطي أي موقف واضح أو صريح بخصوص الموضوع، رغم الاعتراف في اتفاقيات التابعة للمنظمة العامة للتجارة خاصة ما جاء في تفاه الصحة والصحة النباتية (ديباجة الاتفاق الفقرة 6 والمادة 3/3 والمادة 7/5)، فهو لم يعارض هذا المبدأ ولم يقبل به بشكل واضح، وهذا نظراً لغياب الممارسة الحقيقية لتطبيق المبدأ بخصوص المنازعات الدولية، إضافة إلى الاختلاف والتضارب في المفاهيم الدولية بشأن مبدأ الحيطة الذي يعد من أهم العوائق التي تحول دون تطبيقه على المستوى الدولي ونظراً لأهمية قرارات جهاز تسوية المنازعات في تطبيق مبدأ الحيطة، فإنه من الضروري أن يقدم رأياً واضحاً بخصوص اعتماد المبدأ من عدمه كوسيلة لحل النزاعات من جهة وكوسيلة لحل التشابك والتعقيد في العلاقة التي تجمع التجارة الدولية والبيئة من أجل خدمة التنمية المستدامة وإنصاف الأجيال الحاضرة والقادمة.

خاتمة

وفي الختام نشير إلى أن معالجة موضوع مبدأ الحيطة من أجل تعزيز العلاقة بين البيئة والتجارة الدولية ليس بالأمر الهين نتيجة تعقيداته التي لا تزال تطرح على المستوى القانوني. وكذلك صعوبة الفصل النهائي في ثبوت أو نفي التقارب بين البيئة والتجارة الدولية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وأمام هذه الوضعية الصعبة فإن الباحث بدوره يبقى متأثراً بهذه العوامل التي تجعل أعماله مرتبطة أشد الارتباط بهذه التساؤلات، إلا أن ذلك لا يمنعه من تخطي بعض هذه الصعوبات وإيجاد الحلول التي استطعت التحكم فيها. ووصولي إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات التي تثري الموضوع من أجل مواصلة البحث والتحري فيه:

- مسألة مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية شكلت ضجة كبيرة لدى الدول وصناع القرار، بسبب تدهور الأوضاع البيئية التي تهدد حياة الكائنات على سطح الأرض خاصة في ظل التناقضات العلمية الحادة والرهانات الاقتصادية الكبرى التي تهدف إلى إنعاش التجارة الدولية على حساب البيئة.

- لذلك أصبح من الضروري الموازنة بين التجارة الدولية وحماية البيئة لأن هذا التوازن يعد جزءاً من أهداف التنمية المستدامة، وبالتالي فإن المبادئ الأساسية المنظمة للتجارة الدولية لا بد لها أن تساير التدابير التجارية المتخذة لحماية البيئة وأن لا تتعارض معها.

- لهذا السبب ظهر مبدأ الحيطة كمبدأ هام وحل وسطي من أجل التوفيق بينهما وتحقيق مصلحة مشتركة لكل الأجيال، فبعدما كان يستخدم في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث الكبرى، دخل اليوم مرحلة جديدة وهي مرحلة التنسيق والتعاون للحد من المخاطر قبل ظهورها أو وقوعها، وعليه اعتبر من أهم المبادئ التي يستند عليها القانون

الدولي للبيئة وكذلك إقراره في إطار قانون التجارة الدولية التي يمكن لها دعم مشروعية التدابير التجارية المعتمدة لأغراض بيئية، وصحية.

- اعتماد مبدأ الحيطة في المنظمة العالمية للتجارة نجاحاً مؤكداً أين تم تأكيده في مناسبتين الأولى أمام اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، والثانية أمام جهاز تسوية النزاعات، رغم اعتبار رأي الهيئة متذبذب وغير واضح. إذ كان من المفروض تقديم رأي صحيح وواضح باعتماد مبدأ الحيطة خاصة لما لقراراتها من أهمية في تفعيله من جهة ومن أجل توطيد العلاقة بين البيئة والتجارة الدولية من جهة أخرى.

- فمنظمة التجارة العالمية لا يمكن لها التزام الصمت حيال الانشغالات البيئية والصحية، ويجب لها أن تدرس العلاقة بين التجارة والبيئة بواسطة تفعيل مبدأ الحيطة، لأنهما تجمعهما علاقة قوية وارتباط وثيق نظراً لتأثيرات المتبادلة بينهما خاصة مع تحرير التجارة الدولية، وتزايد معدلات الإنتاج العالمي بشكل كبير، لذلك وجب توجيه التجارة الدولية من أجل خدمة التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة بتجسيده بطريقة فعالية وفعالة في إطار الاتفاقات البيئية والتجارية، لأنه يعتبر اللبنة الأساسية في مجال العلاقات بين الدول والخلافات التجارية المتصلة بالبيئة.

- إلا أن الممارسة الملموسة لمبدأ الحيطة تحيطها مجموعة من العوائق فيما يخص تعريفه وطبيعته القانونية، إذ لا يكفي مجرد ذكره ضمن المعاهدات والإعلانات الدولية بل لا بد من إحاطته داخل منظومة قانونية شفافة لكي يستمد منه طابعه الإلزامي.

- يعتبر مبدأ الحيطة حديث النشأة ولم يتفق الفقه والقضاء على طبيعته القانونية مما جعله ناقص الفعالية لكونه مجرد سياسة تحفيزية تنتهجها الدولة لتوفير الأمن الكافي لمواطنيها.

- فمعظم القضايا التي تمت مناقشتها والمتضمنة مبدأ الحيطة سواء في إطار القانون الدولي للبيئة أو في إطار المنظمة العالمية للتجارة، تعثرها غياب الإرادة السياسية

لإعطائها القيمة الحقيقية والأكيدة له، والسبب يعود إلى أن معظم الدول تفضل اتخاذ التدابير الاحتياطية وفقا للشروط التي تتناسب ودوافعها الذاتية، ويظهر ذلك جليا لدى الدول المتقدمة المتسبب الأول للأزمات البيئية.

لأجل جميع هذه المعطيات، هناك ضرورة واضحة إلى التوصل إلى تنظيم جديد وموحد لتطبيق مبدأ الحيطة من أجل تحقيق توفيق بين مقتضيات التجارة الدولية وحماية الصحة والحفاظ على البيئة، وعليه توصلت إلى مجموعة من المقترحات والمتمثلة في:

- يجب المزيد من التعاون والتفاعل من أجل حل مشاكل العالم التي تمخضت من العلاقة التشابكية والمعقدة التي تجمع البيئة والتجارة الدولية، عن طريق توجيه التجارة الدولية من أجل خدمة التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والصحة العامة، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق مبدأ الحيطة ووضعه حيز التنفيذ لأنه يعتبر الحجر الأساسي في مجال العلاقات بين الدول والخلافات التجارية المتصلة به.

- مراجعة التشريعات البيئية والسياسات التجارية المتبعة لدى الدول خاصة الدول النامية، والعمل على إصدار التشريعات وتبني السياسات التي تتلاءم ومعطيات النظام التجاري العالمي الجديد من ناحية، والمحافظة على بيئة سليمة ونظيفة لتحقيق التنمية المستدامة للأجيال القادمة من ناحية أخرى، ولا يكون ذلك إلا بتضمين مبدأ الحيطة داخل تشريعات الدول، وعقد مناقشات حادة وهامة حول الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف خاصة تلك التي تهتم بالجوانب التجارية، وكذلك اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة خاصة تلك التي تهتم بالبيئة.

- يجب صياغة مبدأ الحيطة بطريقة ملزمة وفعالة، إذ لا يكفي مجرد ذكره ضمن المعاهدات والإعلانات الدولية بل لا بد من إحاطته داخل منظومة قانونية شفافة يستمد منه طابعه الإلزامي.

- لا بد الاعتراف بمبدأ الحيطة وتضمينه داخل دساتير الدول، لكي يكون قابلاً للتطبيق المباشر ولا بد من صياغته بقاعدة قانونية أمرة في مجال (حماية البيئة، المستهلك، الصحة العامة).

- وعلى هذا الأساس يجب على القضاء الدولي والوطني بإبداء رأي صريح في مسألة القيمة القانونية لمبدأ الحيطة وعدم الاكتفاء بالرأي المحتشم، والأخذ في الحسبان قيمته العرفية وإدراجه ضمن المبادئ العامة للقانون من أجل إيضاح الأمر، وعدم تركه مبهماً أو وضع علامات استفهام التي في كثير من الأحيان تفهم بطريقة عكسية.

- يجب توسيع نطاق مبدأ الحيطة ليشمل مجالات أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة، خاصة مجالي الفضاء الخارجي وحماية التراث الإنساني بصياغته في مواد تحيل مباشرة وصراحة إلى تطبيق المبدأ.

- كما يجب تطبيقه على الآثار الوخيمة التي يربتها تحرير التجارة الدولية بطريقة والكيفية التي لا يكون للمبدأ تأثيراً على إقامة المشروعات الهادفة والتي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- يجب على المنظمة العالمية للتجارة أن تتخذ موقفاً واضحاً ونهائياً بشأن أعمال مبدأ الحيطة، سواءً من خلال نصوص اتفاقاتها أو جهازها لتسوية الخلافات.

وعليه فمبدأ الحيطة مستقبلياً متقائل، حيث غدا مبدأ اعترفت به العديد من التشريعات الداخلية (أخص بالذكر الدول الأوروبية خاصة الدولة الفرنسية)، كما سلكت الدول في شكل جماعي استحضاره في الاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية، ويكتمل ذلك بتغيير القضاء الدولي موقفه، لاسيما قضاء محكمة العدل الدولية التي تعتبر مرجعاً هاماً لقضاء المنظمة العالمية. وبهذه الطريقة يمكن التقرب الأمثل من مقتضيين متناقضين مبدئياً وهما حرية التجارة الدولية وحماية الصحة والبيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - باللغة العربية:

أ - الكتب:

1. إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، الطبعة الثالثة، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
2. أحمد جلال، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية واثـر التنمية المستدامة، دار خالد النحـياني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، 2017.
3. أحمد عبد الخالق السيد، السياسات البيئية والتجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
4. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، علم المعرفة، الكويت، 1990.
5. باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2003.
6. بخوش صبيحة، إتحاد المغرب العربي بين دوافع التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
7. بن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
8. جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية وتنظيمها، حمايتها، دراسة مقارنة، القانون الأمريكي - الاتحاد الأوروبي - القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

9. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007.
10. داود الباز، حماية السكنية العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة مقارنة في القانون الإداري، البيئي والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
11. دببش عمريوش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
12. زين الدين عبد المقصود غنيمي، قضايا البيئة المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
13. سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997.
14. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو (في اتفاقية التغير المناخي لسنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
15. سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 2001.
16. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، دار عالم الكتب، القاهرة، 1976.
17. سهى حميد سليم جمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
18. سهير إبراهيم حاجم الهيبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

19. سهيل حسين الفتلاوي، التجارة الدولية (النظرية والتطبيقات)، علم المكتبات الحديث، الأردن، 2010.
20. السيد أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح، الجات تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 2007.
21. صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
22. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
23. صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة، البدائل الابتكارات، الحلول، دار العربي، القاهرة، 2004.
24. طاهر رجب قدار، المدخل إلى إدارة الجودة الشاملة والأيزو ISO 9000، دار الحصاد، دمشق، 1998.
25. عادل محمد خليل، منظمة التجارة العالمية أهم الاتفاقات، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2005.
26. عبد الحفيظ علي الشامي، مبدأ الحيطة في المجال البيئي وأثره على بعض الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
27. عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، القاهرة، 2016.
28. عبد الرزاق مقرى، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
29. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
30. عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية الرسمية لاتفاقات الجات، دار الكتاب، والوثائق المصرية، القاهرة، 1997.

31. عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
32. عبد الكريم بو زيد المسماري، دور القضاء في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2009.
33. عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورغواي الستايل وحتى الدوحة)، الدار الجامعية، مصر، 2005.
34. عبد الناصر نزار العابدي، منظمة التجارة الدولية واقتصاديات الدول النامية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
35. عصام أحمد البهجي، تعويض الأضرار عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.
36. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، عمان، 1999.
37. عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية، نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
38. فلاح جبر سعيد، الاعتبارات البيئية في الصناعات الغذائية، القاهرة، 2007.
39. فؤاد قاسم الأمير، الدولار دوره وتأثيره في أسعار الذهب والنفط والعملات الأخرى - بغداد ودور العراق المقبل في تسعير النفط، بغداد، 2014.
40. قابل محمد صفوت، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، القاهرة، 2008-2009.
41. كامل نبيلة، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.

42. ليستر براون، اقتصاد البيئة: اقتصاد جديد لكوكب الأرض، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية للنشر والمعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2003.
43. ماجدة شاهين، المنظمة العالمية للتجارة: تقييم الاتفاقيات وتحديات التطبيق، كتاب الأهرام الاقتصادي، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2006.
44. مبروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، OMC، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
45. محمد إبراهيم الشافعي، السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي للصادرات الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
46. محمد السعيد الدقاق، مصطفى حسن سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة: منظمة الأمم المتحدة - جامعة الدول العربية - منظمة التجارة العالمية آلية إدارة اتفاقات الجات، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
47. محمد عبيد محمد، الاتفاقيات الزراعية لمنظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على البلدان العربية والإسلامية، المركز العالمي للتنسيق والمتابعة، 2003.
48. محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
49. محمد مجدي تراب، أساسيات الجغرافيا الطبيعية، دار حنين للنشر والتوزيع، الكويت، 2005.
50. محمد وجدى نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة 2012، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
51. محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، (تغير المناخ، التحديات والمواجهة)، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

- وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
52. محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقية حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
53. مصطفى كامل طلبة، إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال، برنامج الأمم المتحدة للبيئة 1972-1992، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995.
54. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة (التلوث، خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
55. نجم الغزاوي، عبد الله النقاد، إدارة البيئة: متطلبات وتطبيقات الإيزو 14000، دار المسيرة، عمان، 2010.
56. نجم عبود نجم، البعد الأخضر للأعمال - المسؤولية البيئية للشركات الأعمال، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
57. هيلاري فرنش، ترجمة أحمد أمين الجمل، اختفاء الحدود: حماية كوكب الأرض في عصر العولمة، الجمعية المصرية للنشر، المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، بدون سنة النشر.
58. يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
59. يوسف محمد صافي، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

ب - الرسائل:

- أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد عبد المنعم، الرسائل القانون الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، بن عكنون، الجزائر، 2009.
2. بوجلال صلاح الدين، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة اقتصادية، دراسة قانون المنظمة العالمية للتجارة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون عام، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012.
3. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2013.
4. حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
5. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
6. صالح غرب حسن، المعايير البيئية في التجارة الدولية وآثارها على الدول النامية، خاصة مصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم البيئة، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، 2003.
7. علوى أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979.

8. صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017.
9. عبير بسيوني عرفة علي رضوان، الأبعاد الاجتماعية، البيئة في السياسات التجارية الدولية، دراسة حالة المنظمة العالمية للتجارة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2002.
10. عزدي محمد، القطاع الزراعي الجزائري، وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2012.
11. عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة، ومسؤولية المهنيين، رسالة لنيل مقدمة شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
12. غنية عثمانة، تنظيم المبادلات التجارية الدولية للكائنات المعدلة وراثيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون القيم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2013.
13. قايد سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة.
14. مجاد محمد محفوظ، تأثير المعايير البيئية على القدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية في سوريا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد والتخطيط، الجمهورية العربية السورية، جامعة تشرين، 2014.

15. محمد فايز بوشوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون (قانون عام)، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
16. مفتاح عبد الجليل، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 - 2013.
17. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الدول وواجباتها في الفضاء الخارجي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بغداد، 2000.
18. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007.

- مذكرات الماجستير:

1. أبو العطا محمد إبراهيم عباس، التأثيرات المتبادلة بين اتفاقات التجارة الدولية والبيئة، دراسة تطبيقية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات للحصول على درجة ماجستير في العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية جامعة عين الشمس، القاهرة، 2006.
2. برزيق خالد، آثار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

3. بن فاطمة بوبكر، نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر المتوسط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2010.
4. بن قاططة خديجة، التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2014.
5. تكرالي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2005.
6. تمزي أسماء، السلامة الإحيائية في إطار بروتوكول قرطاجنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009.
7. خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2015.
8. شعلال نوال، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج بويرة، 2016.
9. عامر حبيبة، الجوانب البيئية للنظام التجاري متعدد الأطراف في إطار متطلبات التنمية المستدامة وانعكاساتها على الدول العربية، دراسة الدول العربية نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه للعلوم

- الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية
المستدامة، كلية الاقتصاد، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.
10. عبد العزيز قاسم محارب، أهم الآثار الاقتصادية لمخالفة قواعد حماية البيئة المتابعة لمعالجتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية القاهرة، 2004.
11. لزعر نادية، استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014.

ج - المقالات والمداخلات:

1. أحمد أبو الوفا، "طلب الفحص المؤقت تبعا لنص الفقرة 63 من الحكم الذي أصدرته المحكمة بتاريخ 1974/12/20 في قضية مواصلة التجارب النووية واعتراض دولة نيوزلندا المحلية المصرية للقانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، القاهرة، 1995، ص 312 - 325.
2. أحمد عبد الفتاح، "نظرات في التنوع البيولوجي الحيوي، دراسة قانونية لأحداث اتفاقية حماية البيئة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 48، القاهرة، 1992، ص 65 - 80.
3. أحمد عبد الكريم سلامة، "المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 50، القاهرة، 1994، ص 119 - 142.
4. أمين حسيني، "مقدمات القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 110، القاهرة، أكتوبر 1992.

5. بيزات صونية، "إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة، الجانب القانوني"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة لمين دباغين، العدد 23، سطيف 2، الجزائر، ديسمبر 2016، ص ص 11 - 28.
6. حبيب محمود أيهم تقاحة، "الآثار المتبادلة بين التجارة والبيئة: دراسة تحليلية حول المعايير البيئية والنفوذ إلى الأسواق العالمية في سورية"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 32، العدد 2، 2010، ص ص 67 - 87.
7. شكراني الحسين، "من مؤتمر أستكهولم 1982 إلى ريو + ... لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، بحوث اقتصادية عربية، العددان 63/64، 2013، ص ص 148 - 168.
8. شعلان ناظم جبار، "تحليل البيانات المحاسبة عن الأداء البيئي وأثره في حماية البيئة ووقايتها من التلوث"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 4، العراق، 2011.
9. الشيخ بوسماحة الطيب ولد عمار، "حماية البيئة علي ضوء مبدأ الحيطة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2014، ص ص 113 - 102.
10. صفاء محمد عبد الدايم، "مقترح لتقييم الأداء البيئي، كبعد خامس في منظومة الأداء المتوازن"، دراسة ميدانية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، الجزء الأول، العدد 2، جامعة الإسكندرية، مصر، سبتمبر 2003، ص ص 199 - 235.
11. صلاح الدين عامر، "مقدمات القانون الدولي للبيئة"، مجلة القانون والاقتصاد، إصدار كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص ص 294 - 349.

12. صلاح علي صالح فضل الله، "التلوث البيئي وأثره على التنمية الاقتصادية والزراعية"، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 20، الكويت، يناير 2001، ص ص 81 - 92.
13. عابد راضي خنفر، "الاقتصاد البيئي: الاقتصاد الأخضر"، مجلة أسيوط لدراسة البيئة، العدد 39، الكويت، يناير 2014، ص ص 53 - 63.
14. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "تعليق مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الحماية البيئة من التلوث عبر الحدود"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، القاهرة، 1987، ص ص 237 - 252.
15. عقيل حميد وجابر الحلو، "الآثار الاقتصادية لتلوث البيئي؛ المخاطر والتكاليف، والمعالجات"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة المثنى، المجلد 15، العدد 1، 2012، ص ص 7 - 24.
16. عيساوي عبد النور، "تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية، من التلوث في اتفاقية برشلونة"، مجلة القانون، العدد 16، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر، جوان 2016، ص ص 154 - 169.
17. كومان إبراهيم، "آليات الوقاية والتمويل لحماية البيئة على ضوء القوانين الجديدة"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، 2007، ص ص 22 - 67.
18. ماجدة أبو زنت وعثمان محمد غنم، "التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية والإسلامية"، مجلة الدراسات العلوم الإدارية، مجلة علمية محكمة تصدر من عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد 01، عمان، الأردن، جانفي 2009، ص ص 23 - 40.
19. محمد كمال السيد يوسف، "الأغذية المعدلة وراثيا"، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 39، مصر، 2014، ص ص 8 - 12.

20. مخبي أحلام، "نشأة وتطور اتفاقية الزراعة في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية"، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد 04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، جوان 2017، ص ص 609 - 632.
21. منيرة سلامي، مني مسغوني، "إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر"، المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية: نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، المنعقد بجامعة ورقلة، يومي 22 و 23 نوفمبر 2011، ص ص 184 - 204.
22. هلال محسن أحمد، "التجارة والبيئة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا"، أوراق موجزة لإعداد المؤتمر الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، من 9-13 نوفمبر 2001، ص 02.
23. يوسف العزوز، "أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرض الاستدامة"، جامعة عبد الملك السعدي، المغرب، ص ص 104-112.

د - النصوص القانونية:

- الاتفاقات الدولية:

1. اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن، 1973، التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، ج ر ج ج عدد 55، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 1982.

2. اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث 1976، التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 جوان 1980، ج ر ج ج عدد 5، صادر بتاريخ 29 جانفي 1980.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيجوباي) في 10 ديسمبر 1982 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 14 جانفي 1996، ج ر ج ج عدد 06، صادر بتاريخ 22 جانفي 1996.
4. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985 دخلت حيز النفاذ في 22 سبتمبر 1988، التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج ر ج ج عدد 69، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992.
5. بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرمة في 16 سبتمبر 1987 الذي انضمت إليه الجزائر وإلى تعديلاته، (لندن 27 و 29/06/1990) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355، المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج ر ج ج عدد 69، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992 نشر ملحق البروتوكول في ج ر ج ج عدد 17، صادر بتاريخ 29 مارس 2000.
6. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في 09 ماي 1992، التي صادت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أبريل 1993، ج ر ج ج عدد 24، صادر بتاريخ 21 أبريل 1993.
7. اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992، التي صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، ج ر ج ج عدد 32، صادر بتاريخ 14 جوان 1995.

8. إعلان ريو حول البيئة والتنمية، من 3 جوان - 14 جوان أكتوبر 1992، صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو بموجب الأمر رقم 03-95 المؤرخ في 21 جانفي 1995، ج ر ج ج عدد 32، صادر بتاريخ 14 جوان 1995.
9. اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، المعتمدة في 10 جوان 1995، دخلت حيز التنفيذ في 03 جويلية 2004، ج ر ج ج عدد 28، صادر في 5 ماي 2004.
10. ملحق بروتوكول بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي انضمت الجزائر إليه وإلى تعديلاته بموجب المرسوم رقم 29-354، ج ر ج ج عدد 17، صادر بتاريخ 29 مارس 2000.
11. بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال 29 جانفي 2000، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 08 جوان 2004، ج ر ج ج عدد 38، صادر بتاريخ 13 جوان 2004.

- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 71-73 مؤرخ في 8 نوفمبر 1971، يتضمن البذور الزراعية، ج ر ج ج عدد 97، صادر في 30 نوفمبر 1971، ملغى بموجب القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر ج ج عدد 49، صادر في 18 نوفمبر 1990.
2. أمر رقم 75-34 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن قانون الري، ج ر ج ج عدد 54، صادر في 08 جويلية 1975.
3. قانون رقم 87-17 مؤرخ في 01 أوت 1987، المتضمن حماية الصحة النباتية، ج ر ج ج عدد 32، صادر في 15 أوت 1987.

4. قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 6، صادر في 08 فيفري 1983 (ملغى).
5. قانون رقم 88-08، مؤرخ في 6 جانفي 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الحيوان، ج ر ج ج عدد 124، صادر في 26 جانفي 1988، معدل ومتمم بالقانون رقم 19-03 المؤرخ في جويلية 2019، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 17 جويلية 2019.
6. قانون رقم 90-09 مؤرخ في 07 افريل 1990، يتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990.
7. مرسوم تشريعي رقم 93-01 مؤرخ في 19 جانفي 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر ج ج عدد 04، صادر في 20 جانفي 1993.
8. قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج عدد 10، صادر في 12 فيفري 2002.
9. قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج عدد 20، صادر في 12 فيفري 2002.
10. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في طار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
11. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 84، صادر في 25 ديسمبر 2017.
12. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 8 مارس 2009. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ج ر ج ج عدد 35 صادر بتاريخ 13 يونيو 2018.

13. قانون رقم 07-14 مؤرخ في 10 أوت 2014، يتعلق بالمواد البيولوجية، ج ر ج ج عدد 48، صادر في 19 أوت 2014.

- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 74-156، مؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر ج ج عدد 54، صادر بتاريخ 23 جويلية 1974.
2. مرسوم تنفيذي رقم 88-149 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد فائدتها، المؤرخ في 15 جويلية 1988، ج ر ج ج عدد 30، صادر بتاريخ 27 جويلية 1988.
3. مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 10، لسنة 1990، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 22 ماي 2007.
4. مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 8 جويلية 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة، ج ر ج ج عدد 46، صادر بتاريخ 08 جويلية 1997.
5. مرسوم تنفيذي رقم 03-477 مؤرخ في 09 ديسمبر 2003، يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ج ر ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2003.
6. مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 19 ماي 2006، يتضمن قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج ر ج ج عدد 13، صادر بتاريخ 5 مارس 2006.
7. القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، المتعلق بمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج ر ج ج عدد 02، صادر بتاريخ 07 جانفي 2001.

هـ - الوثائق:

1. اتفاقية باماكو حول منع استيراد النفايات الخطيرة لإفريقيا ومراقبة انتقالها وتسيير النفايات الخطيرة ما بين الحدود الإفريقية في 30 جانفي 1991 ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1998.
2. اتفاقية فينا لحماية طبقة الازون، الميزان البوابة القانونية القطرية علي الموقع: www.almeezan.qa, Agreements, 1997.
3. معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول واستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية تم التوقيع عليها في 17 جانفي 1967، ودخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967.
4. الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية شعبة إحصاءات، دليل إحصائيات التجارة الدولية في الخدمات، نيويورك، 2002 على الموقع: <http://umstaits.un.org/unsd/publication/seriesn-86a.pdf>
5. الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الأسكو، المعايير البيئية والقدرة التنافسية 2002.
6. الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية، 2005.
7. الأوضاع البيئية والتعاون العربي في مجال البيئة والتنمية المستدامة، مقال إلكتروني الرابط: <http://www.amf.org.ae>
8. اديث براون وايس، اتفاقية طبقة الازون وبروتوكول منتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الازون، جامعة جورج تاون، 2009، ص 1، على الموقع: www.un.org/law/arp.
9. الإيسكو، الاقتصاد الخسر بالمنظمة العربية، المفهوم العام والحيزات المتاحة أمام دول المنظمة، جامعة الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة المكتب الإقليمي لغرب آسيا، أبريل 2011.

10. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير اليونيب حول البيئة في مشارف الألفية، توقعات البيئة العالمية، البحرين، 2000.
11. برنامج الأمم المتحدة، مجلة الأمم المتحدة للبيئة، مجلة وادي الراقين، المكتب الإقليمي لغرب آسيا، البحرين، سنة 2011.
12. برنامج الأمم المتحدة، نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والفضاء على الفقر 2011.
13. حاسم حاجي حنين، استخدام التقنية الخضراء في البحرين يحفظ استهلاك الطاقة، السعودية، 2013 على الموقع: <http://www.alyam.com> News»
14. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الاتفاقيات الدولية، 2002 على الرابط: <https://www.arabstates.undp>
15. دراسة التأثير حول البيئة، إعداد المعهد الوطني INPE التابع لوزارة الموارد المالية، شراكة، الجزائر، 2002.
16. زعماء عالميون يعبرون عن خيبة أمل نتيجة انسحاب أمريكا من اتفاقية مكافحة تغير المناخ 2 جويلية 2017 الموقع: www.bbc.arabic/world/40122742.
17. صالح عزب، التكاليف الاقتصادية، العلاقة المتبادلة بين الفقر والبيئة، 2016، مقال إلكتروني على الموقع: www.acsseg.org/40128
18. صالح عزب، التكاليف الاقتصادية، العلاقة المتبادلة بين الفقر والبيئة، 2016، مقال إلكتروني على الموقع: www.acsseg.org/40128
19. عباس سعيد الأسدي، الحوار المتمدن العدد 2427 على الموقع: www.ahwar.org/debt/show.art.spaspaid=149167
20. عبد إسلام مخلوفي، سفيان عبد العزيز، إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني، الجزائر، جامعة بشار.
21. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (أسكو)، قضايا تهم الدولة العربية، إعداد مؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الدوحة، 9-13 نوفمبر 2003.

22. اللجنة العلمية للبيئة والتنمية (مستقبلنا المشترك) ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عام المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 142، أكتوبر 1989.
23. مجلس إدارة مناهج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة العشرون، 1 - 5 ديسمبر 1999، البند 8 رقم الوثيقة: UNEP/GC.20/19/add.118
24. مختارات من دليل التجارة والبيئة، "التحديات البيئية للمصدرين للاتحاد الأوروبي"، وزارة التجارة الخارجية، قطاع الاتفاقات التجارية، وحدة المشاركة الأوروبية، مصر، 2006.
25. معهد التخطيط القومي، القدرة التنافسية للصادرات المصرية، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، رقم 196، مصر، 2007.
26. المعهد العربي للتخطيط، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية، ب 21، ص 1 على شبكة الأنترنت. http://www.arab-ani.org/cours21/C21_outline
27. منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، الدورة الثانية، جنيف، 26 مارس 2003.
28. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الذي عقد من 19 - 30 جويلية 1999، وطرحت الدراسة في محاضر جلسات الدراسة حول قانون الفضاء الخارجي في القرن 21 ما بين 20 - 23 جويلية 1999.
29. مؤسسة التعاون الجامعي، ICU في إطار مشروع انسياب تحسين الاستدامة البيئية للإنتاج الزراعي المروية في لبنان والأردن، عمان، الأردن، 2013.
30. الموسوعة العربية، قانون الفضاء الخارجي، 11 ماي 2015، المجلد الخامس عشر.
31. الهيئة العامة للبيئة، قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 والمعدل بمقتضى حكاه بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

A – Ouvrages :

1. BOB (Kieffer), L'Organisation mondiale de commerce et l'évolution du droit international public, 2^{ème} édition, larcier, Luxembourg, 2008.
2. Bourg (Dominique), ALAIN (Grandjean), LIBAEL (Thierry) Environnement et entreprise en jouant avec les discours business et économie, 2006.
3. BRITON (Jean-Marie), Patrimoine culturel et tourisme alternatif: (Europe, Afrique, Caraïbe, Amérique), n° 6, éd Karthala-Crejeta, Paris, 2009.
4. BRUNET (Phillippe), La nature dans tous ses états, Uranium, Nucléaire et Radioactive en limousin, Edition France 2004.
5. BULLANDO (François), Droit de l'environnement, édition Dalloz, 1996.
6. BURGENMEIER (Beat), Economie du développement durable, De Boeck, Bruxelles, Belgique, 2^{ème} édition, 2005.
7. BURGER (Jean-Pierre) et KISS (Alexandre), Droit International et l'environnement, 3^{ème} édition, A.Pédone. Paris, 2004.
8. CALAIS-AULOY (Jean) et TEMPLE (Henri), Droit de la consommation, 5^{ème} édition, Dalloz, 2000.
9. CAZOLA (Julian), Principe de précaution et le droit international, Paris, 2006.
10. CHAUMONT (Anne Claire), L'objectif de développement durable de l'organisation mondiale du commerce, commerce, l'Harmattan, Paris, 2008.
11. COMBACAU SERGE SUR (Jean), Le droit international public, 4^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 1999.
12. DOMINIQUE (Carreau), JUILLARD (Patrick), Droit international Economique, 4^{ème} édition, Delta, Paris, 1998.

- 13.DUPUY (Pierre-Marie), Droit international public, 5^{ème} Édition, Dalloz, Paris, 2000.
- 14.FAVRET (Jean Mark), Le principe de précaution ou la prise en compte par le droit de l'incertitude scientifique et de risque virtuel, Dalloz, 2001.
- 15.FRETTI (Anna), Principe de précaution et dynamique d'innovation, Etude du conseil Economique, Social et Environnemental, Les Editions des Journaux Officiels de la République Française, Janvier 2014.
- 16.GOSSEMENT (Arnaud), Le principe de précaution Essai sur l'incidence de l'incertitude scientifique sur la décision et la responsabilité public, Collection logique juridique, Edition L'harmattan, 2003.
- 17.JACQUET (Jean-Michel), DELEBECQUE (Phillipe), CORNELOP (Sabine), Droit du commerce international, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2014.
- 18.KERDOUN (Azzouz), Environnement et développement : durable, enjeux et défis, Publisud, 2000.
- 19.KISS (Alexandre) et BEURIER (Jean-Pierre), Droit International de l'environnement, Pedone, 4^{ème} Edition, 2010.
- 20.KOURILSKY (Philippe) et Viney (GENEVIEVE), Le principe de précaution, Rapport au premier Ministre, Edition Odile Jacob, La Documentation Française, Paris, 2000.
- 21.KOURILSKY (Philippe), De bon usage du principe de précaution; Edition Odile Jacob, Paris, 2002.
- 22.LACAZE (Jean - Claude), La dégradation de l'environnement côtier. Conséquences écologiques, Sciences de l'environnement, Paris, 1993.
- 23.LAVIELLE (Jean Marc), Droit international de l'environnement, 2^{ème} édition, Ellipse, Paris, 2010.

- 24.LE PRESTRE (Philippe), Protection de l'environnement et relations internationales (les défis de l'écopolitique mondiale, coll. U science politique), Armand Colin, Dalloz, Paris, 2005.
- 25.MALAVALL (Frédéric), Développement durable, assurance et environnement, Editeur Economéca, 1999.
- 26.MAL JEAN-DUBOIS (Sandrine), Droit de l'organisation Mondiale du Commerce et Protection De l'Environnement, Bruxelles, Bruylant, 2003.
- 27.MEYRONNEINC, (Jean-Paul), Plaidoyer pour les déchets, éditions APOGÉE, France, 1993.
- 28.NAIM-GESBERT (Éric), Les dimensions scientifiques du droit de PAILLET (Mathieu), Le principe de précaution: concept, application et enjeux, Collection Working Paper, Cambridge, Février 2012.
- 29.PACE (Vergile), l'organisation mondiale du commerce des échanges commerciaux, Le Harmattan, Paris, 2000.
- 30.Prieur (Michel), Le droit de l'environnement, Dalloz, 4^{ème} édition, 2004.
- 31.RAUNI (Raphaël), Droit administration de l'environnement, Droitpublic, 6^{ème} édition, Paris, 2007.
- 32.REBEYROL (Vincent), L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, Université Panthéon- Sorbonne, Tome 42, Edition Alpha, France, 2010.
- 33.RUZIE (David), Droit international public, 5^{ème} Edition Dalloz, 2000.
- 34.SADELLEER (Nicolas), Les principes de pollueur, de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Université. Francophones, 1999.

- 35.SMOUTS (Marie-Claud) ,Le développement durable, Edition Armand Colin ,France , 2005.
- 36.ZACCAI (Edwin), MISSA (Jean-Noël), Le principe de précaution signification et conséquence, Ed de l'université de Bruxelles, 2000.

B - Thèse et mémoires :

1. BENTIROU MATHLOUTHI (Rahma), Le droit a un environnement sain en droit Européen :Thèse doctorat préparée dans le cadre d'une cotutelle entre la communauté Université Grenoble Alpes et l'université de Neuchâtel ,Spécialité droit Européen,19 Janvier 2018.
2. ALLES (Delphine), Le principe de précaution évolution certaine révolution en puissance, Mémoireréalisé dans le cadre du séminaire "États de droit l'individu et le droit en France en Europe et dans le monde" (14/07/2007), Institut de l'étude politique de Grenoble 2005.
3. Benzina (Mohamed Hamza), Les problèmes de l'utilisation de l'eau en Algérie avec la prise encompte facteurs écologiques, Thèse doctorat sur Institut de l'économienational, GVP khanou, Moscou,1991.
4. CAZLA (Julien), Le principe de précaution en projet international : étude d'un mode conventionnel de gestion de l'incertitude scientifique, Thèse pour l'obtention du grade docteur en droit, Université Panthéon ASSAS- (Paris II), 2003.
5. DAVANTURE (Sandrine), Les relations entre les règles des accords multilatéraux sur l'environnement et celle de l'OMC: mémoire en vue de l'obtention du DEA en droit international Université Paris ,2003.
6. DESSINGES (François), Principe de précaution et la libre circulation des marchandises D.E.A, Droits des

- Communautés européennes, Université Robert Schuman de Strasbourg, Septembre, 2000.
7. EDLENGER (Sophie), Les limites du principe de précaution à travers les jurisprudences de la Cour de justice des Communautés européenne set du conseil d'État, D.E.A le droit international et communautaire, Université de droit et santé de Lille II, 2002-2003.
8. EUGENIE (Anri), La responsabilité du fait des antennes relais de téléphone mobile et le principe de précaution, Master II, Droit des affaires, Paris, 2000.
9. HUGUES (Hello), L'organisation mondiale du commerce et les mornes relative à l'environnement, Recherche sur la technique de l'exception, Thèse de doctorat, Discipline, Droit Public, Université Panthéon-Assas (paris II) 2005.
10. Ismail (RJ), La politique de l'environnement en France et Égypte, Paris, 2001.
11. J-(Leon), Linfluence de précaution sur les politiques, Mémoires pour l'obtention du DEA de Sciences Administratives, Université de Paris, 1997-1998.
12. NAKACHE (Delphine), HUOT (Marie-France), Pertinence pour le consommateur de l'application du principe de précaution en sécurité alimentaire au Canada, Recherche pour le bureau de la consommation, industrie Canada, Association des consommateurs du Québec, Avril 2003.
13. TAIRE (Cheith), Protection de l'environnement et Commerce International, Master Droit international et comparé de l'environnement, Formation à distance campus numérique : ENUIDROIT, Faculté de droit et des Sciences Economiquesde Limoges. France, 2008.
14. YAO GADJI (Abraham), Libéralisation de commerce international et protection de l'environnement,

Thèse doctorat en droit, Université de Limoges, 2007.

C - Articles :

1. ANDERSON (Kym) et BLACKHURST (Richard), "**Commerce mondial et environnement**", Revue tiers monde, 1999, pp 139 - 707.
2. BEGHIN (John), ROLAND-HOLOT (David) et Van Der Mensbrugghe (Dominique), "**Etude de la relation entre commerce et environnement dimension globales**", Revue économique de l'OCDE: n°23 1994, pp 187 - 216.
3. BRODNAGE (Christian), "**Un dispositif pour l'application du principe de précaution, responsabilité et environnement**", Janvier 1997, n°5, 1997. pp 43 - 51.
4. CORCELLE (Guy), "**La perspective communautaire du principe de précaution**", RMCUE, n° 450, les éditions techniques économiques, Paris, 2001, pp 447 - 454.
5. DE KONNY (Céline), "**Des principes de précaution analyse des critères communes et interprétation différenciée**", R.J.E, n° 2/ 2004.
6. DE SADELEER (Nicolas), "**Le statut juridique du principe de précaution en droit communautaire, des slogans à la règle**", Université Catholique de Louvain, 2008, pp 73 - 101.
7. DE VOS (Ellen), "**Mondialisation et régulation- cadre des marchés: le principe de précaution et le droit international de l'Union européenne**", Revue International de droit économique, 2/2002(t.XVI), pp 219 - 252.
8. DEAN (Andrew), HOELLER (Peter) et NICOLAISSEN (Jon): "**Economie et environnement problèmes et**

- orientation"**, Revue Economique de l'OCDE: N°16, 1994, pp 9 - 49.
9. DOMMEN (Caroline), CULLET (Phillippe), "**Droit international de l'environnement: textes de base et références**", Klawer Low International., Londre, 1998, pp 348 - 247.
10. DOUBLE BILLE (Stephane), KISS (Alescandre), "**Conférence des Nation Unis sur l'environnement et le développement (RIO DE JANIRO)**", Juin 1992, pp 823 - 843.
11. DOUSSAN (Isabelle)et autres, "**La convention sur la diversité biologique**", Annuaire Français de Droit International, Vol.52, 2006, pp 351 - 390.
12. DUPPY (Pierre-Marie), "**Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle**", RADI, Tom101, 1997, pp 873 - 903.
13. FAUCHEUX (Sylvie) et NOËL (François), "**L'éco innovation: une opportunité pour l'avenir du développement durable**", la revue des ateliers, de l'éthique numéro 2, centre de recherche en éthique de l'Université de Montréal au Canada, 2006, pp 1 - 377.
14. FIORASO (Geneviève), "**Le principe de précaution**", OPECST (Office Parlementaire des Choix Scientifiques) science-po Paris, Mardi 13 Septembre 2011, pp 1 - 9.
15. GARNET (Michel), "**Principe de précaution tout risques d'origine nucléaire: quelle protection pour l'environnement**", J.D.I, journal du droit international, n° 3, 2001, pp 755 - 803.
16. GEST (Alain) et Tourtelier (Philippe), "**Rapport d'étape du principe de précaution**", au nom du comité d'évaluation et de contrôle des politiques, octobre 2005, pp 9 - 281.

17. GIROND (Catherine), **"Le principe de précaution : Leçon de l'Australie"**, Revue Juridique de L'environnement, 1997, pp 21 - 36.
18. GLOWKA (Lyle), BORHENNE-GUILIUM (Françoise), SYNGE (Hugh), A MARCNEELY (Jeffrey), GUNDLUNG (Lothar), **"Guide de la Convention sur la diversité biologique, Union mondiale pour la nature environnemental"**, Poliy and law, Paper, n°30, 1996, p 01.
19. G-Martin, **"Le concept de risque et la protection de l'environnement: évaluation parallèle au fertilisation croisée"**, in les hommes et l'environnement. En hommage à Alexandre Kiss. Édition Frison-Roche, 1998, pp 451 - 460.
20. GODARD (Olivier), **"De l'usage du principe de précaution en univers controversé"**, in: Futuribles, Février-Mars 1999, pp 37 - 60.
21. GUERIN (Olivier), **"Nucléaire"**, in R.J.T, n°2, 2006, pp 193 - 211.
22. GUILLOCHON (Bernard), **"L'O.M.C , un premier bilan "**, Revue Française économique, 1997, pp 35 - 69.
23. Kamto (Maurice), **"Les nouveaux principes de droit international de l'environnement"**, R.J.E, 1995, pp 11 - 21.
24. KAWANO (Marito), **"L'affaire du thon à nageoire bleue et le Chevauchement juridictions internationales"**, Annuaire Français du Droit International, pp 516 - 541.
25. KERBRAT (Yann), MALJEAN-DUBOIS (Sandrine), **"Le différend relatif à l'usine MOX de Selfield (Irlande/Royaume-Uni): connexité des procédures et droit d'accès à l'information en**

- matière environnementale"**, Annuaire français de droit international, 2004, 50, pp 607 - 623.
26. _____, "**Les juridictions internationales et le principe de précaution entre grande prudence et petite audace**", International la, Paris, 2014, pp 929 - 948.
27. KISS (Alexandre) et S. DOUMBE-BILLE, "**La conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement**", A.F.D.I, 1992, pp 823 - 845.
28. KOXISKO (Morizet), "**L'avenir du principe de précaution**", Revue juridique de l'environnement, pp 261 - 264.
29. Lang (Winfried), "**Les mesures commerciales au service de la protection de l'environnement**", R.G.D.I.P, 1995-3, pp 545 - 566.
30. Lang (Winfried), et Scehally (Hugo), "**La convention-cadre sur les changements climatiques**", RGDIP, 1993/2, pp 321 – 337.
31. LANOY (Laurence), "**Le principe de précaution: dernière évolution et perspective**", R.D.E.L, 1 2001, pp 2 - 7.
32. LEPAGE (Henri), "**L'enjeu posé par le principe de précaution est réellement un enjeu de société: un enjeu de civilisation**", initialement publié par l'Institu Hayet, 7 juin 2006.
33. LUCCHINI (Laurent), "**Le contenu et la portée de l'Agenda21**", in Sandrine Maldjean DUBOIS, et ROSTANE Mehdi, Les Nations Unies et la protection de l'environnement (promotion du développement durable), Colloque 15-16 Janvier 1999, pp 69 - 78.
34. LUCCHINI (Laurent), "**Le principe de précaution en droit international de l'environnement: ombre plus que lumière**", A.F.D.I, 1999, pp 710 - 731.

35. LUCCHINI (Laurent), "**Le principe de précaution en droit International de l'environnement**", RGPP, CNRS Édition n°3, 1999, pp 710 - 731.
36. MAL JEAN-DUBOIS (Sandrine), "**Les rapports entre le droit de l'OMC et le droit de l'environnement**", in: 36. MAL JEAN-DUBOIS Sandrine, (Droit de l'organisation mondiale de commerce et protection de l'environnement), Bruylant, 2003, pp 109 - 158.
37. MARTIN BIDOU (Pascal), "**Le principe de précaution en droit international de l'environnement**", GGDD CNTS, Édition n°3, 1999, pp 632 - 666.
38. MARYSE (Granbois), "**Le droit de l'environnement et commerce international: Quelques enjeux déterminants les cahiers de droit**", vol. 40, 40, n°3, 1999, pp 507 - 716.
39. MERLOT (Dominique), HAMLUN (Joël), Dujol (Jean Luc), "**Le principe de précaution: Quelques réflexions sur la mise en œuvre**", n° 2013-05-Septembre, Document de travail, pp 23 - 85.
40. MORIN (Jean Frédéric), MAYRAND (Karel), Paquin (Marc), "**Le commerce international de l'environnement : un état de question**", UNISFERA, Centre international, Montréal, Canada, Mars, 2003, pp 9 - 13.
41. NOIVILLE (Christine) et GOUYON (Pierre Henri), "**principe de précaution: et organisation génétiquement modifiées, le cas de maïs transgénique**", in KOURILSKY, VINEY, Le principe de précaution, Rapport au premier ministre, Odile Jacob, La documentation Française, Paris, pp 277 - 340.
42. NOUZHA (Christophe), "**Réflexions sur la contribution de la Cour internationale de la Justice à la protection des ressources naturelles**", in (RGE), n° 3, 2000, pp 193 - 420.

43. _____, "L'affaire de l'usine mox (Irlande contre Royaume-Uni) devant le tribunal international de la mer: Quelles mesures conservatoire pour la protection de l'environnement", revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, Strasbourg, Mars, 2002, p 01.
44. OLIVIER (Godard), "L'usage du principe de précaution en univers controversée", Futuribles, 02/03/n° 239, 240 Paris, 1999, pp 37 - 60.
45. P. (Bechmann) et V. (Mansuy), "Principe de précaution: un principe en quête de méthodologie?", RV. env- Juin 2004, pp 6 - 13.
46. PAY (Olivier), "La protection de l'environnement dans le système du (GATT)", R.B.D.I, 1992-1, pp 68 - 103.
47. PORTO (Maria), et la, "éco-babely : Performances in benchmarking? Management of environmental Quality", An international journal, (2007) vol.18[SS:6, pp 669 - 683.
48. POUILLARD (Jean), "Le principe de précaution", Rapport adopté lors de la session du Conseil national de l'ordre des médecins Français, Avril 1999.
49. ROMI (Raphaël), Avec la collaboration de Gaëlle Bossis et de Sandrine Rousseaux, "Droit international et européen de l'environnement", Paris, 2005, pp 113 - 114.
50. _____, "Science et droit de l'environnement la quadrature de cercle", AJDA, n° 6-91, pp 434 - 486.
51. SANDS (Philippe), "L'affaire des essais nucléaires (New Zeland France) constitution de l'instance en droit juridique de l'environnement", PGDIP, 1997, Tome 1, Paris, pp 717 - 735.

52. TORELLI (Maurice), "La reprise des essais nucléaires Français", A.F.D.I, n 41,1 Janvier, 1995, pp 755 -777.
53. _____, "Le principe de précaution, entre unité et diversité: étude comparative des systèmes communautaire et OMC", CDE, n°3-4- Bruxelles, 2008, pp 645 - 651.
54. YONG (Michel D), "Équité intergénération, principe de précaution et ecodeveloppement", Nature et Ressources, Volume: 31, n°1, 1995, pp16 - 27.

D - Colloque et congrès

1. Fasquelle (Daniel), Au nom du principe de précaution, le principe de précaution clé pour un monde plus sûr offre un d'innovation, colloque parlementaire, Paris, 23 Février 2010.
2. Sanchez (Karine), la diversité de discours attachée au principe de précaution par les droits fondamentaux, le renouveau du droit constitutionnel, congrès de droit constitutionnel de l'Université de Montpellier, atelier n°02, 28 Février 2005.

E - Cours:

1. FATTI (Alain), principe de précaution de dynamique d'innovation et d'innovation étude de Conseil économique social, Mandature 2010-2015, Bureau du 12 Novembre, France, 2013.
2. Godard (Olivier), Le principe de précaution et la proportionnalité face à l'incertitude scientifique, École Polytechnique, cahiers n° 2005-018, juin 2005
3. _____, Le principe de précaution n'est pas un catastrophisme, contre national de la recherche scientifique, École Polytechnique, cahiers n°2006-04, Mars 2006.

4. KARDOUN (Azouz), La protection de l'environnement dans le cadre de développement durable, Anale de URMA, Université de Quanstantine, 1997.
5. LAVIEILLE (Jean-Marc), les principes généraux du droit international de l'environnement, est un exemple le principe de précaution, formation à distance numérique campus «ENVIROIT» Université de Limoges.

F - Documents :

1. GUIBERT (Claude), Loukakos (Nicolas), Le principe de précaution et prévention, 31 mai 2004, dossier du net. Article paru dans la revue française de droit Aérien et Spatial (RFDAS)- (vol.223, n°03 Juillet-Septembre 2002) : www.Dossierdunet.com
2. L'affaire relative au projet GABSICOOO-CAGYMONOS, sur le site: http://www.icj_cij/Cdock_et/chsj4djment/chs_cjudgment-970925.htm
3. BARASSATT (Béatrice), "Greanpeace-recours contre la mise en culture de maïs NovatriD", Règlementation Française et Européenne sur le OGM, Août 2004, sur le cite: <http://www.infogm.org/greanpeace-recours-la-mise>.
4. L'accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires accords ps signé le 15 Avril 1994 entrée en vigueur le 1er Janvier 1995
5. L'affaire de l'usine MOX Irlande contre royaume demande en prescription de mesures conservatoires ordonnance 2001, 2^{ème} considérant sur le site: http://ittos.org>it/os,case_n°_10>order.03.12.01.f.pdf.
6. La conférence des Nations Unies sur l'environnement humain (CNUEH) s'est tenu du 5 au 16 Juin à Stockholm (Suède)
7. La Convention de Vienne pour la protection de couche d'ozone, recueil des traités et accords internationaux enregistrés ou classés et inscrits au répertoire au secrétariat et l'organisation des Nations Unies, Volume 1513 ,1998, New-York déclaration de Rio sur l'environnement et le développement (Annexe) rapport

- de la conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement Rio de Janeiro 3-14 juin 1992, volume 1, résolutions adoptées par la conférence... Nations Unies, New York, 1993.
8. Convention pour la coopération ,pour la protection et le développment durable de l'environnement marin et côtier, sur le site :<http://www.cisde.org/francais/pdgwatis/p9>.
 9. Traite de Maastricht (sur l'Union Européenne (TUE) signé le 07 Février 1992, entre en vigueur le 1^{er} Novembre 1993.
 10. Commission des Communautés européennes communication de la commission sur le recours au principe de précaution, Bruxelles, 2000, disponible sur le site: <http://lexeuropeen/legal-content/fr/all/puri=celex:52000> dc 0001.
 11. D-VANDERZWAG , La l.c.p.e et le principe de précaution sur le site : <http://www.etablissementdecredit.gcca/cpa/p18/par> Loi n°95-101 du 02/02/1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement J.O.R.F n° 29 du 3 Février 1995, Journal officiel de la République française du 03 Janvier 1995.
 12. Communication de la Commission européenne sur le recours au principe de précaution Bruxelles, 2000, disponible sur: www.CSD.org/public/Docs/BRIEF_.protection_trade.pdf
 13. DUFUR (Barbara), Prise en compte de principe de précaution dans le cas d'avis scientifique, discipline sur le site: www.aFSCA.be>symposiums>_Document>2005-10 21_Thema_5_Dufom.
 14. MALJEAM-DUBOIS (Sandrine), "La mise en œuvre du droit international de l'environnement, analyses: n°03/2003, sur le site: www.Iddri.org
 15. L'accord général sur le commerce (GATT) in: Secrétariat du gatt, résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay
 16. Environnement: Questions débattus à l'OMC, sur le site: <http://www.wto.org>

17. WARD (Halina), Seminar, Note on science and precaution in the trading system organized by the International Institute of International Affairs 2(1999), sur le site: [http://www.usd-org/pdf/Sci precaution, pdf](http://www.usd-org/pdf/Sci%20precaution.pdf)
18. WTO, Rapport of the committee on trade and environment ministerial conference Geneva, WTO Secretary, WT/CTE/16 Geneva, Switzerland, 2009.
19. OMC, Matière des mesures liées au commerce passées au titre de divers accord environnementaux. Comité du Commerce et de l'environnement, session extraordinaire de la comité, WT/CTE/W/160/, secrétaire de l'OMC, Genève, suisse, 2013)
20. Accord général sur les tarifs douaniers et commerce (GATT) de 1947, en ligne: <http://www.WTO.org/French/Docs-f/légal.f/gatt47-OL-F>
21. United Nations, Earth Summit: Agenda 21: the United Nations programme of action from Rio, Décembre 1994
22. PNUE, IIDD: Guide de l'environnement et de commerce : IIDD : Canada: 2001: PIII.
23. Convention sur le commerce international des espèces de faune et de flore sauvages menacées d'extinction: Art II- 1 et 5
24. EDITHE (Brum weiss), "La Convention de Vienne pour la protection de la couche d'ozone", United Nations Audiovisuel. Library of law, 2009 (pp 1-2) sur le site www.un.org/law/avl
25. Pnu (ONU), "50_ Accords multilatéraux sur l'environnement: conventions mondiales administrées par le PNUE en 2014", Rapport annuel. 2014, sur le site: [http://www.unep.org.annuelreport/2014](http://www.unep.org/annualreport/2014), P3.
26. KUMMARPEIZY (Kathrina), "Convention de Bâle sur le contrôle des mouvements transfrontaliers de déchets dangereux et leur élimination", United Nations Audiovisuel library of international law, 2012, p 01 sur le site: www.un.org/law/avl.

27. Protocole de Carthagène sur la prévention des risques biologiques: Montréal: 29 Janvier 2000, sur le site: www.biodiv.org/biosafety/protocol.asp#
28. HYVATTINEN (H), Interface and creating innovation markets implication on SMES in a technology program. Tech novation, Finish. Environment Institute.
29. International Institute for Sustainable development (IISD), 2003. Standards for Sustainable trade: Assessing Technical Assistance Needs Under the WTO'S Technical Barriers to Trade (TBT) Agreement Final report sur le site: <http://www.iisd.org>
30. OMC, Accord de Marrakech instituant l'Organisation Mondiale du Commerce, 1994 sur le site: www.W.T.O.Org
31. OMC, rapport du conseil général à la conférence ministérielle de 1996 volume 1, conférence ministérielle Singapour, 9-13 décembre 1996, WT/MIN(96)/2/secrétaire de l'OMC, Genève, Suisse, 26, Novembre, 1996.
32. OMC, Rapport de comité de Commerce et de l'environnement 1998, p 01 en ligne: <http://docs-WTO.ORG/dol> 2 FE /page/FE_Search/PDF Documents/35972/R/WT/CTE/M17-PDF
33. OMC, Rapport (1999) du comité de commerce et l'environnement, www.W.T.O.org, 1999.
34. Règlement (CEE) n°345/92 du conseil de 02 Janvier 1992 portant 11 modifications du règlement n° 3094/86, prévoyant certaines mesures techniques de conservation des ressources de pêche, J.O.C.C.L.42.18 Janvier 1992.
35. Loi Barnier n° 95-101 du février 1995. ZYLLEMEN (Patrick), Le principe de précaution, MDémoire EHES de hautes études de (santé publique) module interprofessionnel de santé publique, 2010 disponible sur le site: www.fultexte.DBSehes.fr/ehesp/mémoire/mip/2010groupe_25pdf.

36. Ordonnance de la C.I.J du 22 Septembre 1995 disponible sur le site: [http://www.ICJ-CIJ/\(decision/CSMMA1_cglsmmane95092htm](http://www.ICJ-CIJ/(decision/CSMMA1_cglsmmane95092htm)
37. Arrêt de la cour dans l'affaire C-6/99, association Greenpeace France e-a/ministre de l'agriculture et de la pêche e-a.
38. 1_ CE 22 Novembre 2000, association Greenpeace, France et autres, Nos 194348, 195511, 195576, 195611, 1895612 sur le site: <http://www.conseil-étatFr./ce/actuel/mdexoclc0021:sh/ml>.
39. Tribunal International du droit de la Mer, Ordonnance de 27 Août 1999 Affaire du temps à nageoire bleu (Nouvelle-Zélande contre Japon Australie), mesures conservatoires numéro 28-29 sur le site docplayer fr32 4718 62 tribunal international du droit de la mer.

فهرس

1مقدمة

الباب الأول

11 مبدأ الحيطه في القانون الدولي للبيئة: بين الواقع والتطبيق

الفصل الأول

14 ترسيخ مبدأ الحيطه في القانون الدولي للبيئة

15المبحث الأول: الاتجاه المتذبذب لمبدأ الحيطه

16المطلب الأول: المحطات الدولية الكبرى لمبدأ الحيطه

17الفرع الأول: التبني الدولي الأولى لمبدأ الحيطه (قبل قمة الأرض)

17أولاً: مؤتمر ستوكهولم وحماية البيئة البشرية

20ثانياً: حماية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود

21ثالثاً: الميثاق العالمي للطبيعة

22رابعاً: اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون

25خامساً: مبدأ الحيطه وحماية البيئة البحرية الدولية

26الفرع الثاني: تكريس مبدأ الحيطه في قمة الأرض (مؤتمر ريو 1992)

27	أولاً: الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.....
28	ثانياً: اتفاقية التنوع البيولوجي.....
30	ثالثاً: إعلان ريو حول البيئة والتنمية.....
31	رابعاً: مفكرة القرن الواحد والعشرون.....
33	المطلب الثاني: المحطات الإقليمية والوطنية لمبدأ الحيطة.....
34	الفرع الأول: تكريس مبدأ الحيطة إقليمياً.....
34	أولاً: النظرة الأوروبية لمبدأ الحيطة.....
35	ثانياً: النظرة الأفريقية لمبدأ الحيطة.....
37	الفرع الثاني: تكريس مبدأ الحيطة وطنياً.....
37	أولاً: تكريس مبدأ الحيطة لدى الدول الغربية.....
44	ثانياً: تكريس مبدأ الحيطة لدى الدول العربية.....
51	المبحث الثاني: ماهية مبدأ الحيطة.....
51	المطلب الأول: مبدأ الحيطة مبدأ غامض.....
52	الفرع الأول: عدم دقة تعاريف مبدأ الحيطة.....
52	أولاً: التعريف اللغوي للحيطة.....
52	ثانياً: الحيطة اصطلاحاً.....
53	ثالثاً: الحيطة قانونياً.....

55	الفرع الثاني: نظريات مبدأ الحيطة.....
55	أولاً: نظرية الخطر المعدم (risque zéro).....
56	ثانياً: نظرية القيام بدراسة تكلفة ومزايا أعمال مبدأ الحيطة.....
56	ثالثاً: النظرية العلمية.....
57	الفرع الثالث: عناصر مبدأ الحيطة.....
57	أولاً: عدم وجوب الإثبات العلمي الدقيق لأضرار المخاطر البيئية.....
61	ثانياً: احتمال حدوث الخطر.....
63	ثالثاً: عنصر تقييم الضرر.....
66	المطلب الثاني: تجانس مبدأ الحيطة مع مبادئ القانون الدولي للبيئة.....
66	الفرع الأول: علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الوقاية La prévention et la précaution.....
67	أولاً: مفهوم مبدأ الوقاية.....
69	ثانياً: التمييز بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية.....
70	الفرع الثاني: مبدأ الحيطة والتنمية المستدامة.....
71	أولاً: مفهوم التنمية المستدامة (le développement durable).....
74	ثانياً: ارتباط مبدأ الحيطة بالتنمية المستدامة.....
75	الفرع الثالث: مبدأ الحيطة ومبدأ حقوق الأجيال القادمة.....

الفصل الثاني

- 77 الإشكالات القانونية لمبدأ الحيطة
- 78 المبحث الأول: جدلية الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة (من الشعار إلى القاعدة).
- 78 المطلب الأول: مبدأ الحيطة مبدأ توجيهي.....
- 79 الفرع الأول: مبدأ الحيطة عبارة عن شعار.....
- 80 الفرع الثاني: الإقرار الفقهي بالطابع التوجيهي لمبدأ الحيطة.....
- 81 أولاً: من حيث النشأة المعقدة والغموض في التعريف.....
- 82 ثانياً: من حيث الممارسة.....
- 83 الفرع الثالث: تطبيقات القضاء المترددة لمبدأ الحيطة.....
- 84 أولاً: قضية مواصلة التجارب النووية الفرنسية الثانية سنة 1995.....
- 86 ثانياً: قضية قابسيكوفو ناجيماروس.....
- 88 المطلب الثاني: الحيطة قاعدة ملزمة.....
- 88 الفرع الأول: الإقرار بالطابع العرفي الإلزامي لمبدأ الحيطة.....
- 89 الفرع الثاني: مختلف الحجج والبراهين.....
- 90 أولاً: من حيث النشأة.....
- 90 ثانياً: من حيث الممارسة.....
- 92 الفرع الثالث: دور محكمة العدل الأوروبية في تكريس مبدأ الحيطة.....

93	أولاً: مبدأ الحيطة وواقعة مونديات.....
94	ثانياً: مبدأ الحيطة وقرار نوفارتيس.....
95	ثالثاً: مبدأ الحيطة وقضية الأسلاك الهوائية الهواتف النقالة.....
97	المبحث الثاني: اتساع نطاق مبدأ الحيطة.....
98	المطلب الأول: التجارب الرائدة لمبدأ الحيطة.....
98	الفرع الأول: تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية.....
99	أولاً: تطبيق مبدأ الحيطة في اتفاقية برشلونة.....
106	ثانياً: تجارب المحكمة الدولية لقانون البحار لتطبيق مبدأ الحيطة.....
110	الفرع الثاني: التجربة الفرنسية في مجال تطبيق مبدأ الحيطة.....
110	أولاً: greenpeas.....
112	ثانياً: التجارب الفرنسية الأخرى في مجال تطبيق مبدأ الحيطة.....
113	المطلب الثاني: آفاق مبدأ الحيطة.....
114	الفرع الأول: إمكانية تطبيق مبدأ الحيطة في الفضاء الخارجي.....
115	أولاً: التعريف ببيئة الفضاء الخارجي.....
116	ثانياً: تلوث الفضاء الخارجي ودور مبدأ الحيطة.....
122	الفرع الثاني: مبدأ الحيطة والتراث الثقافي.....
122	أولاً: تعريف التراث الثقافي.....

124		ثانيا: حماية التراث الطبيعي عن طريق تطبيق مبدأ الحيطة.....
126		خلاصة الباب الأول.....

الباب الثاني

128		مبدأ الحيطة مقارنة جديدة بين البيئة والتجارة الدولية
-----	--	--

الفصل الأول

131		التفاعلية المتبادلة بين البيئة والتجارة الدولية
133		المبحث الأول: تعزيز التفاعل الايجابي بين التجارة الدولية والبيئة.....
134		المطلب الأول: تحديات التجارة الدولية في المجال البيئي.....
134		الفرع الأول: البيئة في جدول أعمال مؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة.....
135		أولاً: إعلان مراكش.....
136		ثانيا: مؤتمر سنغافورة 1996.....
138		ثالثاً: مؤتمر جنيف 1998.....
139		رابعاً: جولة سياتل 1999.....
139		خامساً: مؤتمر الدوحة لعام 2001.....
142		سادساً: مؤتمر كان كون لعام 2003.....
143		سابعاً: مؤتمر هونغ كونغ لعام 2005.....

143		ثامنا: مؤتمر جنيف لعام 2009
144		تاسعا: مؤتمر جنيف لعام 2011
145		والدولة
146		أولا: تأثير مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على السياسات البيئية
147		ثانيا: أثر مبدأ المعاملة الوطنية على المتطلبات البيئية
148		ثالثا: مبدأ إلغاء القيود الكمية والمشكلة البيئية
149		المطلب الثاني: مظاهر تأثير التجارة الدولية على البيئة
149		الفرع الأول: التأثير السلبي لتجارة الدولية على البيئة
150		أولا: استغلال الموارد الطبيعية
160		ثانيا: التلوث البيئي
162		الفرع الثاني: التأثير الإيجابي
163		أولا: نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا: (التكنولوجيا الخضراء)
165		ثانيا: التقليل من التلوث الصناعي
166		ثالثا: تحقيق التنمية المستدامة
168		الفرع الثالث: الاقتصاد الأخضر
169		أولا: تأصيل الاقتصاد الأخضر

170		ثانيا: تعريف الاقتصاد الأخضر
171		ثالثا: حتمية الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر
173		المبحث الثاني: تداعيات المحيط البيئي على منحنى التجارة الدولية
174		المطلب الأول: مظاهر تأثير البيئة على التجارة الدولية
174		الفرع الأول: الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف المتعلقة بالتجارة الدولية
175		أولا: العلاقة بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والمنظمة العالمية للتجارة (AME et OMC)
176		ثانيا: أهم الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وعلاقتها بالتجارة الدولية
181		الفرع الثاني: التفاعل السلبي للبيئة على التجارة الدولية
182		أولا: إضعاف القدرة التنافسية للدول
183		ثانيا: هجرة الصناعات الملوثة
186		المطلب الثاني: المعايير البيئية لإعادة التوازن بين البيئة والتجارة الدولية
187		الفرع الأول: ماهية المعايير البيئية
187		أولا: تعريف المعايير البيئية
190		ثانيا: أنواع المعايير البيئية
191		الفرع الثاني: التطبيقات الدولية الحديثة للمعايير البيئية
192		أولا: العنونة البيئية

195	ثانيا: المواصفات البيئية
198	الفرع الثالث: أثر المعايير البيئية على التجارة الدولية
198	أولا: الآثار السلبية
199	ثانيا: الآثار الإيجابية

الفصل الثاني

202	مبدأ الحيطة والتجارة الدولية
204	المبحث الأول: مبدأ الحيطة داخل اتفاقات منظمة التجارة العالمية
205	المطلب الأول: المبادئ الاحتياطية لحماية الصحة العامة ذات علاقة بالتجارة الدولية
205	الفرع الأول: اتفاق أعضاء منظمة التجارة العالمية باتخاذ تدابير تقييدية
206	أولا: في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994
209	ثانيا: الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (الجاتس) (GATS)
212	ثالثا: الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة (TBT) Termical Barriers to Trade
214	الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الحيطة في إطار الصحة والصحة النباتية
214	أولا: اتفاق الصحة العامة والصحة النباتية عامة
217	ثانيا: مبدأ الحيطة في إطار اتفاقية الصحة والصحة النباتية

223	المطلب الثاني: مبدأ الحيطة والسلامة الغذائية والزراعية.....
224	الفرع الأول: مبدأ الحيطة والتغذية (وعلاقته بالتجارة الدولية).....
225	أولاً: أزمة مرض جنون البقر ومبدأ الحيطة.....
228	ثانياً: اللحوم الهرمونية.....
228	ثالثاً: المواد المعدلة هرمونيا.....
234	الفرع الثاني: اتفاقية الزراعة في أحكام منظمة التجارة العالمية.....
235	أولاً: اتفاقية الزراعة العامة.....
237	ثانياً: الاستثناءات البيئية في اتفاقية الزراعة ومبدأ الحيطة.....
242	المبحث الثاني: مبدأ الحيطة في إطار جهاز تسوية النزاعات.....
243	المطلب الأول: موقع البيئة داخل جهاز تسوية النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة.
244	الفرع الأول: نظام جهاز تسوية النزاعات.....
244	أولاً: تعريف جهاز تسوية النزاعات (ORD).....
246	ثانياً: خصائص جهاز تسوية النزاعات.....
250	ثالثاً: مجالات تدخل جهاز النزاعات في إطار المنظمة العالمية.....
251	الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالبيئة في إطار جهاز تسوية النزاعات..
252	أولاً: قضية الغازولين لعام 1995.....
253	ثانياً: قضية الجمبري والسلاحف لعام 1996.....

255	المطلب الثاني: موقف جهاز تسوية النزاعات اتجاه مبدأ الحيطة.....
256	الفرع الأول: انفتاح منظمة التجارة العالمية على مبدأ الحيطة.....
256	أولاً: قضية اللحوم الهرمونية.....
260	ثانياً: قضية سمك السلمون.....
261	ثالثاً: قضية المنتجات الزراعية اليابانية.....
263	رابعاً: قضية الأسبستوس فرنسا وكندا.....
264	الفرع الثاني: تقييم مبدأ الحيطة داخل المنظمة العالمية للتجارة.....
265	أولاً: جهاز الاستئناف يرفض بالاعتراف بمبدأ الحيطة.....
267	ثانياً: مبدأ الحيطة وتعزيز العلاقة بين البيئة والتجارة الدولية.....
270	خلاصة الباب الثاني.....
271	خاتمة.....
275	قائمة المراجع.....
313	فهرس.....

ملخص:

رافق الاهتمام بالتجارة الدولية، اهتمام موازي بقضايا البيئة ، لما تثيره هذه الأخيرة من نقاش واسع أمام الباحثين. حيث يثير أثر حركة التجارة الدولية علي سلامة البيئة ، وأثر المعايير البيئية علي حرية التجارة الدولية، المنافسة و المشاريع المتعلقة بالتنمية الاقتصادية عدة تساؤلات.

لقد أصبح إحداث توازن بين متطلبات حماية البيئة و متطلبات تحرير التجارة الدولية أمرا مشروطا، إلا أنه أمام غياب تأكيد علمي للمخاطر الناتجة من هذه العلاقة، فإنه علي الدول تضمين مبدأ الحيطة في ممارسة التجارة الدولية حماية للبيئة، بالتالي للإنسانية جمعاء.

كلمات مفتاحية: مبدأ الحيطة، التنمية المستدامة، التجارة الدولية، إنعدام اليقين العلمي.

Résumé :

L'intérêt pour la libéralisation du commerce international, s'est accompagné d'un intérêt parallèle pour les questions environnementales, car il a suscité un large débat parmi les chercheurs et les universitaires, et a généré une étroite relation pour recentrer le débat sur l'impact du mouvement commercial sur la sécurité de l'environnement et l'impact des normes environnementales sur le mouvement du commerce international et de la concurrence, et sur la mise en place de projets. Visant à contribuer au développement économique, et Par conséquent, une juste équilibre doit être trouvé entre les exigences de la libéralisation du commerce international et celle de la protection de l'environnement, et en l'absence de confirmation scientifique des risques encourus pour cette relation, les pays devraient prendre plus des mesures de précaution afin d'éviter un dommage potentiel sur l'environnement, par conséquent sur l'humanité entière.